جامعـــة النجاح الوطنيـــــة

كليـــة الدراسات العليـــا

الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد "محمد سامي" خليل سلامه

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2020

الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد"محمد سامي"خليل سلامه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 27 / 8 /2020م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التواقيع
1. د. أنور جانم	/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د.عبد اللطيف ربايعة	/ مشرفاً ثانياً	.....
3. د. أحمد براك	/ ممتحناً خارجياً	.....
4. د. فادي شديد	/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. إلى من بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

إلى من كَلَّلَه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى مَن أحملُ اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمُد في عُمرك لترى ثماراً قد حان قِطافُها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليومَ وفي الغد وإلى الأبد، "والدي العزيز". إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من هم عضدي وسندي ومصدر قوتي، إلى الذين يفرحون بفرحي، إلى من هم مصدر قوتي واعتزازي، إلى من هم مستعدين للتضحيات من أجلي " إخوتي وأخواتي".

إلى من بها أفتخر وعليها أعتمد، إلى شمعة متقدة تُنير ظُلمة حياتي، إلى من بوجودها أَكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى مَن عرفتُ معها معنى الحياة والإخلاص "زوجتي الغالية".

الشكر والتقدير

كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع. وإلى من زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، إلى والدايَّ العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة تحترق لتضيء ما حولها، إلى مَن هي أغلى من القلب إلى زوجتي، إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي وزملائي.

أما الشكر الخاص فأتوجه به إلى من دعموني وكانوا عونا لي في وصولي إلى هنا، الدكتور عبد اللطيف ربايعة والدكتور أنور جانم حفظهم الله.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: أحمد "محمد ساجي" خليل سلامة **إسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: 27.8.2020 **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
المُلخص	ط
المقدمة	1
التطور التاريخي للوساطة	4
أهمية الدراسة	6
الأهمية النظرية	6
الأهمية العملية	7
منهج الدراسة	8
حدود الدراسة	8
الدراسات السابقة	8
التعليق على الدراسات	10
إشكالية الدراسة	10
أهداف الدراسة	12
الفصل الأول: ماهية مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	13
المبحث الأول: مفهوم مؤسستي الصلح الجنائي والوساطة	13
المطلب الأول: تعريف مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	14
الفرع الأول: الصلح والوساطة لغة واصطلاحاً	14
الفرع الثاني: التمييز بين مؤسستي الصلح والوساطة عن المصطلحات المشابهة	18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والعقدية لمؤسستي الصلح والوساطة	23
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسستي الصلح والوساطة	23
الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لمؤسستي الصلح والوساطة	28

المبحث الثاني: تكريس مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	33
المطلب الأول: أهمية مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	33
الفرع الأول: أهمية الصلح الجنائي	33
الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجنائية	37
المطلب الثاني: صور مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	38
الفرع الأول: صور الصلح الجنائي	38
الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية	42
الفصل الثاني: إجراءات مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني	45
المبحث الأول: إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية وإدارية	45
المطلب الأول: إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية	45
الفرع الأول: مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة	45
الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجنائي	53
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصلح الجنائي	60
الفرع الأول: آثار الصلح الجنائي في حال تعدد المجني عليهم والمتهمين أو الجناة	60
الفرع الثاني: قياس الصلح على أحكام التنازل عن الشكوى	62
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية وإدارية	65
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية	65
الفرع الأول: الوساطة الجنائية في قانون الأحداث	65
الفرع الثاني: مفهوم حماية الأطفال والمسؤولية الجنائية للأحداث	75
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية في فلسطين	86
الفرع الأول: التشريعات الخاصة بالوساطة الجنائية في فلسطين	86
الفرع الثاني: الآثار القانونية للوساطة في حماية الأحداث	90
التوصيات	99
قائمة المصادر والمراجع	102

ملحق رقم (1): احكام قضائية	111
Abstract	b

الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

إعداد

أحمد "محمد سامي" خليل سلامه

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

المُلخص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني، حيث تناولت الدراسة ما تقوم به أطراف العدالة في هذا المجال من شرطة ونيابة وقضاء يخرجنا من الصورة المألوفة لهذه الجهات ويدخلهم في دورهم الاجتماعي بدلا من الدور البوليسي المعروف، فنحن أمام حالة اجتماعية في هذا الموضوع، وهو التوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث، كما أنه يتميز بالتوافق مع منظورنا للطفل الجانح بأنه ضحية يجب رعايتها وحمايتها بما يتوافق مع عمره ولا ينتقص من حقوق المُعتدى عليهم.

كما أن الصلح العشائري "القضاء العشائري" الذي يلجأ إليه الخصوم لتسوية النزاعات بينهم في فلسطين باعتباره عقد تتقابل فيه الأطراف ويتميز بسرعة أكثر من إجراءات القضاء الرسمي وفيه الالتزامات الضرورية. يُعقد الصلح العشائري بإرادة الطرفين ويُسفر عن النزول عن العقوبة، كلها أو بعضها، مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول أدائها". وهو إجراء من شأنه أن ينهي الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة. وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح أو عفو وسواء تضمن مقابلاً للصلح أو لم يتضمن.

إن طبيعة الوساطة لحماية الأحداث تتميز عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة. ففي التحكيم يُمكن للمُحَكَم أن يفرض حُكما مُلزما للأطراف، ولكن الوسيط يفترض حلولا ويساعد الأطراف في إيجاد حل، كما أن الوساطة في حماية الأحداث تختلف عن الصلح، والتي هي اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم عليه، ويلجأ لها الأفراد بمطلق

إرادتهم. وبعكس الوساطة التي تُقرر بقرار من وكيل النيابة العامة وكما أن دور المُصلح في التدخل بين الأطراف يكون أكثر عمقا، مقارنة بدور الوسيط، ولكن يمكن وصف الوساطة لحماية الأحداث بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية أو عدالة انتقالية من العقوبة إلى التفاوض. إن الوساطة الجنائية هي نظام رضائي بديل، بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول إلى تسوية للنزاع أو إنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقتضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية.

وعلى ضوء نتائج الدراسة، تم طرح العديد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة العمل على تعزيز مفاهيم الصُلح الجنائي والوساطة لكونها تُسهم في التقليل من ظاهرة التضخم العقابي الناجمة عن تزايد أعداد القضايا الجنائية.

2. ضرورة تعزيز مراكز الإصلاح المجتمعي وتعزيز دورها في تطبيق العدالة الاجتماعية.

3. ضرورة تقنين عمل مراكز الإصلاح المجتمعي من حيث نُظم الصلح والوساطة وإعطائها صلاحيات خاصة بالتعاون مع الجهات القانونية والتنفيذية.

المقدمة

قد يحدث بين أفراد المجتمع أعمال جرمية جزائية تقع تحت طائلة التجريم القانونية، مما ينتج عنها عقاب الفاعل عن فعله وتعويضه للأضرار الناتجة عن عمله، ولا بد من أن يكون هذا العقاب موازيا للفعل الذي ارتكبه الجاني رادعا له ومعوضا لأي أضرار قد ألحقها بالغير. وعلى مر العصور مرت العقوبات وأشكال تنفيذها بعدة مراحل تاريخية تنحدر قسوتها من زمان إلى أخر، ومع تطور العلم أصبح العقاب ضمن سياسة جزائية تتبعها الدول وتوضع لها الخطط لإلزام التطبيق أو الحكم بالعقاب العادل من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقاب وهو ردع الجاني والحد من الجريمة[1].

ولتحقيق الغاية وهو الهدف من العقاب والأهداف المرجوة من رسم السياسات العقابية في ظل التطور التكنولوجي والحضاري والتزام المؤسسات في قوانين وحقوق الإنسان أصبحت العقوبة يُنظر إليها كجريمة أُخرى أو تعدي على المواطنين وقد تكون الأسباب في ذلك بعض الأحيان عدم موازنة العقوبة مع طبيعة الجريمة حيث تكون بشكل أدني أو أعلى، وبذلك ظهرت أنماط إيجابية تخدم مصلحة المجتمع في الحد من الجريمة ومنها الصلح والوساطة الجزائية[2]. وتعتبر الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى التي تَحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ويكون من شأن اللجوء للوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية التي يُفترضُ أن تعتبر روح قانون الإجراءات الجزائية، ويوفر على الخزينة العامة تكاليف باهظة، كما يوفر على الطرفين الجهد والوقت والمال[3].

---

(1) فواز عبابنة، **وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص104.

(2) خالد مصطفى هاشم، **الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2007، ص328.

(3) نصر الدين، الطاهر، ***الوساطة الجزائية كبديل الدعوى الجزائية***، **مجلة الحقوق والدعوى الانسانية**، الجزائر، الجزائر، 2017.

وعندما يكون أحد الجناة الذي يقع عليه بعض العقوبات القديمة التقليدية هو من الأحداث، فالجاني قد لا يعي سبب العقاب، إنما لا يراه إلا ظلما وقهرا وعليه فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية بموضوع تأمين محاكمات عادلة للجانحين الأحداث منهم وتوفير الرعاية لهم قدر المستطاع وقد ركزت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين " لعام 1985 ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "قواعد الرياض التوجيهية" لعام 1990 على توفير الظروف التي تضمن للأحداث حياةً هادفة في المجتمع الذي يعيشون فيه بعيدا عن الجنوح والتشرد وارتكاب الجريمة وضرورة تَناسب أية تدابير وإجراءات أو عقوبات توقع على من يرتكب منهم فعلاً يجرمه القانون مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث وملابسات ارتكابه للجرم حيث نصت المادة (1/5) من قواعد بكين على أن "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا" كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 مراعاة أحكام الصكوك الدولية لا سيما في المادة "40/ب/3" والتي تنص على ضمانات من بينها "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون[1]".

هذه الدراسة متعلقة بقياس فاعلية استخدام الصلح والوساطة الجنائية مع الأحداث بديلاً عن الاستمرار في الإجراءات الجزائية للذين ارتكبوا عملا جرميا يعاقب عليه القانون مانعا عنهم العقوبات التقليدية التي قد تحولهم إلى مجرمين حقيقيين في مستقبلهم ويصبحون عبئا على مجتمعهم بدلا من أن يكونوا قادة وبناة لهذا الوطن.

---

[1] الشامي، عبد الكريم، **العدالة الجنائية للاحداث في فلسطين**، ديوان الفتوى والتشريع، ادارة الابحاث والدراسات القانونية، رام الله، فلسطين، 2012.

التطور التاريخي للصلح

كانت الروح الدينية تسيطر على معظم الشرائع الإنسانية ومنها الشرقية القديمة، وكان التبرير الديني أساسا للعقاب كما نلاحظه واضحا في الشرائع العراقية القديمة، السومرية والبابلية والأشورية إذ تناولت هذه الشرائع أنواعا من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ومن بينها جرائم القتل، حيث اعتمد مبدأ القصاص كمظهر من مظاهر العقاب فتوقع العقوبة بموجبه على الجاني مشابهة لما أوقعت على المجني عليه هذا وإن الشرائع العراقية القديمة السومرية والبابلية والأشورية تعرضت لموضوع الصلح وعالجته بنصوص وأساليب تواكب الزمن الذي وجدت فيه، فشريعة اشنونا وردت فها نصوص تدل على أنهم قد عرفوا الغرامة أو الدية عن الأفعال الضارة غير العمدية[1].

ويعد تشريع حمورابي بهذه الخصيصة صيغة غير مباشرة للصلح أي انه أقدم تشريع جنائي مكتوب ومتكامل في العالم وقد تبنى هذا التشريع الكثير من القواعد القانونية والأعراف التي سادت بلاد ما بين النهرين ولقد عرف هذا التشريع الصلح في جرائم القتل وذلك بتقديم العوض المالي (المادي) لتحقيق الصلح[2].

ويظهر للباحث من خلال استعراض الصلح في شرائع وادي الرافدين والقوانين القديمة فإن للصلح صورتان تتمثل الصورة الأولى بالتعويض في حين تتمثل الصورة الثانية بالعفو بدلاً من العقاب .

أما الصلح لدى الرومان فقد أخذ الرومانيون بالصلح الاختياري، فكان للمجني عليه أن يأخذ حقه أو التنازل عنه، وكان القصاص في الحالة التي يتم الاتفاق فيها بين الجاني والمجني عليه على الصلح[3].

وكان الصلح ينهي النزاع بين أطرافه وبه يمتنع على القاضي نظر الدعوى، هذا وكان أساس العقاب في روما هو القصاص من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى، وظهر إلى

---

[1] علي، كريم حسن، **الصلح في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ص1.

[2] ياسين، وطفة ضياء، **الصلح الجنائي –دراسة مقارنة –**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص17.

[3] زناتي، محمود سالم، **النظم القانونية في العراق القديم**، محاضرات لدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، ص1.

جانب القصاص نظام الدية كعقوبة أو التصالح بين الجاني والمجني عليه لقاء مبلغ من المال يدفعه الأول مقابل تنازل الأخير عن حقه بالثأر، وقد ساد نظام الدية أو بدل الصلح عن الجريمة لدى شعوب[1].

ويقضي هذا النظام بأن يدفع المعتدي وعشيرته مبلغاً من المال للمعتدى عليه ثمناً للثأر وافتداء من العدوان، وأجازت بعض القوانين الصادرة في الأردن إجراء الصلح في الدعوى الجزائية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، حيث أُخذ بنظام الصلح منذ فترة الحكم العثماني على الأراضي الأردنية، إذ صدر قانون حكام الصلح العثماني سنة 1727 عن نظام الصلح في الجرائم التي يجوز الصلح فيها، وقد ساد هذا القانون فترة طويلة من الزمن وظل مطبقاً في شرق الأردن وفلسطين أثناء الحكم العثماني وفي عهد الانتداب البريطاني، إلا أنه بعد قيام المملكة الأردنية الهاشمية ووحدة الضفتين تعاقبت القوانين المختصة لنظام الصلح وبحسب ما جاء في المادة (13) من قانون (2) محاكم الصلح النافذ والتي ألغت العمل بأحكام هذه القوانين وهي:

- قانون محاكم الصلح (الأردني) رقم (32) لسنة 1946.
- قانون صالحية محاكم الصلح (الفلسطيني) رقم (17) لسنة 1947.
- أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح المنشور في العدد (978) من الوقائع الفلسطينية.

التطور التاريخي للوساطة

وترجع نشأة الوسائل البديلة لحل النزاعات إلى ما كان يتم اعتماده من عرف وعادة، وتحكيم الكهان وشيوخ القبائل وحكمائها، ثم أمناء الحرف والمحتسبين وأئمة المساجد والعلماء والفقهاء. فكان الأمناء يتولون فض المنازعات التي تحدث بين الحرفيين أنفسهم، أو بين زبائنهم أو المستفدين من خدماتهم. وكان لكل حرفة أمين يختار من بين أمهر الصناع والمعلمين والحرفيين المعروفين بالأمانة والصدق أولاً والماسكين بأسرار الحرفة والحاذقين فيها ثانيا، كما كان المحتسب يعد مرجعا

[1] سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، جامعة الموصل، الجزء الأول، ص287.

للفصل في بعض النزاعات التي لم يحسمها الأمناء أو التي تتعلق بمحاربة الغش في البضائع أو احتكارها[1].

أما الوساطة بشكلها الحالي والتي تعتبر من أبرز الوسائل لحل النزاعات، فقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 بموجب القانون الفيدرالي للوساطة والمصالحة، وقد اقتفت المملكة المتحدة أثر الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك، ثم انتقل التأثير إلى فرنسا في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ثم انتقل إلى كندا فباقي الأنظمة المقارنة العربية وخاصة الأردن ومصر[2].

تميزت المرحلة الأولى الممتدة بين سنتي 1790 و1949 بإجبارية اللجوء إلى قاضي الصلح أو قاضي السلم تحت طائلة عدم قبول الدعوى، كما كرسها قانون المسطرة المدنية القديم. حيث لا يمكن ولوج القضاء إلا إذا فشلت محاولة الصلح أمام القاضي المسدّد، وذلك إما بسبب عدم توافق طرفي النزاع أو عدم حضورهما معا، أو أحدهما، جلسة الصلح رغم استدعائهما لها، الا أن هذه المسطرة أبانت عن عدم فعاليتها وجدواها لكون نسبة القضايا التي كان يتم الصلح فيها بقي محدودا[3].

تعرض نظام الوساطة، بداية الأمر لمناهضة كبيرة من طرف هيئات المحامين في المملكة المتحدة، وذلك تأسيسا على فكرة مفادها أن المحامي هو الذي يملك حق احتكار النيابة عن الأطراف أمام الإدارات وأمام القضاء، مما أدى الى توجس وخوف المحامين من مضايقة أشخاص آخرين كالوسطاء، الأمر الذي قد يؤدي الى وجود منافسة بين الوسطاء وبين المحامين؛ الا أن هذا الأمر لم يدم طويلا لدرجة أصبح معها نجاح الوساطة رهين بنجاح المحامين الوسطاء ذوو الخبرة

---

[1] محمد سلام: "الطرق البديلة لحل النزاعات التجربة الأمريكية كنموذج"، أشغال الندوة العلمية التي نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل وهيئة المحامين بفاس يومي 4 و5 أبريل 2003 تحت عنوان "**الطرق البديلة لتسوية المنازعات**" **منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية**، العدد 2- 2004 الطبعة الأولى. ص70 و71.

[2] نسالم اوديجا:"**الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات** " الطبعة الأولى 2009، دار القلم الرباط، ص: 153 و154.

[3] لحسين بوبفين، ***مدى امكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب***، **مجلة المرافعة**، العدد 14 و15، السنة 2004، ص 16.

والتجربة، بل وأصبح المحامي الإنجليزي ملزما باللجوء إلى هذه الوسيلة قبل التوجه للمحكمة، وأن يناقش مع زبنائه الإمكانيات المتوفرة في الوساطة تحت طائلة اعتباره مخلا بواجبه المهني في حالة عدم احترامه لهذا المقتضى، ولا يقبل ادعاء المحامي جهله بالوساطة[1].

وقد مرت الوساطة بالمملكة المتحدة من عدة مراحل، إذ تم في بداية الأمر تأسيس مركز الحلول الفعالة للمنازعات سنة 1990، ليتبعه بعد ذلك سنة 1993 تطبيق الوساطة أمام المحاكم التجارية، ثم سنة 1998 وضعت محكمة الاستئناف في لندن مخطط العمل بالوساطة، أما سنة 1999 فكانت محطة فيصلية حيث تميزت بصدور التعديلات القانونية للمسطرة المدنية، الذي بمقتضاه أصبح واجبا على القضاة تشجيع المتنازعين على اختيارها كطريقة لتسوية النزاع [2].

أيضا مما يشجع على اللجوء للوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية هي أجرة الوسيط، إذ أن أجرته تتراوح بين 150 إلى 350 دولار للساعة التي يقضيها في الجلسات فقط، دون احتساب الساعات التي يقضيها في دراسة الأوراق، إضافة إلى أن الساعات الثلاث الأولى تكون مجانية، عكس مصاريف الدعوى أمام القضاء والتي تكون مكلفة جدا من أجرة المحامي إلى المهن المساعدة للقضاء والمصاريف القضائية.

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية هذه الدراسة إلى شقين: الأهمية النظرية، والأهمية العملية.

الأهمية النظرية

تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية من خلال بيان ما تحققه الوساطة الجنائية كتوليفة اجتماعية جنائية، تتم من خلال المزاوجة بين النظام القانوني والاجتماعي، وما يحققه كلاهما للمحافظة على

---

[1] عبد الله درميش، ***إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية***". **مجلة المحاكم المغربية**، تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 37 ماي-يونيو 1985، ص27.

[2] محمد أطويف، "**الوساطة الإتفاقية على ضوء القانون05-08**" **سلسلة دراسات و أبحاث**، منشورات القضاء المدني، العدد3\2013 لوسائل لبديلة لتسوية المنازعات، الوساطة-الصلح-التحكيم، صً15.

بنية الأحداث والمجتمع وسلامة أفراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى، وبحيث يتم إعداد مرجع قانوني متخصص يحوي بين دفتيه الأحكام المتعلقة بهذه الإجراءات المهمة، وليكون عونا للباحثين في هذا المجال ولتيسير وتسهيل الحصول على معلومات متخصصة تتعلق بالصلح الجنائي والوساطة في المنظومة الجنائية الفلسطينية.

الأهمية العملية

تنطوي الأهمية العملية في هذه الدراسة من كونها إجراء بديلاً يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دوراً أكبر في إنهاء الخصومة، بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل والبحث في مدى التوافق بين الوساطة ونظام الإجراءات الجزائية الذي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الاجتماعية وهو الأمر الذي يقود إلى استفادة المجتمع. كما ستتطرق هذه الدراسة إلى مدى تطبيق الوساطة الجنائية والتطرق إليه من قانون الأحداث الفلسطيني بشكل خاص وقانون الإجراءات الجزائية بشكل عام، هذا النظام الذي سيعود بالنفع على جميع الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة سواء أكانت اجتماعية أو شرطية أو قضائية، لما سوف تحققه من نتائج إيجابية، كتقليل الكلفة المالية للدعوى الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل الأجهزة العدلية مع الاهتمام بشخص الجاني الحدث وتعويض المجني عليه.

ومن الناحية العملية يهدف الصلح والوساطة إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوي بما يسمح به من اختصار إجراءات التقاضي.

لا يهتم فقط بمصلحة المتهم ولكن أيضا بالمصلحة العامة وهي الاستغناء عن رفع دعوى جزائية، حيث يؤدي انقضائها بجانب مصلحة المتهم الذي يجنبه الدعوى الجزائية وإمكانية توقيع العقوبة عليه، كما أنه ينص على مجموعة من الجرائم التي تعتبر غاية في الأهمية نظراً لانتشارها وتفشيها في المجتمع.

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، كونه المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات للوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، بحيث يتم وصف وتحليل الأحكام الخاصة بإجراءات الصلح والوساطة الواردة في التشريعات السارية في فلسطين.

حدود الدراسة

يهتم الباحث في دراسة الصلح الجنائي والوساطة كأحد أساليب إنهاء الخصومة الجنائية والتي قد يكون أحد أطرافها حدثا، وتقتصر هذه الدراسة على المنظومة التشريعية الفلسطينية وما يتعلق بالأحداث من هذه المنظومة.

الدراسات السابقة

1- بابصيل، 2011 (الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة)

تنطلق هذه الدراسة من أزمة العدالة الجنائية المعاصرة، الناشئة عن عملية التضخم التشريعي في مجال التجريم والعقاب مع غياب الوسائل البديلة التي تسهم في حل الدعوى الجزائية، الأمر الذي أدى إلى عجز الدولة بمفردها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وقد توصلت المجتمعات لحلول غير تقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية كان من أهمها الوساطة الجنائية، وتسعى هذه الدراسة من خلال تساؤلها الرئيس أن تتعرف على الوساطة الجنائية وتتناولها بالتحليل للتوصل لنشأتها وماهيتها وأساليب تطبيقها ومجالاتها في التشريع الجنائي الإسلامي. ومن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن الوساطة الجنائية يمكن تطبيقها إجرائياً في جرائم الحدود والقصاص، فهي تدخل في جرائم الحدود ما لم يصل أمره لولي الأمر، فهما مجالان خصبان يمكن للوساطة أن تلعب فيهما دروا فاعلاً نحو إنهاء الدعوى الجزائية وأن الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة.

2- الطراونة، المرازيق، 2013 (العدالة الجنائية للأحداث في الأردن)

شكلت هذه الدراسة خلاصة لتصورات فريق البحث حول العدالة الإصلاحية للأحداث من واقعهم العملي كقضاة وخصوصا في محاكم الأحداث ومن خلال اهتماماتهم الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان والعنف الأسري وحماية الأسرة بشكل خاص، وهي تصورات عرضة للنقاش والتعديل، سيما من قبل الجهات ذات العلاقة بالأحداث، مع العلم أن التصورات والتعديلات المقترحة للتشريعات هي بمثابة توصيات يمكن بعد تطويرها وتعديلها ووضعها بين يدي صناع القرار الأخذ بها عند اقتراح أية تعديلات تشريعية مستقبلا. وبناء على ما تقدم أورد فريق البحث أهم التوصيات:

أ. تعميم تجربة شرطة الأحداث في كافة محافظات المملكة وعلى غرار تجربة إدارة حماية الأسرة وأن يتم اختيار العاملين فيها وفق معايير محددة ومنضبطة.

ب. التنسيق مع المجلس القضائي ووزارة العدل والمعهد القضائي الأردني لتطوير مفهوم النيابة العامة للأحداث كون الأمر يستدعى تعديل تشريعات أخرى لها عالقة بهذا الموضوع مثل قانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية.

ج. أن يشمل التخصص في مجال عدالة الأحداث كافة مراحل الدعوى الجزائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة: قضاة صلح، ادعاء عام، محاكم بداية، محاكم استئناف (وأن يترافق ذلك مع تأهيل وتدريب الأجهزة الإدارية المساندة لعمل القاضي وكذلك تطوير بيئة العمل المناسبة).

د. حضور مراقب السلوك أو ولى الأمر أو محامي الدفاع أو الأخصائي الاجتماعي مع الحدث عند مثوله أمام الجهات الرسمية وأن يصار إلى إعداد تقارير عن الحدث في كل مرحلة وأن يتم الأخذ بتوصيات مراقب السلوك بهذا الصدد.

3- نصر الدين، الطاهر، 2017 (الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية)

تهدف الدراسة إلى التعريف بنظام الوساطة في المواد الجزائية الذي يعتبر أحد أجزاء ممارسة الدعوى الجزائية والذي ظهر حديثا في النظامين الانجلوسكسوني واللاتيني على السواء، نظرا لما خلفته أزمة العدالة الجنائية من آثار سلبية على عدم نجاعة الأساليب التقليدية لممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة للحد من ظاهرة الأجرام وعدم نجاعة العقوبات الجنائية. وهي وسيلة توفر الجهد والمال والوقت لطرفي الدعوى وتحقق العدالة الجزائية وهي روح قانون الإجراءات الجنائية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 23/07/15 تحت رقم (15/02).

التعليق على الدراسات

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تبين كيف نظم المشرع الفلسطيني مؤسستي الصلح الجنائي والوساطة وذلك من خلال الوقوف على ماهيتها والتنظيم القانوني لها بالإضافة إلى بيان الإجراءات التي يتم اتباعها في كلا المؤسستين فضلا عن بيان الآثار القانونية المترتبة على الصلح والوساطة الجنائية سواء للشخص المخالف أو للأشخاص المجني عليهم كما تتميز هذه الدراسة بأنها تتناول الحالات التطبيقية والعملية في كلا المؤسستين وبيان مدى تطبيقها من الناحية العملية والواقعية، ومن ثم بيان العقبات التي تواجه كلا المؤسستين وجائت أيضا لتوضيح بعض المفاهيم في الصلح والوساطة الجنائية والعدالة الجنائية في التعامل مع قضايا الأحداث، وعليه جاءت هذه الدراسة لتتميز في أنها تحاول دراسة مدى تطبيق إجراءات الصلح والوساطة الجنائية في فلسطين كأحد الأساليب والأنماط المستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية عند تطبيقها.

إشكالية الدراسة

لوحظ أنه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة، أن الإجراءات تطول فتتكبد الدولة نفقات باهظة كما تستنفذ جهدا كبيرا من القضاء ويضيق بها المتقاضون أنفسهم، لما تسببه لهم من مضيعة لأوقاتهم وتكاليف مادية يتحملونها، فضلا عن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطة القضائية

ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع وإن استخدام المشرع السلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي أنتج ظاهرتين: أولهما، زيادة عدد الجرائم، وثانيها، ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة، وهذا ما أدي بالبعض للقول وبحق بأن العدالة الجنائية المَرفِق الذي يُنصف الآخرين قد أصبح بحاجة لمن ينصفه وعليه طغي إلى سطح المجتمعات ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية ومن أسباب هذه الأزمة ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة وظاهرة الحبس قصير المدة وفشل السجن في دوره الإصلاحي، وكان لتلك الأزمة نتائجها الخطيرة على مسرح العدالة الجنائية فكان البطء في الإجراءات والذي أنتج العدالة البطيئة، هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الظلم وحفظ الملفات والخلل بمبدأ المساواة والحد من قدرة الجهاز القضائي في مواجهة الجريمة وإدانة الأبرياء، وعليه فقد تكون للصلح والوساطة الجنائية آثار إيجابية، ولكن لا يمكن إجبار المجني عليه إن كان القانون ينص على عقوبات شديدة ضد الجاني وهذا ما يدفع المجني عليه التمسك بهذه العقوبات، وعليه تتمحور الدراسة حول مدى تطبيق إجراءات الصلح والوساطة الجنائية كأحد الأنماط المستحدثة للعقوبات الجنائية وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة في السؤال التالي: **كيف نظم المشرع الفلسطيني مؤسستي الصلح الجنائي والوساطة؟**

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية:

1. ما ماهية الوساطة والصلح الجنائي من حيث المفهوم والطبيعة القانونية؟
2. ما طبيعة التطور التاريخي للوساطة والصلح الجنائي؟
3. ما الأسباب الداعية الى اللجوء إلى الصلح او الوساطة؟
4. ما نطاق تطبيق الوساطة والصلح والجنائي؟
5. ما هي أحكام الوساطة والصلح الجنائي؟
6. ما هو دور القضاء والمحامين والنيابة العامة في ممارسة إجراءات الوساطة والصلح الجنائي؟

7. ما الآثار القانونية التي تؤثر بشكل إيجابي على فريقي الدعوى؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى دراسة ما يلي:

- التعرف على مفهوم الصلح والوساطة في دعاوي قضايا الأحداث وطبيعتها القانونية.
- التعرف على نطاق تطبيق الوساطة والصلح الجنائي.
- التعرف على أحكام الوساطة والصلح الجنائي.
- التعرف على إجراءات الوساطة والصلح الجنائي في فلسطين.
- التعرف على دور القضاء والمحامين والنيابة العامة في ممارسة إجراءات الوساطة والصلح الجنائي.
- التعرف على الآثار القانونية المؤثرة بشكل إيجابي على المجتمع وبشكل عام.

الفصل الأول

ماهية الصلح والوساطة الجنائيين

تتجه السياسة الجزائية المعاصرة –بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى اليوم المعاصر– إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء، مضيفة إليها فكرة التدبير الاحترازي منذ عهد المدرسة الوضعية، بل أنها في إطار تجزئة أغراض العقوبة، قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي، وفي إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات. وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، وحظيت فكرة الصلح الجزائي منه بقدر يسير للقيم الاجتماعية وأنه يحل محل العقاب ويرجع ذلك إلى أنه يعالج سلوكا، أي أنه ذو طبيعة تمزج ما بين حق الدولة في العقاب مع حق المجني عليه، فالسياسة الجزائية المعاصرة تقيم توازنا إجرائيا وعقابيا معا في التعويض، ومن أجل ذلك لجأت التشريعات إلى تقنين الصلح والتصالح الجزائي.

يتعلق الفصل الأول من الدراسة ببيان ماهية الصلح والوساطة الجنائية، حيث يناقش مفاهيم الصلح والصلح الجنائي، والوساطة الجنائية، وينقسم الفصل إلى مبحثين: الأول بعنوان مفهوم الصلح الجنائي والوساطة ويشرح الطبيعة القانونية لكل منهما، أما المبحث الثاني فهو متعلق بدراسة الأهمية للصلح الجنائي والوساطة وصور كل منهما.

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الصلح الجنائي والوساطة

الصلح يعد أحد المعالم الأساسية للنظام الجنائي وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها الدول، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى نظام الصلح الجنائي، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، كما وتعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية، وحتى يمكننا دراسة الإطار المفاهيمي ينبغي علينا التعريف بالصلح والوساطة الجنائية وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها، من أجل تناول الصلح والوساطة في التشريع

الجنائي الفلسطيني لا بد من الوقوف على تعريف مؤسستي الصلح والوساطة الجنائية وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الأول ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لكلا المؤسستين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مؤسسة الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

لا بد من بيان مفهوم الصلح والوساطة لغة واصطلاحا وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الأول والتمييز بين مؤسسة الصلح والوساطة عن المصطلحات المشابهة وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلح والوساطة لغة واصطلاحاً

أولاً: الصلح لغة

الصلح في التعريف اللغوي هو اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، والصَلاح ضد الفساد، نقول: صَلُح الشيء يَصلح صُلوحا مثل: دخل يدخل دخولا[1]. والمصالحة والاسم الصُلح يُذَّكر ويُؤنّث، وصلاح مثل قطام اسم مكة، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح[2]، وعاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال[3] وهو عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي كذا في النهاية[4] أما المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشرع عقد

---

(1) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ص (ص: 92).

(2) **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، مرجع سابق، (ص: 91).

(3) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ -2003 م، (ص: 299).

(4) **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، مرجع سابق (ص: 91).

يرفع النزاع بالتراضي[1]. ويقال أصلح بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، هذا وقد وردت عدة معاني للصلح في المعاجم العربية المختلفة، ومنها (الصلح) أي إنهاء الخصومة وقطع النزاع، كذلك هو عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة أمام قاضي الصلح، ومنه (صلح) أي زال عنه الفساد، و(صالَحَهُ) أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وهو استقامة الحال إلى ما يدعو إليه العقل والشرع، والتئام شعب القوم المتصدع، و(إصلاح الشيء) أي تهيأ للإصلاح و(الصالح) المستقيم المؤدي لواجباته[2].

كما أن التفاوض هو إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتتمثّل بالحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة دون الضرورة إلى وجود طرف ثالث كما في التحكيم والوساطة، لكن لا مانع من وجود من يُمثّل الأطراف المتنازعة كمحاميين أو وكلاء ينوبون عنهم، ويملكون الصلاحية الكاملة باتخاذ القرار بالإنابة عنهم، فتطبيق هذه البدائل إلى قبول إطراف الدعوى الجزائية قبولاً تاماً بالحلول التي ساهموا في التوصل إليها باعتبارها عدالة تفاوضية حفاظاً على علاقاتهم مستقبلاً دون إخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة والمقررة لحماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية أدى إلى ظهور ما يطلق عليه "العدالة الرضائية أو التفاوضية" في المواد الجنائية، وقضى أن المشرع الجنائي قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية) أما الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية، كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف الغائب في الإجراءات الجنائية بل أصبح يحتل مكانة متقدمة تقل شأناً عن مكانة المتهم. وقد تأثرت بكل ذلك الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية فبدأ ينظر لها على أنها نوع من الخصومات الاعتيادية بين المتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها والتفاوض بشأنها تحت رقابة وإشراف النيابة، وقد لاقت هذه السياسة ترحيباً كبيراً في كثير من الدول فاتجه المشرع الجنائي في كثير منها مثل النمسا وإسبانيا وكندا والولايات

---

(1) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م) (ص: 130).

(2) القاضي، تامر، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2012، ص 4.

المتحدة الأمريكية وإيطاليا وسويسرا والبرتغال إلى إسقاط إجراءات الخصومة الجنائية كلياً أو جزئياً والحد من الإجراءات الجنائية التقليدية واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيداً وأكثر سرعة في حسم المنازعات سواء كانت بسيطة يقصد منها سوى تيسير الإجراءات أو مقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله مرة ثانية.

ثانياً: الوساطة لغة

الوساطة ووسط الشيء صار في وسط، والتوسط بين الناس من (الوساطة)، و(الوسط) من كل شيء، أعدله[1] ومنه قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"[2] أي عدلا. الوساطة بين المتخاصمين دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا[3]. والتوسيط قطع الشيء نصفين، والتوسط بين الناس من الوساطة، والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل النزاع فيما بينهما[4]. وتأتي الوساطة بمعنى محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار "عرض وساطته بين متخاصمين وكذا فشلت جهود الوساطة بين الدولتين"[5].

ثالثاً: الصلح اصطلاحاً

وقد تعددت آراء الفقه في تعريف الصلح في الاصطلاح من الناحية القانونية ففي تعريف الصلح إذ عرفه الدكتور عوض محمد عوض بأنه "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه[6] ولكن الملاحظ أن هذا التعريف قد يشوبه النقص لعدم بيان ملامح الصلح الإجرائي بحيث جاء قاصر على

---

(1) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح** المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 338).

(2) [البقرة: 143].

(3) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الثانية، 1408 هـ – 1988م، (ص: 501).

(4) نصر الدين، عباسة، عمران، الطاهر، **الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية**، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاول، المجلد العاشر، ص147.

(5) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م، (3/ 2437)

(6) علي زكي العرابي – **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية**"، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 131.

إظهار ميزة الصلح، بأن مصدره الإرادة دون أن يبين جهة عرض الصلح أو موضوعه. في حين عرَّفه الدكتور علي زكي العرابي بأنه "تَخلُّص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة[1].

رابعاً: الوساطة اصطلاحاً

وتعرف الوساطة في الاصطلاح القانوني طريقا من طرق فض النزاعات الجنائية بناء على تفاوض بين طرفي الدعوى الجنائية (الجاني من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى) بتدخل عضو النيابة العامة، وتحت رقابته، ويسفر هذا التفاوض عن جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه بالتعويض نقدا أو عينا، في مقابل استفادة الجاني من وضع حد للدعوى الجزائية المحتمل تحريكها ضده، ولقد تعددت التعاريف الواردة بهذا الشأن، واختلفت باختلاف الزاوية التي يُنظر منها لها ولا بد من التطرق إلى التعاريف الفقهية للوساطة، فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي[2] بأنها وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع وفي الفقه العربي عرفت الوساطة بأنها[3] "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني أو المجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود عالقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية"[4]. ومن هنا يمكن القول بانطلاق الوساطة كبديل من بدائل الدعوى الجزائية والتي ذهبت الكثير من

---

(1) عوض محمد عوض– **المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية**– سنة 1999، ص 131.

(2) نايل، إبراهيم عيد، **الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص18–19.

(3) عبد العزيز بن غرم الله آل جار الله، **أحكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون: بالتطبيق على نظام التعاملات الإلكترونية السعودي**، دار الكتاب الجامعي، الرياض، السعودية، 2010، ص355.

(4) بابصيل، ياسر، **الوساطة في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم التطبيقية، الرياض، السعودية، 2011، ص5.

التشريعات إلى التعاطي معها لما تحققه من ميزات في إطار تحقيق العدالة الجنائية بأقل التكاليف وأقل الآثار السلبية على النظام الاجتماعي وقد اتبع أو طبق المشرع الفلسطيني هذا النموذج في منظومة عدالة الأحداث.

وعرف هذا النموذج تطورا كبيرا بحيث يمكن التوصل إلى تسوية ففي حالة الأحداث فيتاح لهم الفرصة لرواية جانبهم من الموضوع وتحمل المسؤولية المباشرة من خلال الآيتان بشكل من أشكال التكفير عن الذنب، ولتطبيق نظام الوساطة الجزائية يجب مراعاة ما يلي:

- رضا كافة الأطراف العلاقة من الحدث الجانح والضحية
- ضرورة اعتراف الحدث الجانح صراحة بارتكاب الجريمة
- مراعاة السرية وعدم الإفصاح عن الإجراءات
- إثبات الوساطة والاتفاق خطيا
- موافقة جميع أطراف العلاقة باتفاق الوساطة
- الوسيط يكون مؤهلا وحيادياً[1].

الفرع الثاني: التمييز بين مؤسسة الصلح والوساطة عن المصطلحات المشابهة

ومن الجدير الإشارة إليه أن التصالح مختلف تماما عن الصلح، فالتصالح عملية كاملة تمسح كل شيء حدث في الماضي وتفترض طريقا جديدا ومنهجا مختلفا بمسيرة سياسية جديدة، بينما الصلح هو شكل مجزأ من الاتفاقات وفق مرحلة معينة يفترض منها أن تؤدي في النهاية إلى التصالح[2].

---

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين.2018، ص29

2 سرور، أحمد فتحي. ***الصلح في الجرائم الضريبية***." **مجلة ادارة قضايا الحكومة:** إدارة قضايا الحكومة مج 4، ع 3 (1960): 121 – 134. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/294888

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أنه وردت ألفاظٌ متعددة تعبر عن المدلول القانوني للتصالح الجنائي وتتمثل للتصالح والصلح والمصالحة والتسوية الصلحية" وقد فضلنا استعمال لفظ التصالح وذلك للابتعاد عن لفظ الصلح الذي هو من مسميات القانون المدني[1]، حيث تم تعريف الصلح في المادة (647) من القانون المدني الاردني[2]، بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي[3].

ولا بد من الإشارة الى أن مجلة الأحكام العدلية قد نظمت عقد المصالحة بالكتاب الثاني عشر منها في المواد 1531 وما بعدها بالإضافة الى أن نص المادة 118-2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والتي لا بد من الإشارة إلى ما ورد فيها "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام".

بداية وحيث أن المصالحة وفقا للمادة 1531 هي عقد فلا بد من دراسة هذا العقد من عدة نواحي، وبالرجوع لأحكام الصلح في مجلة الأحكام العدليه التي عرفت الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالايجاب والقبول" والتي قسمت الصلح إلى ثلاث أنواع: الأول، هو الصلح عن إقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه، والثاني، هو الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه، والثالث، هو الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر.

---

[1] البنا، فكري حلمي. "**الصلح والتصالح في نطاق القانون ومفهومه وخصائصه وأركانه.**" **الاقتصاد والمحاسبة:** نادي التجارة ع 640 (2011): 12 - 14. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/115412.

[2] المادة (647) من القانون المدني الاردني

[3] عبد الله احجيله، وابراهيم عتوم، ***الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الاردني والاماراتي*****، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد 32(3)، 2018،ص 460

واعتبرت عدالة محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 19-2003 أن المصالحة هي حكما قضائيا غير قابل للطعن ويجوز الاعتراض عليه اعتراض الغير ولا يعتبر سنداً تنفيذياً[1]، واعتبرت في قرارها رقم 35-2005 في حال كان الحكم المعترض عليه هو مصالحة فإنه يجوز للغير الاعتراض على هذا الحكم إذا كانت المصالحة غير مختصة للنظر في الدعوى[2].

إلا أنها وفي الحكم رقم 190-2005[3] اعتبرت أن تصديق المحكمة على المصالحة في الدعوى ما هو إلا مجرد توثيق لعقد صلح يأخذ حكم السند الرسمي التي عبرت عنه المادة 118 من قانون أُصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بالسند التنفيذي[4]، ولا يعد حكما قضائيا وليس له حجية الأمر المقضي به ولا يكون قابلا للطعن به أمام محكمة النقض.

وفي هذا السياق أيضا قررت وفي الحكم رقم 85-2007[5] أن الصلح القضائي الواقع أمام المحكمة لا يشكل حكما يحوز على حجية الشيء المحكوم به ولا يمكن الطعن به كما الأحكام القضائية، وأنه يجوز الطعن به كما بالطرق التي يمكن الطعن بها بالعقود.

وقررت أيضا في سياق آخر في حكمها رقم 163-2008[6] أن قرار محكمة الموضوع بالتصديق على المصالحة بما لها من سلطة ولائية يأخذ حكم السند الرسمي ولا يخضع لطرق الطعن المقررة قانونا للأحكام، وبهذا السياق قررت أيضا في حكمها رقم 238-2009 أن الحكم وفي حال صدوره بناءاً على اتفاق الطرفين فإنه يكون غير قابل للطعن.

وفي سياق مختلف قررت أيضا في حكمها رقم 392-2009 أن التصالح أمام المحكمة يقصر دورها في التوثيق لما يجري أمامها من اجراءات واكساب محضر الصلح أمامها الصيغة التنفيذية،

---

[1] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 19-2003.

[2] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 35-2005.

[3] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 392-2009.

[4] عنه المادة 118 من قانون اصول المحكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

[5] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 85-2007.

[6] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 392-2009.

وفي هذا السياق قررت في حكمها رقم 463-2011[1] أن دور المحكمة في المصالحة التي تمت بين الخصوم أمامها هو التوثق، وتقتصر مهمتها على إثبات ما حصل أمامها من اتفاق وتوثيقه أمامها وفق ما لها من سلطة ولائية، وبذلك يحوز سند المصالحة على قوة السند التنفيذي ولا يحمل حجية حكم المحكمة ولا يخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية.

من جهتنا وفي سياق ما تم سرده أعلاه، نجد وبكل وضوح بأن اجتهادات عدالة محكمة النقض الموقرة لم تستقر على مبدأ معين بمعالجة القرار الصادر بالتصديق على المصالحة، فتارة تعتبره حكما قضائيا، وتاره تعتبره سنداً تنفيذياً، وتارة تعتبر دور المحكمة هو توثيقي، وتارة تعتبره سلطة ولائية، وفي ذلك ومع احترامي الشديد لعدالة محكمة النقض الفلسطينية الموقرة لا يمكن أن نعتبر المحكمة هي مجرد جهة توثيق للمصالحة.

الصفح هو تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تطلب تحريكا بتقديم ادعاء بالحق الشخصي. ويترتب على الصفح وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم بها وإذا صدر الحكم فإن صفح المتضرور يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات والمحكوم بها بشرط أن يكون الحكم ابتدائيا وليس قطعيا، لأنه لا اثر للصفح إذا اكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية، لأن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت بالحكم القطعي، بحيث لا يجوز التنازل عن الحق العام وإن جاز التنازل عن التعويض. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة 52 (إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على صفة الادعاء الشخصي)[2].

وتبدو هنا أهمية الصفح في أن بعض الجرائم يغلب عليها الضرر الفردي (المصلحة الشخصية) ويكون الاعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجزائية ضعيفاً. لذا اشترط أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء الحق الشخصي واعتبر أن تنازل المتضرر عن حقه الشخصي سبب يؤدي

[1] محكمة النقض الفلسطينية الموقرة في قراراها رقم 463-2011.

[2] نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (52).

إلى سقوط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية معا لكن نطاق هذه الجرائم محصورا حصرا في قانون العقوبات فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها[1] .

هذا ونجد من نص المادة (53) من قانون العقوبات أيضا أن صفح الفريق المتضرر بات فوريا ولا ينقض ولا يعلق على شرط كما أن صفح أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. أما إذا تعدد المدعون بالحق الشخصي فإن الصفح الصادر من أحدهم لا يشمل غيره طالما لم يصدر عن ذلك الغير. كما أن الصفح عن أحد المحكومين عليهم يشمل الآخرين. أما بالنسبة لشروط صفح الفريق المتضرر فهي كما يلي[2]:

1- أن يصدر الصفح من المجني عليه المتضرر من الجريمة أو من قبل الوكيل الخاص بذلك

2- أن يكون المجني عليه الذي قام بالصفح بالغا عاقلا وأهلا للمسؤوليتين الجزائية والمدنية

3- أن يصدر الصفح عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية

4- أن يتم الصفح قبل صدور الحكم البات

5- أن لا يعلق الصفح على شرط

مما سبق نستنتج أن المشرع قد أعطى للمجني عليه المتضرر في جرائم محدودة بإيقاف الملاحقة ضد الجاني ووقف التحقيق وإجراءات الدعوى ووقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وذلك باستثناء الأصل الذي يعطي الحق للسلطات المختصة في الدولة القيام بإجراءات الملاحقة والبحث وتحريك الدعوى وتنفيذها.

---

[1] الدن، حسام الدين محمود، ونزار حمدى إبراهيم قشطة. ***"الصلح والتصالح في القانون الفلسطيني وعلاقته بالتحكيم في المسائل الجزائية:*** دراسة تحليلية مقارنة." **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية:** رضوان العنبي ع17 (2017): 76- 94. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/824830

[2] نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة(53)

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والعقدية لمؤسستي الصلح والوساطة

بعد أن تحدثنا عن أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بمؤسستي الصلح والوساطة الجنائية والتمييز بينهم وبين المصطلحات المشابهة لا بد من بيان الطبيعة القانونية لكل من مؤسستي الصلح والوساطة الجنائية وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب وتوضيح الطبيعة العقدية لمؤسستي الصلح والوساطة وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسستي الصلح والوساطة

أولاً: الطبيعة القانونية لمؤسسة الصلح الجنائي

إن كل جريمة ينشأ عنها حق للدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة في اقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية، التي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة تستهدف التثبت من وقوعها والوصول إلى معرفة مرتكبها واستصدار حكم قضائي بتوقيع عقوبة عليها[1]. وذلك لا يعني بأن الدعوى الجزائية هي ملك للنيابة العامة، بل هي من حق الهيئة الاجتماعية، أما النيابة فهي وكيلة عنها في استعمالها، وتنقضي الدعوى الجزائية بالطريق الطبيعية بصدور حكم مبرم فيها، كما تنقضي هذه الدعوى بأسباب عارضة سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى أم بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم المبرم، وهذه الأسباب هي التقادم أو الوفاة أو العفو عن الجريمة[2].

ويعتبر الصلح أحد العوارض الشرعية التي يمكن أن تصيب الدعوى الجزائية ويترتب عليه انقضاؤها حتى بعد تحريكها، إلا أن الطبيعة القانونية للصلح ليست على وتيرة واحدة، ففي ظل تعدد أشكال الصلح في هذا المجال واختلاف أطرافه بحسب نوعه تختلف طبيعته القانونية في كل شكل من هذه الأشكال، فمثلا بانواع الأهلية يوجد منها من حيث العمل بها ناقصة تثبت لمن كان صغير مميز وأهلية من حيث العمل بها كاملة تكملُ إذا ما كمل عقله بالوصول إلى السن المحدد

---

(1) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1996، ص98.

(2) عدلي امير خالد، **احكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص539.

ليصبح عاقلا، وأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة لهُ وعليه أي صلاحيته لأنّ تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية عندما يصير الإنسان أهلا لما له وعليه، وهناك أهلية وجوب ناقصة تثبت للإنسان فى دور الجنين وأهلية وجوب كاملة تصير كاملة بعد ولادته، فالعوارض الشرعية هي أمور تمنع سقوط الحكم على الشخص المحدد من أثر فعله، ومنها العوارض غير المكتسبة وهي التى تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان كالجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت[1].

ويجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من قبيل عقود المفاوضة التي يلجأ إليها الأطراف، بغية وضع نهاية لنزاع قائم، أو وشيك الوقوع، وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة[2]. فلا توجد صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية، ولكن الأمر في المواد الجنائية يختلف، حيث يتعذر الحديث عن طبيعة قانونية واحدة، وتجب الملاحظة إلى أن الشارع الجنائي لم يتبنَ نظرية عامة للصلح في المواد الجنائية، قناعة منه بايراد بعض تطبيقاته، سواء في القانون العام، أو بعض القوانين الخاصة دون إيثاره بمبحث خاص في قانون الإجراءات الجنائية، أما الملاحظة الثانية، فالصلح ذو طبيعة مزدوجة متعارضة، حيث يتطلب ضرورة الحصول على رضا المتهم من ناحية، وكما يتطلب الخضوع لعقوبة جنائية من ناحية أخرى، وهو ما أثار جدلا عميقا حول طبيعة الصلح القانونية، وبعبارة أخرى، ينصب الجدل في طبيعة الصلح هل هو ذو طبيعة عقابية؟ أم طبيعة عقدية؟[3]

---

(1) علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص25.

(2) عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، العقود التي تقع على اللكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص343.

(3) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ص46.

يعرف الصلح الجنائي بداية على أنه عبارة "عن تصرف قانوني يرتب أثرا في مجال الإجراءات الجنائية، وهو إنهاء الدعوى الجنائية، ويتم بمحض إرادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا"[1]، والملاحظ على هذا التعريف أنه وَضَّح الطبيعة القانونية للصلح بأنه تصرف قانوني مرجعه القانون الإجرائي، كما أنه يُبين أثر الصلح وهو إنهاء الدعوى الجزائية، بالتصرف الصادر من المجني عليه أو من يقوم مقامه.

وبالرغم من أن هذا التعريف أفضل مما سبقه، إلا أن عيبه عدم شموله نطاق الصلح، أضف إلى أنه جعل الصلح محض إرادة المجني عليه أو وكيله، رغم أن مفهوم الصلح الجنائي بالمعني الواسع يشمل إرادة الجاني أو وكيله .

وفكرة العقد تعد سائدة في تعريفات الصلح الجنائي، فقد عرفه البعض بأنه "عقد بين كل من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا مع المتهم، يعبرُ كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء الخصومة الجنائية ومن الواجب عرضه علي المحكمة"، والملاحظ على هذا التعريف أنه أصبغ الصفة التعاقدية بين أطراف الخصومة، مضافا على ما سبقه من تعريفات وجوب عرض الصلح على القضاء.

ويمكن أن نقول أن هذا التعريف قد جانب الصواب حيث ذكر أن الصلح يكون بين المجني عليه أو وكيله ولم يذكر وكيل المتهم أو من يقوم مقامه، خاصة أن العمل القضائي أثبت أن غالبية المتهمين لهم وكلاء يمثلونهم، خاصة في ظل دفاع النيابة العامة عن المجني عليه وتمثيله، كذلك نجد أن هذا التعريف لم يبين إلا صورة واحدة من صور الصلح الجنائي وهو الصلح بين أطراف الخصومة، ويعاب عليه أيضا أنه أوجب عرض الصلح على القضاء مع أنه يجوز عرض الصلح على النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي من أطراف الخصومة لإثباته. وقد عرف البعض الآخر الصلح بأنه "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح**، الإسكندرية، مصر، 2006، ص20، انظر: عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض الجنائية والمدنية، ج7، ص78.

التي سمح المشرع فيها بذلك، ويعاب على هذا التعريف أنه رتب على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، في حين يرى البعض أن الصلح لا يرتب هذا الأثر بقدر ما يعتبر تنازل عن حقها في توقيع العقاب المحدد قانونا، بغية تحقيق أهداف ومقاصد المشرع من الصلح الجنائي[1].

وبعد أن عرفنا الطبيعة القانونية لمؤسسة الصلح الجنائي لا بد من التعرف على الطبيعة القانونية لمؤسسة الوساطة الجنائية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمؤسسة الوساطة الجنائية

تتجلى "الوساطة الجنائية" كأحد ملامح الإجراءات الجنائية في الوقت الراهن[2]، فهي واحدة من آليات التخفيف على كاهل الجهاز القضائي في الدولة، بل إن دورها يجاوز حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجنائية. ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية، حيث تعرف الوساطة الجنائية بأنها إجراء يتوسط بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما[3].

ويشير التعريف السابق إلى أن مهمة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة الجنائية من الناحية الإجرائية خالصا لطرفي النزاع[4]، وهو ما يشير إلى عدول المشرع عن النظام التنقيبي الذي يسلب المتقاضين الحق في إنهاء الخصومة بإرادتهم، واتجاهه صوب النظام الاتهامي الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع[5]. أما الجانب الثاني فيتمثل بأن الوساطة الجنائية تهدف بصفة أساسية إلى إثبات إدانة الجاني، وتحديد المسؤولية الجنائية الواقعة عليه، وإنما إلى التقريب بين وجهتي النظر لديه، ولدى المجني عليه، وهو ما يستحق في حالة ما أظهر الأول ندمه عما جنته يداه، وتضاءَل

---

(1) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص46.

(2) أسامة حسنين عبيد الصلح **في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص520.

(3) احمد فتحي سرور، **الإجراءات**، مرجع سابق، ص27.

(4) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص482.

(5) عمر سعيد رمضان، **الإجراءات**، ج1، ص14.

لدى الثاني الشعور بعدم الأمان وخشية معاودة العدوان عليه، وهي تندرج بتلك المثابة، تحت تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، الهادفة إلى تأهيل المتهم وإنسانيته الجزاء الجنائي[1].

وتقع الوساطة الجنائية بين وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة، فهناك الوساطة والتحكيم في المواد التجارية من جهة وهناك الوساطة والتسوية الجنائية من ناحية أخرى. فالتحكيم هو نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير في نزاع بين خصمين أو أكثر بما قرر له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن، فهو يختلف بذلك عن الوساطة من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المُحكم والوَسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، ففي التحكيم لا يجوز للمُحَكَم أن يتصدى لنظر النظام من تلقاء نفسه، أو المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع[2].

أما في حالة الوساطة فإن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيا يتعلق بحق كل منها في فرض قراره على أطراف الخصومة إذ يختص الأول –أساسا– بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما لأطرافه[3]. ومن ثم كان له دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم، أما الوسيط فهو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفرض عليهما حلا معينا لموضوع الخصومة الجنائية. فهو شخص محايد تقتصر مهمته على التقريب بين الآراء المتعارضة للخصوم، أو بعبارة أخرى، هو وسيلة الاتصال بين الجاني والمجني عليه، دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع[4].

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للوساطة الجزائية، فذهب اتجاه إلى إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الوساطة الجزائية أحد صور الصلح الجزائي.

---

(1) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص483.

(2) هدى محمد مجدي عبد الرحمن، **دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص117.

(3) احمد السيد الصاوي، **التحكيم**، ص15.

(4) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص485.

ومن الأمثلة على نظام الوساطة للأحداث الجانحين في أوروبا القانوني الفرنسي وما نصت عليه المادة 1/12 من المرسوم رقم 174-45 من المرسوم الصادر سنة 1945 وأيضا في النظام العربي أخذ القانون التونسي في قانون مجلة حماية الطفل الصادر في عام 1995 في الباب الثالث بعنوان "الوساطة في الفصول (113، 114، 115، 116، 117) بنظام الوساطة الجنائية، وكذلك فعل المشرع الجزائري، كما في حالة المشرع الفلسطيني في المادة (23) من مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2014 على نظام الوساطة وهو أحد أوجه أو نماذج العدالة التصالحية وأكثرها انتشارا[1].

ويمكن القول إن الوساطة كطبيعة قانونية إنما هي إجراء يستهدف الوصول إلى الصلح الجنائي أو يسبق الصلح، وهو من الإجراءات الخاصة بقضايا الأحداث والتي أقرها المشرع مستهدفا تلافي دخول الأحداث في منظومة العدالة الجنائية والتي يترتب عليها الكثير من الإجراءات بحقهم والتي قد لا تتناسب مع حداثتهم بالسن، والذي يؤثر على مستقبلهم كأطفال ولا يمكن بالتالي إصلاحهم أو إعادة دمجهم في المجتمع.

الفرع الثاني: الطبيعة العقدية لمؤسستي الصلح والوساطة

أولاً: الطبيعة العقدية لمؤسسة الصلح الجنائي

تتجاذب الصلح الجنائي فكرتان أساسيتان تتمثل الأولى فيما يفترضه من تطبيق جزاء جنائي، وتنحصر الثانية فيما يشترطه من موافقه أطرافه، ويتفرع عن الأخير قدر من التقارب بينه وبين نظيره في القانون المدني، وهو ما يستلزم حديثا عن الطبيعة التعاقدية للصلح الجنائي. ويؤكد الاتجاه المدني على أن الطبيعة العقدية للصلح الجنائي، فيرى روو واليكس أن تتوافر فيه الأركان الأساسية لعقد الصلح المدني، ومن ثم فهو ينتج ذات الآثار التي يحققها.

أما الاتجاه الإداري، يرفض ما يقول به أنصار الاتجاه المدني، استنادا إلى عدم توافر عنصر التنازلات المتبادلة في الصلح الجنائي، وذلك أن الجاني حين يقبل عرض الصلح لا يقدم تنازلات،

---

[1] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص30.

وإنما يعتمد على احتمال ترجيح الإدانة أو البراءة، وبذلك لا يرى أصحاب الاتجاه الإداري في الصلح الجنائي عقداً تبادلياً وإنما هو محض تصرف ذو طبيعة خاصة، تعفى الإدارة بمقتضى المتهم من الخضوع للعقوبة مقابل اعترافه بالجريمة التي ارتكبها[1].

يتجلى الصلح الجنائي كواحد من أهم محاور العدالة الرضائية التفاوضية في الإجراءات الجنائية، ويبدو مصطلح العدالة الجنائية الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تزامن ظهوره مع تطورات عميقة طرأت على القانون الجنائي بشقية الموضوعي والإجرائي[2].

ففي الشق الموضوعي يتجه قانون العقوبات إلى التخلي عن صبغته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي في ذاته، وفي العقوبة الهادفة إلى تحقق الردع في نفوس الأفراد، فيبدو أكثر تقبلا لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفاً أساسياً يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه. أما في الشق الإجرائي، فإن تغير مسار الإجراءات الجنائية تدريجيا من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فتزايد دور الخصوم –سواء النيابة العامة أو المتهم– في إدارة الدعوى الجنائية[3].

فالصلح الجنائي يعد أحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى جعل السياسة أكثر فاعلية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، وهو ما يثير بعض الجوانب الشائكة التي ترتبط بماهيته، حيث لا يقتصر الأمر على إبراز طبيعته القانونية التي كانت دائما محلا للجدل[4].

وفي الحقيقة أن الصلح الجنائي لا يمكن أن يعتبر عقداً إداريا حيث أن الأخير يخضع لأحكام القانون الإداري، أما الصلح الجنائي فإنه يخضع لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما أن هناك فوارق بين موضوع العقد الإداري وبين موضوع الصلح الجنائي، والدليل على ذلك أن العقد الإداري تكون الإدارة فيه طرف له القدرة على فرض جزاءات على المتعاقد معها في حالة مخالفته لشروط

---

(1) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص70.

(2) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص8.

(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب، نشأته اقتضائه وانقضاؤه**، جامعة بيروت العربية، 1971، ص183.

(4) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص41.

العقد، وهذه السلطة لا وجود لها في صلح النيابة العامة التي لا تملك عند عدم تنفيذ المتهم لشروط الصلح، إلا أن تحرك الدعوى الجزائية دون أن توقع أي جزاءات مالية عليه، كذلك لا يمكن أن نعتبر الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية عقداً إدارياً، لأن الإدارة عندما تتصالح مع المخالف فإنها تعرض صلحاً جنائيا وليس إدارياً، والدليل على ذلك إذا لم يقم المخالف بالالتزام بشروط الصلح يقوم مأمور التقدير الضريبي بإحالة الأوراق للنيابة العامة، والتي بدورها تودع لائحة اتهام أمام القضاء الجنائي وليس الإداري[1].

ويمكن القول بأن الصلح الجنائي وإن كان تفاوضيا إلا أنه ليس بالعقد الإداري وإنما هو إجراء من مجموعة الإجراءات الجزائية التي تستهدف إنهاء الخصومة الجنائية مع المحافظة على حقوق الأطراف، والتي تنفذ من خلال عقوبة رضائية مبنية بموافقة الأطراف ومحققة لأهداف العقوبة بالروح مع تلافي الأضرار الجانبية الأخرى.

ثانياً: الطبيعة العقدية لمؤسسة الوساطة الجنائية

هناك شبه إجماع في الفقه العربي على العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال، وهذا يستلزم توفر الأركان الواجب توفرها وهي ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح وتشمل الشروط الموضوعية والشروط الشكلية[2].

وبرأي الباحث هنا أن اعتبار الوساطة أحد صور الصلح الجزائي فهو غير موجود لدى المشرع الفلسطيني حيث لم يتطرق له داخل القوانين وإنما يؤيد نظرية تحقيق الأمن الاجتماعي ومثالا على ذلك تدخل القضاء العشائري في الصلح بين عائلات المتخاصمين بعيدا عن عقوبة الجاني في القوانين والتشريعات.

---

(1) تامر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص59.

(2) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، **الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة**، فلسطين، ص17.

ويقصد بالوساطة الجنائية العمل على تدخل شخص من الغير (الوسيط) على الوصول إلى حق نزاع نشأ عن جريمة –غالبا ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة– ويتم التفاوض بشأن الجريمة بين الأطراف المعنية (الجاني والمجني عليه) والذي كان من المفترض أن يفصل فيه (النزاع الناشئ عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجنائية المختصة[1]. أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة ويستمد من وجودها التصالح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤولية الجنائية وتكليفه بتعويض المجني عليه. أو هو إجراء تقرره النيابة العامة من قبل تحريك الدعوى لهدف الإصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه[2].

ولا بد من التحدث عن التأثير الاجتماعي للوساطة حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها، أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى مساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودّية، لتحقيق الأمن الاجتماعي فهي، وفقاً لهذا الرأي، تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجزائي، ويمتزج فيه تنظيم الفن الاجتماعي بالقانون، ولكن هذا الأمر لا ينفي طبيعتها الجزائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودّية بطريقة إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دوماً حرية الاختيار، وتعد الوساطة بذلك طريقة مُركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية مهنية جزائية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، أيد ذلك أن نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي يقترب وبشدة من نظام الصلح الجزائي، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة

---

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص49.

(2) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص49.

صلح، فالهدف الأساسي منها هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودّية، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.

ولحد معين لم يكن هناك آلية أو نموذج للعدالة التصالحية بصورته الحديثة وفقا للتشريعات الفلسطينية المعنية بعدالة الأحداث، وإن نموذج الصلح أو التصالح في المواد الجزائية والتي من الجائز تطبيقها على الأحداث الجانحين هي مثالا للأنظمة التقليدية التصالحية ولكونها لا تعتبر بأي حال من الأحوال من النماذج التأهيلية للأحداث الجانحين التي تتضمن تدابير الرعاية والحماية أو التأهيل أو تعويض المجني عليه من الضرر الذي لحق به أو الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة. وكذلك فإنه من الجهة العملية أو التطبيقية فإن الحلول العشائرية من قبل رجال العشائر أو الإصلاح في فلسطين بفض النزاعات الجزائية بين الأطراف والتي تعتمد في نهاية المطاف على تعويض المجني عليه والوصول إلى حلول سلمية وسطية بين اطراف النزاع لا تعتبر بأي حال نموذج أو آلية للعدالة التصالحية الحقيقية تتوافق مع الأنظمة الحديثة في تأهيل وإصلاح الأحداث وإعادة اندماجهم في المجتمع كونها تتعارض مع حقوق الطفل الأساسية وعدم مراعاتها للقواعد حقوق الإنسان أو أسس الإصلاح الجزائي، علاوة على ذلك فإن الحل العشائري إن كان يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية إلا أنها تتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية لمخالفة ذلك للنظام العام، وإن كان يقف تأثيرها على ما يلي[1]:

- نزع فتيل الأزمة
- إنهاء الدعوى الجزائية
- تخفيف العقوبة في حال الجرائم التي لا تسقط بالصلح ويبقى فيها الحق العام

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص47.

المبحث الثاني: تكريس مؤسسة الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

نظم المشرع الفلسطيني مؤسستي الصلح والوساطة من خلال العديد من النصوص القانونية والصور والتي سوف يتناولها الباحث في المطلب الثاني ومن أجل الوقوف على تلك الصور لا بد من بيان أهمية مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني.

المطلب الأول: أهمية مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

ينقسم المطلب الأول إلى فرعين، يتناول الفرع الأول أهمية مؤسسة الصلح، أما الفرع الثاني فيتعلق بأهمية مؤسسة الوساطة.

الفرع الأول: أهمية الصلح الجنائي

لقد ارتبطت أهمية الصلح الجنائي بالتطور التاريخي للصلح بمدى قوة الدولة أو السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع، فمنذ العهود الأولى مرت فكرة الصلح في ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى، الصلح كان بديلاً للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد، وفي هذه المرحلة كان الصلح خياراً للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه[1].

المرحلة الثانية، نمو سلطة الدولة في السيطرة على سير النزاع، وقد أَتبع ذلك انفراد السلطة العامة في الدولة في تحديد مقدار الصلح[2] بعد أن يتم بشكل تفاوضي بين الخصوم، كما أصبح إجباريا في جرائم معينة بعد أن كان خيارا للخصوم، وانقسم الصلح إلى قسمين: يؤدى الأول للمجني عليه أو لورثته كتعويض عن ضرر الجريمة، وكمقابل لسقوط الحق في الانتقام الفردي، ويدفع ثانيهما للدولة كمقابل حمايتها للجاني الذي يفي بالتزاماته، ومع مرور الوقت قويت شوكة السلطة المركزية في الدولة، واتسع نفوذها، فزاد تدريجيا نصيبها من المبلغ الذي يلتزم الجاني بدفعه بينما تضاءَل ما

---

(1) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص16

(2) عبد الوهاب العشماوي، الاتهام **الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1953، ص112.

يحصل عليه المجني عليه أو ورثته، إلى أن انتقل الأمر بأيلوله مقابل الصلح كله إلى الدولة، وقد تعاصر ذلك مع تغير مدلوله فلم يعد بديلا عن ممارسة المجني عليه لحقه في الانتقام الفردي ما أصبح بديلا للتخلص من العقاب الذي توقعه الدولة ومن هنا كانت نشأة عقوبة الغرامة[1].

المرحلة الثالثة، تحريم الصلح في المواد الجنائية، وفيها اعتبرت الجريمة أيا كانت طبيعتها أو المجني عليه فيها مساسا بقيم المجتمع بأسره، لما تضمنه من إخلال بأمنه وخرق قوانينه، ولذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني منها بأية طريقة كانت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح محرم في المواد الجنائية وهو مبدأ ثابت في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة. حيث طبق في جرائم الإقطاعيين الضريبية، فكان الصلح يتم بطرق ودية، إلا أن نطاق الصلح لم يقتصر على الجرائم الضريبية والجمركية، بل اتسع ليشمل الجرائم البريدية، وجرائم الغابات، وجرائم الصيد النهري والبحري، ولم يقف نطاق الصلح في القانون الجنائي الفرنسي عند حد الجنح، وإنما امتد ليشمل المخالفات التي تقع في مجال المرور، كما طبق في الجرائم التي ترتكب إخلالا بقوانين السكك الحديدية لسنة 1935 و 1936، وقد أُجيز الصلح في بعض جرائم التموين، وضبط الأسعار[3].

يعتبر الصلح الجنائي أسلوبا لإدارة الدعوى الجزائية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليهم تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها من ظاهرة "التضخم العقابي" التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمراً عسيراً[4].

---

(1) سر الختم إدريس عثمان، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص13.

(2) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص18.

(3) السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، 11، 1941، ص592.

(4) علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، مرجع سابق، ص17.

كما ظهر أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، وظهر أثر هذا النظام من الناحية الاقتصادية من خلال ما يكلفه من تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية في التخفيف من مصاريف ونفقات الدعوى الجزائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها في إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احترام قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من ناحية أخرى[1].

قام الباحثون والدارسون بتقسيم أهمية ومبررات اللجوء إلى الصلح إلى عدة أقسام والتي يمكن أن تنطبق على الوساطة الجنائية كونها تؤدي دورا متقاربا مع الصلح الجنائي، وهذه الأقسام هي:

1. **تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة،** كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرَة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في آجال معقولة بسب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة[2].

2. **بطء سير الإجراءات الجزائية[3]**، ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية، وانتهاء بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية،

---

(1) علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، مرجع سابق، ص17.

(2) شنين سناء – سليمان النحوي، ***الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية***، **مجلة جيل حقوق الانسان**، العدد 22، الصفحة 37.

(3) رامي متولي القاضي **أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص 8.

بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات واستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات على المتهم ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.

3. **صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة**، أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم. ويشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة[1].

4. **صعوبة تحقيق أغراض العقوبة**، تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه[2]. حيث يتضح للباحث بأن الصلح له أهمية بارزة من خلال ما تقدم فهل هذه الأهمية متوفرة أيضا في موضوع الوساطة؟ ونظرا لهذا التساؤل لا بد من الحديث عن أهمية الوساطة وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني.

---

(1) مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 38.

(2) النحوي، سليمان، ***الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية***، **مجلة**، العدد 12، المغرب، ص37.

الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجنائية

تتمثل أهمية الوساطة الجنائية في أنها تسعى بالنهوض بوظيفة معينة تقتصر العدالة التقليدية عن بلوغها وهي مراعاة الجوانب النفسية للخصوم، ويتفرع عن ذلك القول بأن بعض الأفراد يُؤْثِرون الوساطة الجنائية، وهو ليس بحثا عما توفره لهم من مزايا عملية وأنما ضمانا لسيطرتهم على مصير الخصومة، فضلا عما تكلفه لهم من اندماج في الوسط الاجتماعي[1].

فالوساطة الجنائية تسعى إلى تحقيق التفاهم بين المجني عليه والجاني، وذلك لغاية نبيلة يتعذر بلوغها، دون التعويل على الجوانب النفسية لأطراف الخصومة الجنائية، فهي وسيلة مستحدثة أقرتها الأنظمة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج وفي تحسين صورة الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، وتعتبر الوساطة الجنائية نتاج التشريع الفرنسي في العقد الثاني من القرن العشرين والعدالة الجنائية بناء على مبادرات من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم معا، ونظرا لأهميتها العملية تناولتها غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الفرنسي[2]. فالوساطة هي أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الاجتماعية، ومن خلال عرض طبيعة الوساطة الجنائية في الفقه الغربي أو العربي يتضح ما يلي[3]:

أولاً: أن الوساطة تمثل طريقا ثالثا يمكن للنيابة العامة أن تتجه إليه عن طريقين تقليدين وهما الأمر بالحفظ، أو متابعة الإجراءات.

ثانياً: أن الوساطة لحماية الأحداث تفترض أن يكون هناك نزاع جنائي مطروح على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وملائمة إجراء الوساطة والتي تقررها النيابة العامة بناء على سلطتها التقديرية فهي نوع من التفريد الإجرائي للدعوى.

---

(1) أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، مرجع سابق، ص490.

(2) اشرف رمضان عبد الحمد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2007.

(3) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص51.

ثالثاً: إن جوهر الوساطة هو رضاء أطراف النزاع وهو ما يتماشى مع مبدأ الرضائية باعتبارها أحد صور نظام العقوبات الرضائية.

رابعاً: أن مهمة الوسيط تقتصر على أداة الوساطة لحماية الأحداث من الناحية الإجرائية دون الموضوعية، وبالتالي فإن الخصوم هم من يحددون مصير النزاع وليس الوسيط ولكن الوساطة هدفها الأساسي يجب أن يكون الوصول إلى حل للنزاع الذي يحقق التوافق والتفاهم بين الأطراف المختلفة.

الوساطة لحماية الأحداث تهدف من ناحية أولى إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه ومن ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام فتقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من جراء ارتكاب جريمه دون اتخاذ رد فعل سريع بصددها، فهي بحق تعتبر تعبيرا عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحقق الإجراءات التقليدية وتؤدي إلى إصلاح الجاني، وهي تتدرج بتلك المنزلة تحت تعاليم حركة الدفاع المجتمعي الجديد[1].

المطلب الثاني: صور مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

يناقش هذا المطلب صور الصلح والوساطة، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول صور الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني فيتناول صور الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: صور الصلح الجنائي

ولبيان دور الصلح في الدعوى الجزائية في ضوء ما استقرت عليه التشريعات المقارنة، رأينا ضرورة إظهار صوره المختلفة، وقد استخدم الفقه مصطلح الصلح الجنائي في أغلب الموضوعات الإجرائية، كلفظ يدل على جميع أنواع الصلح، والتي تشمل على عدة صور منها التصالح والصلح.

التصالح والصلح كلاهما من المصطلحات القانونية حيث جمعهما القانون الإجرائي تحت مفهوم عام للمصالحة الجزائية أو الصلح الجنائي، وما دام أنه صلح يتم بعد وقوع الجريمة ويتم عرضه

---

[1] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص51.

وقبوله أو إثباته أمام جهات التحقيق أو في حوزة قضاء الحكم الجزائي فهو صلح جنائي بمفهومه المميز عن الصلح المدني، ولعلنا نجد الكثير من الفقهاء يذهبون –وبحق– إلى إقرار التسميات المختلفة ما بين التصالح والصلح، وذلك للتمييز بين الصلح الذي يعرض من قبل جهة التحقيق، والصلح الذي يتم بعيداً عنهم وهو الصلح بين الجاني والمجني عليه[1].

الآن التصالح اختلف من حيث التكييف القانوني عن الصلح بين المتهم أو الجاني والمجني عليه، والأخير اختلف تكييفه القانوني في التشريع المصري عن نظيره الفلسطيني، ويمكن تعريف التصالح حسبما ورد في التشريعات المقارنة بأنه "سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تختص به النيابة العامة والضابطة القضائية في جرائم الجنح والمخالفات، ويرتب أثره بعد موافقة أطراف الخصومة عليه في الموعد المحدد قانوناً، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، دون أن يؤثر على الدعوى المدنية التبعية"[2].

فالتصالح يعتبر بمثابة عمل قضائي ينهي الخصومة الجزائية، ويصدر عن الجهة المختصة به قانوناً، وهو الوصف الذي يعتبر مطابقاً للتشريع الجزائي الفلسطيني والمصري الذي يعرض فيهما التصالح من قبل جهة التحقيق، والثابت بأن ما يصدر عن جهة التحقيق يعتبر من قبيل الأعمال القضائية.

ويعرف الصلح بين المتهم أو وكيله مع المجني عليه أو وكيله "بأنه عبارة عن اتفاق جنائي بين الجاني والمجني عليه لإنهاء الخصومة، ويتم إثباته أمام جهة الاختصاص القضائي حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء أمام جهة التحقيق أو المحاكمة، وترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم، دون أن يكون له أثر على الادعاء المدني"[3].

---

(1) تامر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص17. انظر: وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، 2010، ص210.

(2) تامر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص7.

(3) تامر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص7.

أولاً: الصلح في القانون المدني

إن الصلح الجنائي بين الأفراد (الجاني والمجني عليه أو ورثتهم أو وكلائهم) وهو الذي لم ينص عليه التشريع الجزائي الفلسطيني، أما الصلح الاقتصادي والمالي فهو يخضع للقوانين الاقتصادية والمالية والجمركية، فالتصالح يعرض من قبل مأمور الضبط القضائي في جرائم المخالفات، ومن قبل النيابة العامة في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة[1].

فالصلح بالإيجاب يتعين من خلال حصول الإيجاب من المدعي على كل حال سواء أكان المدعي به متعينا بالتعيين أم لم يكن، فلذلك لا يصح الصلح بدون الإيجاب مطلقا، أما القبول فيجب في كل صلح يتضمن المبادلة لذلك يجب في مسألتين وهما وجود القبول في الصلح بعد الإيجاب ففي تلك الحالة يجوز أن يكون الإيجاب من المدعى عليه والقبول من المدعي. ولا ينعقد الصلح بصيغة الأمر، ويشترط في تمام الصلح قبض بدله[2].

إن صور الصلح المختلفة تشهد إيلاماً للجاني حيث تنطوي عليه، فالغرامة التصالحية تتضمن ايلاماً له، لأنها تقتطع جزءاً من ذمته المالية، وهذا يتحقق أيضاً في الصلح بين الجاني والمجني عليه، حيث لا يتم التوقيع على عقد المصالحة الجزائية، إلا بعد دفع الجاني للمجني عليه التعويضات اللازمة لجبر الضرر، وهذا يتحقق في المصالحة المالية بإعادة الأموال محل الجريمة لمن يستحقها، وبالتالي يعتبر الصلح الجنائي متفقاً مع مبدأ نفعية العقوبة نظراً لتناسبه مع طبيعة الجريمة وشخصية فاعلها، خاصة أن المتهم يدفع المبلغ المحدد قانوناً والمتناسب مع الجرم[3].

والقول بأن الصلح لا يعتبر عقوبة، لأنه يعتبر بديلاً عن العقوبة، قول يجانب الصواب حيث يعتبر الصلح بديلاً عن إحالة الدعوى الجزائية لدى القضاء، في حال تحريكها من قبل الجهة المختصة، كذلك يعتبر بديلاً عن تحريكها إذا ما تم في مرحلة ما قبل التحريك من قبل الجهة المختصة،

---

(1) تامر المقاضي، **مرجع سابق**، ص15.

(2) عبد الفتاح مراد، **موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية**، مرجع سابق، ص24.

(3) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص6.

باعتباره بديلاً يخفف عن كاهل القضاء عبء الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية، والمتعارف عليه بأن الصلح من بدائل الدعوى الجزائية وليس بديلاً عن العقوبات.

ثانياً: المصالحة في القانون الجمركي

المصالحة في القانون الجمركي من الأنظمة التي من خلالها يمكن فض النزاع القائم دون اللجوء إلى حلول الإجراءات والمتابعة القضائية، فقد أجازت المادة (29) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل إلى أن يتولى أي من موظفي الوزارة الحقوقيين وبتفويض خطي من قبل الوزير بناءً على تنسيب من المدير تمثيل الدائرة في متابعة الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها أمام المحاكم المختصة ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكم والتنسيب للمدير بإجراء المصالحات. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً بالاتفاق مع المستأنف أو الطاعن بالنقض حل أي من القضايا المنظورة مصالحةً قبل صدور الحكم القطعي بها، ويخضع الاتفاق في هذه الحالة للتصديق من قبل المحكمة[1].

كما اجازت المادة (37) من نفس القانون للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراء متخذ وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفقاً للمبالغ التي يحددها.

بعدما تحدثنا عن صور الصلح الجنائي لا بد من بيان أهم صور الوساطة الجنائية ونظرا لحداثة فكرة الوساطة وتعدد أساليب تطبيقها فإن هذا الأمر جعلها تأخذ صوراً عدة حيث منها وساطة تفويضية ووساطة استشارية وهذا ما سنتحدث عنه مفصلا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية

وعلى ضوء ما تقدم يعتبر الصلح الجنائي والوساطة الجنائية وجهين للعدالة الجنائية الرضائية، وتلتقي الوساطة الجنائية مع الصلح[1]، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبرها إحدى مراحل الصلح الجنائي في ثلاث نواح:

فمن الناحية الأولى أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، وهي وسائل من شأنها إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الصلح الجنائي والوساطة الجنائية يعتبران وسائل[2] تؤديان إلى التخفيف من عبء القضايا عن كاهل القضاء. ومن ناحية ثانية الصلح الجنائي والوساطة الجنائية يقوم كل منهما على إرضاء أطراف النزاع "الجاني والمجني عليه" فجوهر كل منهما الرضاء، كما أن هدف كل منهما إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية، وبالتالي لا تتم محاكمة الجاني وفقا للإجراءات التقليدية. أما من الناحية الثالثة فإن تشابه الصلح الجنائي مع الوساطة الجنائية يظهر في هدف كلٍ منهما وهو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي أصابته جراء الجرم المرتكب دون اتباع إجراءات التقاضي العادية[3].

---

(1) عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1997، ص 108.

(2) أشرف رمضان، **مرجع سابق**، ص60.

(3) امين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصح**، دار المطبوعات، دون سنة نشر، دار المطبوعات الجامعية، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، – أمين مصطفى محمد.

هناك عدة صور للوساطة الجنائية حيث تم تقسيمها على النحو التالي:

1- الوساطة غير الرسمية (الاجتماعية)

حيث لم يصدر قانونا بشأنها ينظم أعمالها وإنما تأتي بناء على برامج محلية بدعم من الحكومات والمجالس المحلية، وفي بعض الدول تقوم بمساعدة الضحاحا من أجل إستعادة حقوق الجاني وانتشاله من النتائج التي ألمت به من جرائها[1].

2- الوساطة المحتفظ بها (الاستئثارية)

الوساطة الجزائية الاستشارية بالوساطة المتحفظة وهي نظام بموجبه تتم معالجة النزاعات الجزائية في دار العدالة، ذلك بإنشاء دوائر يناط إليها مهمات المحاكم تندمج مباشرة في الهيئة القضائية وتهدف إلى التقريب بين الخصوم من أجل الوصول إلى إتفاق وتسوية ودية للنزاع، والجدير بالذكر أنه يعود سبب تسمية هذه الصورة من الوساطة بالمتحفظ بها أو الاستشارية؛ لأن النيابة العامة تحتفظ لديها بملف الدعوى، وقد يرأس عملية التوفيق بين الخصوم أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد القضاة وتحيل الأطراف إلى الدوائر التابعة لها للتوفيق بين أطراف النزاع، والوصول إلى حل ودي وبهذا تنفرد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجنائية فلا تعهد بها إلى شخص آخر، كالوسيط مثلا، وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها وهي تتحقق في مراكز العدالة والقانون، مثل مراكز خدمة المجتمع[2].

3- الوساطة الجزائية التفويضية

يقصد بالوساطة التفويضية تلك الصورة التي يتم فيها تفويض هيئة أو هيئات أهلية من قبل النيابة وذلك بموجب وكالة قضائية بين النيابة العامة وهذه الهيئات لتسوية الخصومة الجزائية بين المجني عليه والجاني، ففي الوساطة المفوضة ترتكز فكرة الوساطة على الرغبة في تدعيم روح الجماعة من خلال حل المشاكل التي تواجهها وفي هذا الإطار تبرز الصورة المفوضة للوساطة كأحد مظاهر إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة وفيما يتعلق باختصاص الأخير في مواجهة

---

(1) الهدى، سافر، **الوساطة في المواد الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2015، ص15.

(2) أسامة عبيد، **مرجع سابق**، ص521.

ظاهرة الجريمة. ويقصد بالوساطة المفوضة أن تعهد النيابة العامة إلى شخص طبيعي أو اعتباري بمهمة الوساطة بين طرفي النزاع، أملا في انهائه بطريقة ودية، وتملك النيابة العامة زمام المبادرة في الوساطة المفوضة حيث تبادر باتخاذ قرار اللجوء اليها وتندب الوسيط الذي يختص بإدارتها، وهي بذلك تمارس نوعا من الرقابة اللاحقة عليها وتصدر قرار التصديق على ما انتهت به من نتائج. ويشترط في ذلك أن يكون الوسيط تابعا لأحدى جمعيات مساعدة المجني عليه، الجدير بالذكر أنه ليس هناك شكل معين لهذا الاتفاق وإن كان نطاق تطبيق الوساطة التفويضية ينحصر فقط في الجرائم البسيطة كنزاعات الأسرة والإيذاء البسيط والمشاجرة بين الجيران والأقارب وزملاء العمل والدراسة الخ[1].

إن طبيعة الوساطة لحماية الأحداث تتميز عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة، ففي التحكيم يمكن للمُحَكَم أن يفرض حُكما مُلزما للأطراف، ويعكس الوسيط الذي لا يفترض حلولا ولكن يساعد الأطراف في إيجاد حل، كما أن الوساطة في حماية الأحداث تختلف عن الصلح والتي هي اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم أو عليه ويلجأ لها الأفراد بمطلق إرادتهم، وبعكس الوساطة التي تقرر بقرار من وكيل النيابة العامة وكما أن دور المصلح في التدخل بين الأطراف يكون أكثر عمقا مقارنة بدور الوسيط ولكن يمكن وصف الوساطة لحماية الأحداث بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية أو عدالة انتقالية من العوقبة إلى التفأوض[2].

ويتفق الباحث مع الرأي الأخير لصور الوساطة لحماية الأحداث في أن الوساطة الجنائية هي نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين الجانح والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول إلى تسوية للنزاع أو إنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تنقضي بانقضاء الدعوى فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية[3].

---

(1) أسامة عبيد، **مرجع سابق** ص560.

(2) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص51.

(3) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثاني

إجراءات مؤسستي الصلح والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني

يتناول هذا الفصل إجراءات الصلح الجنائي والوساطة في فلسطين، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين، يناقش المبحث الأول إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية وإدارية، أما المبحث الثاني فيتعلق بإجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية وإدارية.

المبحث الأول: إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية وإدارية

يتناول هذا المبحث إجراءات الصلح الجنائي من وجهات نظر قانونية وإدارية، وينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية، أما المطلب الثاني فيتعلق بإجراءات الصلح الجنائي من وجهات نظر إدارية.

المطلب الأول: إجراءات الصلح الجنائي من وجهة نظر قانونية

في هذا المطلب تم تناول اجراءات الصلح الجنائي من وجهة النظر القانونية ابتداءً من مأمور الضبط القضائي وصولا إلى دور النيابة العامة والمتهم ودفع مقابل التصالح (الغرامة التصالحية) وميعاد دفع مقابل التصالح.

الفرع الأول: مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة

بداية يجب الإشارة إلى أن نطاق الصلح الجنائي من حيث أطرافه سواء كان في التصالح أو الصلح وفقا لمواد التشريعات المقارنة، ينحصر في وكيل النيابة ومأمور الضبط القضائي والمجني عليه والمتهم، بوصف الأخير طرف أساسي في الصلح والتصالح، وفي كل الأحوال لا

يتم التصالح إلا في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط في التشريع الفلسطيني[1].

في كل الأحوال ينحصر أطراف الصلح الجنائي في ثلاث جهات هما النيابة العامة أو الضابطة القضائية والمتهم والمجني عليه.

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية[2]، تختص به سلطة التحقيق للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة، والتنقيب عن مختلف الأدلة وصولا لمعرفة مدى صلاحية عرض الواقعة على القضاء من عدمه[3]، وحيث أن مأمور الضبط القضائي يتولى مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم إلى جانب أعضاء النيابة العامة في مرحلة التحقق الإبتدائي، الأمر الذي يعتبر فيه عمل مأمور الضبط القضائي جزءاً لا يتجزأ من مرحلة التحقيق في الأحوال الاستثنائية المحددة قانونا، وباعتبار أن التصالح يتم غالبا في هذه المرحلة، فقد أجازت التشريعات المقارنة عرضه من قبل مأمور الضبط القضائي في جرائم المخالفات ومن قبل وكيل النيابة في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وبالتالي الجهة المكلفة بعرض التصالح على المتهم هي:

أولاً: مأمور الضبط القضائي

حددت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مهام الضابطة القضائية بقولها "يتولى مأمور الضبط القضائي مهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى[4]. وعليه فإن الضبط القضائي يعني مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري والبحث عن الجريمة ذاتها ومرتكبها، وجمع كافة العناصر

---

(1) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر – غزة، 2012، ص93.

(2) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 95.

(3) عبد القادر جرادة، **المرجع السابق**، ص13.

(4) يقابلها نص المادة (8) إجراءات أردني.

اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية[1]، وتبدأ مهامهم حينما تنتهي مهمة مأمور الضبط الإداري، أي بعد ما تفشل سلطة الضبط الإداري في حماية المجتمع من الجريمة، تتولي سلطات الضبط القضائي مهمتها في الكشف عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات واتخاذ الإجراءات القانونية[2]، وذلك تحت إشراف النيابة العامة[3].

أما القول بأن الصلح الجنائي يعتبر عقداً جنائياً، فهو قول يجانب الصواب إذا عُمم هذا التكييف، وإن كنا نؤيد اعتبار الصلح بين الجاني والمجني عليه في فلسطين بمثابة مثال على جميع أنواع الصلح، عقد جنائي، خاصة في ظل غياب النص الإجرائي في التشريع الفلسطيني على هذا النوع، فالصلح بين الجاني والمجني عليه في واقعنا القضائي، يتم بموجب عقد يوقع من طرفيه، ويتضمن شروطا لأنه يتم بعد وقوع الجرم، وله دور في الدعوى الجزائية خاصة ويوقع بشهادة الشهود، ويعتبر عقدا جنائيا إذا ما تم في مرحلة التحقيق الابتدائي فيعتبر سبباً لحفظ الدعوى، ولكن لا يترتب عليه في كل الأحوال انقضاء الدعوى أما إذا تم في مرحلة المحاكمة فيعتبر سببا لتخفيف العقوبة الجزائية. حيث يعتبر الصلح من أسباب تخفيف العقوبة لدي القضاء الفلسطيني[4].

على ضوء ما تقدم يباشر مأمور الضبط القضائي صلاحيته في عرض التصالح على المتهم المرتكب لجريمة المخالفة عملا بنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[5] والغرض من منح مأمور الضبط القضائي إجراء التصالح للإسراع في إنهاء الدعوى الجزائية وتوفيرا للوقت والجهد[6]. ونرى في هذا المقام أن المشرع قد وفق في منح مأمور الضبط القضائي

---

(1) عبد القادر صابر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 288.

(2) معن ادعيس، **تقرير قانوني حول صلاحيات جهاز الشرطة**، منشور في سلسلة التقارير القانونية (38) الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004، ص 20.

(3) الفقرة الأولى من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية رقم (6) لسنة 1997 بشان واجبات أعضاء النيابة العامة، منشورة في أصول أعمال النيابة العامة، مازن سيسالم، وليد الحايك، اسحق مهنا، غزة، فلسطين، 2000، ص 106.

(4) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص95.

(5) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع، مرجع سابق**، ص96.

(6) طه احمد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص170.

سلطة عرض التصالح في جرائم المخالفات مثل جرائم المرور، حيث أن إنهاءها بالتصالح يخفف عن كاهل أجهزة العدالة عبء القضايا ويسمح لهم بالتفرغ للقضايا الأهم، ولما كان مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة العامة يباشرون أعمالهم تحت إشراف النائب العام، الأمر الذي يقر ضمانة عدم انحرافهم في أعمالهم وفق أهوائهم الشخصية.

ثانياً: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة المدعي في الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع الذي وقعت عليه الجريمة[1] باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب على من أضر بمصلحته وأخل بأمنه واستقراره، وبالتالي[2] فإن مهمتها الأساسية محاربة انتشار الجريمة داخل المجتمع وفقا للقانون، ومن البديهي أن تكون النيابة العامة السلطة المختصة، وصاحبة الحق الأصيل في الصلح الجنائي مع المتهم كونها صاحبة الحق في مباشرة الدعوى الجزائية[3]. والثابت أن النيابة العامة تلعب أكثر من دور في الصلح الجنائي فنجدها تعتبر طرفاً للتصالح بموجب المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة"[4].

ويرى الباحث أن منح مأمور الضبط القضائي صلاحية عرض التصالح في الجنح إلي جانب أعضاء النيابة العامة يتفق مع علة المشرع من إقرار نظام التصالح، وهو التخفيف عن كاهل أجهزة العدالة الجزائية عبء الدعاوى البسيطة، أضف إلي ذلك بأن عرض التصالح من قبل مأمور الضبط القضائي لا يعني أن رقابة النيابة العامة لن تتحقق على الدعوى الجزائية التي انقضت بالتصالح، خاصة أن المتهم يقوم بدفع مبلغ الغرامة التصالحية إلى النيابة العامة، وهنا حتما يتصل علم الأخيرة بالتصالح إذا تم قبل تحريك الدعوى، فإن قدرت بطلانه فهي ستمتنع عن قبول الغرامة التصالحية وتباشر الدعوى الجزائية.

---

(1) سالم احمد الكرد، **المرجع السابق**، ص 59.

(2) نائل عبد الرحمن صالح، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 70.

(3) طه احمد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 168.

(4) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 96.

ثالثاً: المتهم

يعتبر المتهم طرفا أساسيا في الصلح الجنائي لابد من موافقته عليه حتى ينتج أثره في الدعوى الجزائية، فله حرية قبول أو رفض التصالح وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

يرى بعض الفقه الفلسطيني[1] – وبحق – أن هناك فرق بين المشتبه فيه والمتهم، حيث أن الأول هو الشخص الذي تتخذ قبله من قبل الجهة المختصة قانونا إجراءات التحقيق الابتدائي حول الواقعة الإجرامية أثناء القيام بواجباتها الأصلية أو إجراءات جمع الاستدلالات ولكن لم تتخذ ضده أي إجراء. أما المتهم فهو كل شخص توافرت ضده أدلة وقرائن كافية لتوجيه التهمة إليه وتحريك الدعوى الجزائية قبله أو اتخذت ضده أي من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل جهة مختصة قانونا بعد وقوع الجرم[2].

وهنا يمكن الخروج بخلاصة بأن الصلح إنما يتم مع المتهم وليس المشتبه به بناء على تحليل الفقرة السابقة أو على الاقل ببيان الفروق في الإجراء فيما بين المتهم والمشتبه به في حالات عرض التصالح، أي التركيز على الهدف أثناء الصياغة.

وعليه لا ينعقد الصلح إلا بتلاقي إرادة المتهم مع الطرف الآخر في الصلح، سواء كان المجني عليه فردا أو جهةً عامةً أو كان الصلح معروضا من قبل مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة[3] لاعتباره طرفا في التصالح تجاه المتهم، شريطة أن يتمتع الأخير بصحة العقل والبلوغ اللازمين للإدراك والتمييز، بحيث يكون له المقدرة على فهم كنة أفعاله، ومعرفة الواقعة المجرمة والعقوبة المقررة لها، وبدون ذلك لا يعتبر الصلح سليما من الناحية القانونية[4].

---

(1) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق،** ص 98

(2) عبد القادر صابر جرادة ، **المرجع السابق،** ص 151 وما بعدها.

(3) طه احمد عبد العليم، **المرجع السابق،** ص 152.

(4) علي محمد المبيض، **المرجع السابق،** ص 99.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة تعدد المتهمين فإن الصلح لا ينتج أثره إلا بالنسبة للمتهم المتصالح[1]، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، باعتبار أن الصلح له أثر شخصي[2] بحيث يقتصر[3] على المساهمين المتصالحين دون أن يمتد إلى المساهمين الآخرين في نفس الجريمة. والتساؤل هنا بشأن جواز التصالح مع المتهم العائد من عدمه. وباستقراء معظم التشريعات الجنائية بشأن موقفها من جواز الصلح مع المتهم العائد من عدمه، نجدها قد اختلفت مواقفها حول هذه المسألة، فهناك من التشريعات لا تشترط أن يكون المتهم عائدا من عدمه ليطبق عليه نظام الصلح ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفقا للمواد (16، 17، 18) حيث لم يذكر أي شرط في التصالح مع المتهم.

بينما يرى جانب من الفقه أن المتهم العائد ليس جديرا بالصلح بل يجب أن يحاكم وفقا للإجراءات المعتادة، ويوقع عليه الجزاء الرادع المناسب والمقرر قانونا لتأهيله ولحماية المجتمع من خطورته الكامنة، لذلك اشترطت بعض التشريعات عدم إجراء الصلح مع المتهم العائد ومنها التشريع الفرنسي بموجب المرسوم بقانون الصادر في 27 إبريل سنة 1941 الذي حرم المتهم العائد من الانتفاع برخصة الصلح[4]، وهناك تشريعات تجيز الصلح مع المتهم العائد، إلا أنها تقضي بتشديد مقابل الصلح معه[5].

وبدورنا نؤيد مبدأ حرمان المتهم العائد من مزايا الصلح، لأن الجزاء الذي يتضمنه التصالح لا يردعه إلا إذا تمت إحالته للمحكمة والمثول أمامها، وتكليفه بالحضور في كل مرة للمحاكمة، والحكم عليه بالإدانة، وتنفيذ العقوبة عليه بالقوة الجبرية.

إن إغفال عرض التصالح على المتهم أو وكيله سواء من مأمور الضبط القضائي المختص أو النيابة العامة لا يترتب عليه سقوط حق المتهم في الصلح، ولكن باستقراء نص

---

(1) فايز اللمساوي واشرف اللمساوي، **المرجع السابق**، ص 382.

(2) طه احمد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص152.

(3) نبيل عبد الصبور النبراوى، **المرجع السابق**، ص199.

(4) طه احمد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 153.

(5) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص97.

المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن الإشكالية المثارة تتمثل في أن المشرع قيد المتهم الذي يقبل التصالح بأن يدفع مقابل التصالح خلال خمسة عشر يوما من عرض التصالح عليه، ولكن الإشكالية المثارة حول كيفية حساب المدة التي يجوز فيها للمتهم أو وكيله دفع مبلغ التصالح في حالة إغفال عرض التصالح أو في حالة عدم تحديد الوقت الذي عرض فيه التصالح، خاصة أنه لا يوجد ما يثبت بداية هذه المدة التي عرض فيها التصالح، وأيهما أفضل، النص على بدء مدة الخمسة عشر يوما من لحظة عرض التصالح أم من قبوله، أم ترك الأمر دون تحديد مدة معينة.

قد تحدث الإشكالية عندما يعرض مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة على المتهم أو وكيله التصالح عملا بالمادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ويقبل ويدون ذلك في المحضر ثم يتخلف المتصالح عن دفع الغرامة المقررة، فتباشر الدعوى الجزائية ضده، فهل قبوله للتصالح يعتبر بمثابة اعتراف منه بالجرم المرتكب تستند إليه المحكمة كدليل للإدانة.

إن غالبية التشريعات الجنائية أوضحت مفهوم الصلح الجنائي ببيان إجراءاته[1] ونطاقه وآثاره، ودوره في الدعوى الجزائية، وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع قد أكد على حق النيابة العامة وحدها في تحريك الدعوى الجزائية كأصل عام، ومباشرتها وحظر عليها التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها مع جواز التصالح فيها وفقا لنطاق الصلح، حيث تناول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أحكام الصلح الجنائي في التشريع الفلسطيني[2] المواد (16، 17، 18) تحت مسمى التصالح كونه يعرض من قبل الضابطة القضائية في المخالفات ومن قبل عضو النيابة العامة في الجنح، بحيث يترتب على إتمامه انقضاء الدعوى الجزائية كما سنوضح في إطار دراستنا.

حيث جاء في مادة (16) يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على

---

(1) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص6.

(2) المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة"، كما نصت مادة (17) على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها –إن وجد– أو أيهما أقل"، كما نصت المادة (18) تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

وبإمعان النظر مرة أخرى في التشريع الجزائي الأردني نجده لم يُجز الصلح أو التصالح في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، حيث خرج المشرع الأردني عن هذا المسار وفقاً لأحكام نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة1961م، بتأكيده على أن النيابة العامة لا تملك الدعوى الجزائية لتباشرها وتختص بها نيابة عن المجتمع، وإنما استخدم المشرع الأردني عبارات دالة على ذلك مثل (تختص النيابة العامة) أو(تجبر النيابة العامة أو (لا يجوز تركها)) وفي هذا دليل على أن النيابة العامة في الأردن بشكل عام، لا تملك حق الصلح مع المتهم، وهنا يمكن ابراز الفرق بين القانونين، وبيان ما يميز بين القانونين الفلسطيني والأردني وما يمكن أن يحققه من ميزات اجرائية ومادية.

رابعاً: المجني عليه

يعتبر المجني عليه صاحب المال أو المصلحة المعتدى عليها بالجريمة أياً كان نوعها، ولما كانت الجرائم الجائز فيها الصلح تمثل اعتداء على حقوق المجني عليه، وتسبب له الضرر المباشر وهو ما جعل المشرع يعتبر المجني عليه طرفا في الصلح يلعب دورا محوريا في بعض صوره[1].

وهنا تُثار التساؤلات حول مدى جواز الصلح الجنائي مع المجني عليه إذا كان قاصرا، وما هو أثر الصلح في حالة تعدد المجني عليهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وهل ينتقل حق المجني عليه في الصلح إلى الورثة، وهل الصلح مع الضحية يؤثر على الدعوى الجزائية.

---

(1) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع، مرجع سابق**، ص96.

وفي محأولة الفقه لحل هذه الإشكالية ذهب البعض[1] إلى ضرورة تطبيق أحكام التنازل عن الشكوى على هذه الفرضية وصولا للحل في ظل غياب النص، خاصة أن التنازل عن الشكوى يتشابه مع نظام الصلح الجنائي، حيث قدر المشرع عند إجازتهما غلبة الصالح الخاص على الصالح العام، وبالتالي فلا بأس من تطبيق أحكام أهلية تقديم الشكوى والتنازل عنها على نظام الصلح[2].

أدرك المشرع الإجرائي في التشريعات الجنائية المقارنة أن الصلح في بعض الجرائم قد يحقق تبسيط العدالة الجنائية، لما له من دور في حسم معظم الجرائم البسيطة وإبعادها عن دائرة القضاء، والذي بدوره يسهم في التخفيف عن كاهل أجهزة العدالة عبء تكدس القضايا[3].

وعليه يرى بعض الفقهاء، إذا كان المجني عليه لم يبلغ خمس عشرة سنة من عمره وقت الصلح أو كان مصابا بعاهة في عقله، يكون الصلح عبر وليه إذا كانت الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما إذا كانت الجريمة موضوع الصلح من جرائم الأموال فإن الوصي أو القيم هو مَن ينوب عن القاصر المجني عليه[4] في الصلح مع المتهم.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح الجنائي

نصت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح علي المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة"، كذلك نصت المادة (17) من نفس القانون "على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول

---

(1) أمين مصطفى محمد، **المرجع السابق**، ص 176، ليلى قايد ، **المرجع السابق**، ص44، فايز اللمساوي واشرف اللمساوي، **المرجع السابق**، ص391.

(2) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص98.

(3) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق**، ص 105.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، **المرجع السابق**، ص 103.

التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها– إن وجد– أيهما أقل".

باستقراء النصوص الإجرائية السابقة يتضح لنا بجلاء إجراءات التصالح في التشريعات الفلسطينية والتي تتمحور حول عرض التصالح على المتهم ثم قيام المتهم بدفع مبلغ مقابل التصالح.

أولاً: الجرائم الجائز التصالح فيها

ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الفلسطيني أجاز التصالح في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط عملا بنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن تحديد نطاق جرائم المخالفات الجائز فيها التصالح يتطلب منا معرفتها في قانون العقوبات الفلسطيني سواء المطبق في قطاع غزة أو المطبق في الضفة الغربية باعتبار أن نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يطبق على قطاع غزة والضفة الغربية.

جرائم المخالفات الواردة في التشريع العقابي المطبق في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية هي الجرائم التي يجوز لمأمور الضبط القضائي عرض التصالح فيها علي المتهم عملا بنص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

باستقراء نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتضح بأن المشرع أجاز عرض التصالح على المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط[1]، وهذا يعنى أنه إذا كان معاقبا عليها بالحبس والغرامة، أو بالحبس أو الغرامة فلا يجوز فيها التصالح، وبالتالي نجد المشرع الفلسطيني قَصَر التصالح على الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط. يتضح بأن المشرع قد قَصَر التصالح في الجنح على طائفة منها مثل ما جاء به المشرع الفلسطيني، ولكن بصورة أوسع حيث أجاز لوكيل النيابة العامة عرض التصالح في جرائم الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وبالتالي إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة أخرى وجوبيه غير الغرامة أو كان

(1) دى حامد قشقوش، **المرجع السابق**، ص15، يحيى إبراهيم على، **المرجع السابق**، ص 28.

معاقبا عليها بالحبس الذي يزيد حده الأقصى[1] على ستة أشهر فلا يجوز التصالح فيها، سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تكميلية، وبالتالي لا يجوز عرض التصالح في جرائم نص القانون على فرض إحدى التدابير الاحترازية وجوبا أو جوازا[2] فيها، كون أن النص الإجرائي حدد بصراحة الجرائم محل التصالح والمعاقب عليها بصراحة النص.

وفي الحقيقة نرى باستقراء نصوص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م، بأنه ضَيق النص على جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، مُكتفيا بتحديد وصف الجريمة بأنها جنحة، وفي بعض الجنح الأخرى حدد لها عقوبة الحبس تارة أو الحبس جوازيا مع الغرامة، الأمر الذي نرى معه أن التصالح في ظل قانون العقوبات الفلسطيني الابتدائي يطبق في نطاق ضيق، مما يعكس ذلك دوره في تعطيل نص قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالتصالح، حيث لم يجد النص الإجرائي جرائم يطبق عليها في ظل قانون العقوبات رقم (74) لسنة1936م، كذلك عدم جدوى نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة1960م المطبق في أراضي الضفة الغربية، لعدم تطابقها وتماشيها مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م فيما يتعلق بتطبيق نصوص التصالح.

ثانياً: عرض التصالح

ولبيان الإجراءات القانونية الواجب توافرها لعرض التصالح، يجب أن نبين الجهة المختصة بعرض التصالح، والشخص الذي يعرض عليه التصالح، ومدى حق المتهم في التصالح قبل عرضه عليه، وما هو جزاء عدم عرض التصالح على المتهم أو وكيله، وذلك على النحو التالي:

ثالثاً: الجهة المختصة بعرض التصالح

باستقراء نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 يتضح بأن المشرع أناط إجراءات عرض التصالح في جرائم المخالفات لمأمور الضبط

---

(1) طه احمد عبد لعليم، **المرجع السابق**، ص 298.

(2) عوض محمد عوض، **المرجع السابق**، ص 135.

القضائي "محرر المحضر" بينما قصَر إجراء عرض التصالح في جرائم الجنح على عضو النيابة العامة.

وبناء على ما سبق ولمواكبة التطور الإجرائي الحاصل في الأنظمة الإجرائية المقارنة، ولتدعيم سبل العدالة الجزائية وتبسيطها وتيسيرها على المتقاضين فإننا نقترح على مشرعنا الفلسطيني ضرورة إلغاء التفرقة الواردة في نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجهة المختصة بعرض التصالح، بحيث يصبح عرض التصالح من اختصاص مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة العامة معاً في جميع الجرائم التصالحية، وعليه نقترح تعديل المادة بإضافة عبارة "وعلى مأمور الضبط القضائي أو وكيل النيابة العامة –بحسب الأحوال– أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر" إلي نص المادة (16) بدلا من الشق الثاني الوارد فيها.

رابعاً: الشخص الذي يعرض عليه التصالح

باستقراء نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية، وما يقابلها المادة (18/مكرر) من (1) قانون الإجراءات الجنائية يتضح بأن عرض التصالح يوجه أساسا إلي المتهم، وإن كانت التشريعات المقارنة أجازت عرضه على وكيل المتهم سواء في جرائم المخالفات أو الجنح محل التصالح.

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص في القوانين الإجرائية على اشتراط الوكالة الخاصة لإجراء التصالح نيابة عن المتهم، وبالتالي يجوز عرض التصالح على وكيل المتهم العام إذا كانت وكالته العامة تبيح له التصالح، أما إذا لم يكن التوكيل العام يبيح التصالح فلا جدال في أنه لا يصح له قبوله ولا الإقرار به أيضا[1].

وفي هذا المقام نرى بأن التوكيل العام يكفي لإجراء التصالح نيابة عن المتهم في المخالفات والجنح الجائز فيها التصالح، ولكن بشرط أن يرد ضمن بنود التوكيل العام، إجازة قيام الوكيل

---

[1] شرف اللمساوي، فايز اللمساوي، **المرجع السابق**، ص35.

بقبول التصالح والصلح والإقرار به أمام الجهات المختصة، وهذا بلا شك يعمل على تيسير إجراءات العدالة تكون وكالتهم عامة في ملف القضية، ومن بينها إجازة دون حاجة إلى توكيل خاص، فللمحامين دائما الموكل لوكيله إجراء وقبول التصالح والصلح نيابة عنه[1].

وخلاصة القول بأن حق المتهم في التصالح هو حق أصيل يثبت له من وقت اقتراف الجريمة[2]، ومن ثم عرض التصالح عليه يعتبر بمثابة حق شخصي له، لا ينتقل للورثة في حالة وفاته، لأن الدعوى في هذه الحالة تنقضي بالوفاة وليس بالتصالح.

خامساً: مدى حق المتهم في طلب التصالح

باستقراء نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يتطرق إلى مدى جواز طلب المتهم التصالح مع الجهة المختصة، وذلك بعرضه على الأخيرة قبل أن يعرض عليه من قبلها.

على ضوء ما سبق تباينت الآراء الفقهية في هذه المسألة فيرى جانب كبير من الفقه[3] –وبحق– إلي أن عدم عرض التصالح على المتهم أو وكيله لا ينفي حق الأخير في طلب التصالح، باعتبار أن ذلك حق ينشأ للمتهم من وقت اقتراف الجريمة، ولا يسقط ما دامت الدعوى الجزائية قائمة، وبالتالي له الحق في طلب التصالح قبل رفع الدعوى للمحكمة أو بعدها، وهو ما أوجبه المشروع في بعض التشريعات من إلزام الجهة المختصة بتنبيه المتهم على حقه بالتصالح، ذلك أن أغلب المتهمين يجهلون حقهم في إجازة التصالح في جرائمهم، فيمر عليهم الميعاد دون طلبه، فقد أوجب المشرع المصري عرض التصالح من قبل الجهة المختصة على المتهم دون اعتراضها إذا ما طلبه المتهم بنفسه، لأن المنطق يقتضي ما دام أن عرض التصالح مقرر لمصلحة المتهم فلا يسلب منه حق الطلب.

---

(1) تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص139.

(2) عبد القادر صابر جرادة، **المرجع السابق**، ص271.

(3) عوض محمد عوض، **المرجع السابق**، ص 36.

على ضوء ما تقدم نقترح على المشرع الفلسطيني إعادة صياغة نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق المتهم بطلب التصالح ما دام أنه حق أصيل يمارسه في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولكي يتحقق التناسق بين المادة (16) والمادة (17) التي نصت "وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبوله التصالح مبلغا الخ" حيث يفهم من النص الأخير بأن التصالح حق ثابت للمتهم مادام أن الدعوى الجزائية قائمة.

سادساً: جزاء عدم عرض التصالح على المتهم

من خلال استقراء نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتضح بأن المشرع لم يوجب على الجهة المختصة عرض التصالح على المتهم، بل جعله إجراءاً جوازياً واختيارياً تقوم به، وإن كان الجهة المختصة، وقد استخدم عبارة "وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر الخ" مما يدل على وجوب تحرير محضر التصالح بعد عرضه من قبل الجهة المختصة وقبوله من قبل المتهم، وتكررت صياغة الوجوب مثل "على المتهم" أي أنه بعد القبول يكون إلزاماً عليه أن يحرر مأمور الضبط القضائي المحضر.

وفي هذا السياق نوصى النائب العام الفلسطيني بضرورة إصدار التعليمات القضائية للضابطة القضائية والنيابة العامة بالقيام بمهامهم بتطبيق نص التصالح، حيال ما يُعرض عليهم من جرائم تصالحية، وفرض جزاءاً تأديبياً بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو التقصير في عمله.

سابعاً: دفع مقابل التصالح (الغرامة التصالحية)

يعتبر دفع مقابل التصالح من الإجراءات الأساسية لإتمامه، حيث لا تصالح بدون دفع مقابله، وبالتالي يعتبر دفع المقابل في نظرنا بمثابة إجراء وشرط معا لإتمام التصالح وفقا للقانون، وعليه لا بد من القيام به وخلال المدة المحددة لاتمام هذه العملية.

ونستعرض مقابل التصالح كإجراء قانوني لازم لترتيب دوره في الدعوى الجزائية مع بيان المبلغ الواجب دفعه كمقابل للتصالح، وميعاد دفع ذلك المقابل، والجهة المختصة التي يدفع لها المقابل، وأثر عدم دفع مقابل التصالح على الدعوى الجزائية، وذلك عبر النقاط الآتية:

بالرجوع إلي نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجدها قد ألزمت ما يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة المتهم الذي يقبل التصالح بأن يدفع مبلغ الحد الأدنى المقرر لها في حال وجد ذلك –أيهما أقل–وذلك تحقيقا لمصلحة من يقبل التصالح.

والملاحظ على تشريعنا الفلسطيني أنه حدد المبلغ الواجب دفعه كمقابل للتصالح، إما بربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها، وهو المبلغ المحدد قانونا والمستحق في حال قبول المتهم التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية.

باستقراء نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع قد حدد ميعاداً لدفع مقابل التصالح وهو خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول الصلح، ولعل ذلك كان محلا للنقد في نظر بعض الفقه الفلسطيني[1]، حيث كان من المفترض أن تكون مدة أداء المقابل خلال خمسة عشر يوما من عرض التصالح على المتهم وليس من تاريخ قبوله، إذ قد يعرض التصالح عليه دون قبول إيجابي أو رفض سلبي فيترك له الحرية في تحديد الوقت الملائم لإبداء قبوله على العرض، الأمر الذي يشكل إعاقة للعمل القضائي ولأجهزة العدالة، لاسيما بقاء الدعوى المتصالح فيها رهن إرادة المتصالح.

ثامناً: الجهة المختصة التي يدفع لها مقابل التصالح

بالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المنظمة لقواعد التصالح يتضح بأنها لم تحدد الجهة المختصة التي يدفع لها مقابل التصالح. وبدورنا نرى أن خلو النص الإجرائي الفلسطيني عن بيان الجهة المختصة بتحصيل مقابل التصالح يعتبر قصوراً وعيباً

(1) عبد القادر صابر جرادة، **المرجع السابق**، ص 272.

يشوب النص ويجعله سببا في عدم تطبيقه في الواقع العملي، لذلك نقترح على المشرع الفلسطيني ضرورة إضافة الجهة المختصة بتحصيل مقابل التصالح إلي نص المادة (17) بحيث يصبح النص على النحو التالي "وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما اقل، ويكون الدفع إلي النيابة العامة أو خزانة المحكمة ".

باستقراء المواد (16، 17، 18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم دفع مقابل التصالح سوى إحالة الدعوى الجزائية للقضاء للفصل فيها.

وعلى ضوء ذلك يمكن الاستنتاج بأن حق المتهم في التصالح مصون في جميع مراحل الدعوى، ولا يسقط بعدم دفع المقابل خلال الميعاد، بل يظل هذا الحق قائما إلي أن يصدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، وفي حالة دفع مقابل التصالح وتم إحالة الدعوى للمحكمة فعليها أن تقضي بعدم قبوله.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصلح الجنائي

في هذا المطلب تم تناول الآثار المترتبة على الصلح الجنائي، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول آثار الصلح الجنائي في حال تعدد المجني عليهم والمتهمين أو الجناة، أما الفرع الثاني فيتعلق بقياس الصلح على أحكام التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: آثار الصلح الجنائي في حال تعدد المجني عليهم والمتهمين أو الجناة

سبق وأن بينا بأن الصلح الجنائي يعتبر منحة منحها المشرع للمتصالحين الذين تلعب إرادتهم به دور في انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين، لاسيما حصول المجني عليهم على حقوقهم قبل إبرام المصالحة، وبالتالي فالصلح الجنائي يحقق مزايا لأطرافه وفقا لأحكام القانون. وفي هذا المقام يثار التساؤل أنه عندما يتعدد المجني عليهم وأراد بعضهم الصلح مع المتهم، بينما آثر الآخرون نظر الدعوى الجنائية وفقا للأصول الإجرائية المعتادة، فما هو الأثر الذي يحدثه

الصلح الصادر عن البعض مع المتهم على الدعوى الجزائية، كذلك في حالة تعدد الجناة إذ قد يتصالح أحدهم مع المجني عليه أو الجهة المختصة دون سواه، فما هو الأثر الناجم عن هذا التصالح أو الصلح على الدعوى الجزائية. للإجابة على هذه التساؤلات نرى تقسيم هذا المطلب إلي فرعين نتناول في أولهما أثر الصلح في حال تعدد المجني عليهم، ثم نعرض في الفرع الثاني لأثره في حال تعدد المتهمين أو الجناة.

أولاً: أثر الصلح في حال تعدد المجني عليهم

إن هذا الفرض يمكن أن يثار في الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على الأفراد في الصلح الذي يعرض أمام المحاكم الفلسطينية في جرائم الأفراد[1].

ثانياً: أثر الصلح في حال تعدد المتهمين أو الجناة

يمكن أن يثار هذا الفرض في جميع صور الصلح الجنائي، وهو الفرض الذي لم تنظمه التشريعات الجنائية المقارنة، ولا الكتب الدورية المشار إليها في دراستنا، الأمر الذي جعله محل خلاف وتعددت الاتجاهات بشأنه نبينها على النحو الأتي:

عندما عمل على التفرقة في الصلح المبرم بشأن واقعة إجرامية واحدة، أو عدة وقائع سواء كانت مرتبطة من عدمه، وفقا للحالات التالية: ففي الحالة الأولى، لا يكون الصلح منتجا لأثره في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، ما لم يكن قد صدر عن جميع المجني عليهم، وهو أمر يراه البعض منطقياً[2]، حيث لا يمكن القول في حالة عدم اتفاقهم على الصلح، الحكم بعدم انقضاء الدعوى الجنائية وبانقضائها في آن واحد بالنسبة للمتهم الذي تصالح معه البعض.

---

(1) القاضي، ص 172.

(2) مدحت عبد الحليم رمضان، **المرجع السابق**، ص 20.

الفرع الثاني: قياس الصلح على أحكام التنازل عن الشكوى

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه في حالة تعدد المتهمين أو الجناة في الجريمة محل الصلح ورغب المجني عليه الصلح مع بعضهم دون البعض الأخر، فيجب قياس الصلح على أحكام التنازل عن الشكوى، خاصة في ظل غياب النص، بحيث يكون التنازل بالنسبة لأحدهم تنازلا بالنسبة للباقين[1].

ويستند هذا الاتجاه في تبريرهم إلي القول بأن إفلات بعض الجناة من الاتهام وملاحقة الباقين رغم مساهمتهم جميعا في ارتكاب السلوك الإجرامي، قول يتعارض مع قاعدتي وحدة الجريمة وعدم التجزئة، واللتان سبق أن أخضع لهما المشرع أحكام تقديم الشكوى والتنازل عنها، وبالتالي على الجهة التي يعرض عليها صلح المجني عليه مع أحد المتهمين أو الجناة دون البعض الآخر أن تطبق قواعد الشكوى والتنازل عنها على الصلح لوجود تشابه بينهما[2].

أما في الحالة الثانية: إذا تعددت الوقائع الإجرامية وتعدد المجني عليهم تبعا لذلك، فإن الصلح في جريمة معينة يعد سبباً خاصا بها[3]، وبالتالي يتحدد مصير الدعوى الجنائية وفقا لقاعدة نسبية أثر الصلح، فلا يكون لهذا الأخير أثر في انقضائها إلا في حدود العلاقة بين المجني عليهم[4] المتصالحين –دون سواهم– مع المتهم، وعليه لا يتعدى أثره إلى الجرائم المرتبطة بها، حيث تظل هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة، فيكون تحريك الدعوى الجزائية بشأنها منوطاً بالنيابة العامة وفقا[5] للأصول، سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً قابلا للتجزئة أو غير قابل لها، سواء كانت سابقة للجريمة المتصالح فيها أو كانت معها في آن واحد، أو لاحقة عليها. يرى أنصار عدم قياس الصلح على أحكام التنازل عن الشكوى[6] –وبحق– أنه

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، **المرجع السابق**، ص 104.

(2) القاضي، ص 174.

(3) علي محمد المبيض، **المرجع السابق**، ص 130.

(4) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص465.

(5) جلال ثروت بدوي، **المرجع السابق**، ص 213.

(6) احمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 266، حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، المرجع السابق، ص 329.

في حالة تعدد المتهمين أو الجناة وتم الصلح بين المجني عليه وبعضهم دون البعض الأخر، فإن أثر الصلح بانقضاء الدعوى الجزائية يتم بالنسبة للجاني الذي كان طرفا فيه، ومن ثم تظل الدعوى الجزائية قائمة بخصوص الشركاء الآخرين، ويبقى سبيلا، مراعاة لاعتبارات الصلح القائمة على اعتبارات الدولة لاقتضاء حقها في العقاب منهم مفتوحة.

لقد حدد المشرّع الفلسطيني ثلاثة شروط أساسية للتصالح[1] وهي: الشرط الأول، يتعلق بمرتكب الجريمة، الشرط الثاني، يتعلق بإجراءات التصالح، الشرط الثالث، يتعلق بقبول المتهم التصالح ففي مجال الشرط الأول أجاز المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (16) منه "الحق في إجراء التصالح في الجنح والمخالفات المُعاقَب عليها بالغرامة فقط".

أما الشرط الثاني فيتعلق بالجهة المخولة بعرض التصالح على المتهم، ويقوم بعرض التصالح مأمور الضبط القضائي المختص، وهذا ما تنص عليه المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تنص "على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجُنح من النيابة العامة".

نستخلص من النص السابق بأن مأمور الضبط القضائي يقوم بعرض التصالح في المخالفات، أما في الجنح فتقوم النيابة العامة بعرض التصالح. أما الشرط الثالث، المتعلق بقبول المتهم بعرض التصالح، وهذا ما تنص عليه المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ تنص على "المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يُعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها –إن وُجد– وأيهما أقل". فيجب على المتهم الذي قبل التصالح أن يدفع مبلغ الغرامة، خلال فترة زمنية محددة ضمن النص السابق.

[1] الدكتور صالح، نبيه: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص430 وما بعدها.

وهناك شرط آخر أورده المشرّع الأردني، حيث اشترط موافقة اللجنة القضائية على قرار المصالحة، فبالتالي هذا القرار وحسب نص القانون لا يعتبر نافذاً إلا بموافقة اللجنة القضائية المؤلفة من رئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني، وذلك بعد قيام النائب العام بتقديم رأيه والمصالحة التي توصّل إليها، ويكون للجنة كامل الحرية بقبول المصالحة أو رفضها[1].

ويُعدّ الصلح ظرفاً قضائياً مخففاً في بعض الحالات عند تقديم العقوبة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردني، إذ قضت: "إن محكمة الجنايات الكبرى وُجدت كواقعة أن شقيقي المغدور ح. ك قد تصالحا مع المتهم وذهبا معه إلى بيت والده وشربا القهوة عنده في يوم المشاجرة، فإنه لا يحق لهما نقض هذا الصلح عملاً بالمادة (53) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[2] المطبق في الضفة الغربية إذ تنص على أنه "1- الصفح لا ينقضي ولا يعلق على شرط. 2- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. 3- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم، لهذا يكون الحُكم على المميزين بتهمة الإيذاء غير مستند إلى شكوى قانونية، وهو حريّ بالنقض[3]. فقررت محكمة التمييز ضم إسناد الصلح إلى نص يتعلق بالصفح، وأثر الصلح هو انقضاء الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها بالقانون، ويجوز إثارة الصلح في الدعوى في جميع مراحلها، حتى لو كانت أمام محكمة التمييز.

وقد أجازت محكمة التمييز أيضاً إثارة الصلح ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية إذ قضت "إذا تعذر الاحتجاج بسند الصلح أمام محكمة الجنايات فإن مقتضيات العدالة تبرر نقض الحكم المميز لإتاحة الفرصة أمامها لأعمال مناعتها في صحة الصلح، ومن ثم أعمال تقريرها بهذا السبب، كسبب من أسباب التخفيف"[4].

---

[1] المساعدة، محمد صدقي آنور، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 293.

[2] المادة (53) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[3] تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 77/87 لسنة 1977، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ص849.

[4] تمييز جزاء أردني، الطعن رقم 86/135، لسنة 1988، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ص1740.

ومن آثار التصالح في التشرّيع الجنائي الفلسطيني، حيث تنص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولايكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية". فدفع مبلغ الصلح يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية، ولا تتأثر الدعوى المدنية بدفع مبلغ الصلح. ويستخلص الباحث مما سبق، بأن المشرّع الفلسطيني لم يتوسع بالصلح كما توسع المشرّع المصري، بل حصر موضوع الصلح في الجُنح والمخالفات المُعاقب عليها بالغرامة.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية وإدارية

يناقش المبحث الثاني إجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية وإدارية، حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق المطلب الأول بإجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية، بينما يتعلق المطلب الثاني بإجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر إدارية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية من وجهة نظر قانونية

وفي هذا المطلب تم تناول اجراءات الوساطة الجنائية من وجهات نظر قانونية، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الوساطة الجنائية في قانون الأحداث، اما الفرع الثاني فيتناول مفهوم الحماية الجنائية في قانون الأحداث.

الفرع الأول: الوساطة الجنائية في قانون الأحداث

ينبغي الذكر بأن فلسطين تعتبر أرضا خصبة لتلك البدائل وذلك نظرا لتركيبتها الاجتماعية، ويؤمن مواطنوها بتلك البدائل لانسجامها مع ثقافتهم، ويجدر الذكر بأن النظام القضائي الفلسطيني يأخذ ببعض هذه البدائل وإن لم يكن التشريع الفلسطيني قد ضمنها ونظمها في أحكامه مثل أنظمة الصلح والوساطة والدية والمحاكمة الإيجازية[(2)]. إلا أن القضاء لا يستطيع القيام

---

[1] المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[(2)] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودو رها في تحقيق العدالة في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص4.

باجراءات غير منصوص عليها في القانون. حيث يمكن القول بأن هذا االنظام موجود في اطار الحالة الاجتماعية العشائرية وليس القضائية، ولكن مع النصوص المستحدثة في قانون الأحداث أصبحت هذه الحالة من الوساطة من ضمن ما نص عليه القانون الفلسطيني، والذي يمكن اعتباره تبني لسياسة جديدة من قبل المشرع الفلسطيني تقوم على الحلول الرضائية للخصومة الجنائية.

يعد نظام الوساطة الجنائية أحد وسائل السياسة الجنائية المستحدثة التي تسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال تنمية روح الصلح بين طرفي النزاع، خارج إطار أجهزة العدالة الجنائية، من خلال طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى التوفيق بينهما وصولا لإنهاء النزاع في الدعوى الجزائية المنظورة أمام أجهزة العدالة تمهيدا لانقضائها[1].

ينبغي الذكر بأن فلسطين من إحدى الدول الآخذة بنظام الوساطة الجنائية قضاءً وليس تشريعاً، وإن كان ذلك يعتبر مأخذا على أجهزة التشريع فيها، إلا أنه يمكن القول بأن هناك لجوء مستمر ومتزايد من قبل أطراف النزاع لهذا النظام لنجاعته الكبيرة، ويظهر ذلك واقعا من خلال التقارير الملحقة والاستبيان المعد في هذه الدراسة[2].

تُعد فلسطين من أحد البلاد التي عرفت الوساطة الجنائية، باعتبارها من البلاد التي تدين بدين الإسلام العظيم، هذا الدين الذي له قصب وفضل السبق في الأخذ بالوساطة، والحث عليه منذ أكثر من أر بعة عشر قرنا، وهو ما يعرف بـ (إصلاح ذات البين).

ويجدر القول بأنه لم يرد في التشريع الفلسطيني أية إشارة أو نص يعد الوساطة سببا من أسباب حفظ القضية وعدم متابعتها أمام المحكمة المختصة، ولم يرد به أيضا أي نص يشير إلى اعتبار الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

---

(1) محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودو رها في تحقيق العدالة في فلسطين**، مرجع سابق، ص4.

(2) محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودو رها في تحقيق العدالة في فلسطين**، مرجع سابق، ص5.

ولكن بالرجوع إلى المادة (1/149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1] بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، يلاحظ أنها تجيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة ترفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم وللنائب العام في هذه الحالة تقدير الحالة، فإذا وجد أن هناك مدعاة لحفظ الدعوى لعدم الأهمية[2] قام بذلك بانيا حكمه وقراره على النص الوارد في المادة (5/152) من ذات القانون[3].

ويرى الباحث أن هذا يؤكد أن المشرع الفلسطيني قد أعطى النائب العام الصلاحية في التصرف بالقضايا التي تم بشأنها الصلح أو الوساطة بالحفظ، لعدم الأهمية وذلك وفقا لما يرتئيه من مصلحة مرجوة من وراء ذلك، ومنها المحافظة على الروابط الاجتماعية والأسرية ومنع تفاقم الخلافات بين ذوي المجني عليه وذوي الجاني. إلا أن واقع الحال قد درج على قيام النيابة العامة بإصدار قرارات الحفظ في القضايا الجزائية "لعدم الأهمية" نظرا لوقوع الصلح أو الوساطة بين أطراف النزاع، فالنيابة العامة ترى في بعض الجرائم سيما التي تتعلق بالأسرة، أن حفظ هذه القضايا نتيجة لوقوع الصلح أو الوساطة، فيه مصلحة لكافة الأطراف تتمثل في المحافظة على العلاقات الأسرية مما يساعد على استمرار الترابط الأسري. ولكن ينبغي القول، إن تمام الصلح أو نجاح الوساطة الجنائية بين المتهم والمجني عليه، لا يمكن أن يؤثر في الحق العام المتمثل بحق الدولة في العقاب ومتابعة إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة،

---

[1] المادة (1/149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[(2)] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (1/149) والتي تنص على أنه" متى 234 انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف."

[(3)] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (5/152) والتي تنص على أنه" إذا 235 وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسئول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

توطئة لصدور حكم بحق المتهم يتناسب وما ارتكبه من جرم. وكذلك يلاحظ أن القضاء الفلسطيني جعل الصلح أو الوساطة في القضايا[1] من أسباب تخفيف العقوبة وليس التنازل عنها.

هناك أهمية لتطبيق قانون الأحداث الجانحين وقانون الطفل الفلسطيني، ودورهما الفاعل في تعزيز وتسهيل دور مرشدي حماية الطفولة، وحماية الأطفال والأحداث الجانحين، وخلق شراكة فاعلة من أجل إحقاق العدالة وتطبيق القانون. وسنتاول في هذا الفرع عرض مجموعة من التعريفات الخاصة بالحدث والطفل وتعريفاته في القانون الفلسطيني والدولي.

أولاً: المتهم الجانح

يقصد بالجانح مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا، وحتى يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الجاني على هذا الاجراء، وكذلك المجني عليه المسبقة على تطبيق هذا الإجراء، فالرضائية تعد من أهم خصائص الوساطة الجنائية باعتبار أنها تقوم على أسس الحوار، وحرية المساهمين من قبل الأطراف هنا في حل النزاع الناشئ بينهم عن الجريمة. وترجع علة اشتراط رضا الأطراف هنا إلى كونه ضروريا للتوصل إلى حل ودي للنزاع الناشئ عن الجريمة، والذي يُراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجنائية، ولذا قيل إن الوساطة الجبرية مصيرها الفشل، وفشل الوساطة بعد مباشرة إجراءاتها يتضمن ضياع كثير من الوقت سواء للخصوم أو النيابة العامة[2].

ثانياً: المجني عليه

يُقصد بالمجني عليه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصيا أم طبيعيا أم معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع، لذلك يتعين على الوسيط أن يأخذ موافقته على القبول بالوساطة فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة تَعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك، حتى تقوم بطرح النزاع على

---

(1) راجع، الحايك، وليد، **مرجع سابق**. ص45.

(2) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص83.

القضاء[1]. فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[2] وذلك لأنها تستهدف التوافق بين الأطراف على الإجراء الواجب الاتخاذ، وتحديد آلية ليتم من خلالها ردم الصدع الاجتماعي بوسائل ابداعية تتلافى الاضرار الناجمة عن الدعوى الجزائية وذلك للخصوصية المتعلقة بشخص الجاني أو المتهم، وذلك كونه حدثا وقابلا للإصلاح واعادة الدمج في المجتمع.

وقد نصت المادة (23) الفقرة الأولى من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه". كما نصت الفقرة الثانية من المادة (23) على أن "للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (23) على أن "حالةَ نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، مُوقعاً من جميع الأطراف وتُسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة (23) على أنه يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من

---

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص83.

(2) عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص155.

الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يُعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. وقد وضحت الفقرة الخامسة من المادة (23)، حيث جاء فيها "يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويُراعى في إجرائها السرعة الممكنة". وقد نصت المادة (63) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على أنه "لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يَمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون".

ومما لا شك فيه أن للأطفال نصيباً في تحقيق العدالة في المجتمعات، وينبع ذلك من كونهم المستقبل الواعد بالخير للمجتمع وضمان استقراره، وتقع مسؤولية حماية هذه الفئة على الأسرة والمجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية كافةً، وتقتضي هذه الحماية إيجاد مؤسسات وآليات ناجعة للنهوض بها وللحفاظ على كرامة الطفل، ولتحقيق العدالة بمفهومها الشامل القضائي والاجتماعي والاقتصادي[1]. وهذا يهدف بالنهاية إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في المادة (3) الفقرة 1 حيث جاء فيها، "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية".

ثالثاً: تعريف الحدث

الحداثة لغة تعني، أول الأمر وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أو طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثاً وشاباً وفتى وغلاماً، هكذا دون تحديد للعمر الذي يَصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعاً حول

---

[1] أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث** " **دراسة تحليلية مقارنة** "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص34.

معنى واحد يختص بالصغير[1]. كذلك فإن الحدث لغة، حدث، حداثة أول العمر أو أول النشأة (يقال في حداثة سنه) أو (أيام الحداثة والدراسة)[2].

رابعاً: الطفل لغة

من الضروري قبل الخوض في واقع الأطفال بأن يتم توضيح المقصود بالطفل.

الجمع: أَطْفَالٌ، طِفْلاَتٌ. (وَقَدْ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ). تُلاَعِبُ طِفْلَهَا: أَيْ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ. لا يَزَالُ طِفْلاً:- صَغِيراً، لَمْ يَصِلْ سِنَّ البُلُوغِ بَعْدُ. "وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا" (النور آية 59). لِكُلِّ طِفْلٍ حَقٌّ أَصِيلٌ فِي الْحَيَاةِ وَفِي التَّعْلِيمِ وَفِي الْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّتِهِ[3].

وجاء معنى الطفل في علم الاجتماع حول تحديد ماهية الطفل وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، اتفقت فيما بينها على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد واختلفوا حول نهاية هذه المرحلة[4]. ويرى علماء الاجتماع مرحلة الطفولة على أنها المرحلة الأولى التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي بلوغ سن الثانية عشرة من العمر[5]. أما الثانية من مرحلة الطفولة الأولى تكوين الشخصية ونموها وتبدأ هذه المرحلة من وقت الميلاد وحتى سن البلوغ[6].

خامساً: مفهوم الطفل في القانون الدولي

لقد اهتم القانون الدولي بالطفل والطفولة وورد هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، أو بحقوق الطفل بشكل خاص، إلا ان هذه الوثائق لم تتضمن تعريفا محددا ودقيقا لمصطلح الطفل والطفولة[7]. وقد ورد في نص المادة (1) من اتفاقية حقوق

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. **معجم مقاييس اللغة**. دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001، ص136.

(2) صبحي حموي. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** ط. 28، دار المشرق: بيروت، 2000، ص 257.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، 174-176.

(4) الشيخ احمد رضا، **معجم متن اللغة للعلامة**، مجلد (3)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص616-617.

(5) زيدان عبد الباقي، **الاسرة والطفولة** منشاة النهضة المصرية، القاهرة، 1980، ص117.

(6) محمد سعيد الفراج، **الطفولة والثقافة والمجتمع**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص17.

(7) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دارة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص23.

الطفل لعام 1989 والتي جاء بها أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يَعني الطفل كل إنسان لم يتجأوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]. وقد اعترضت بعض الدول مثل الأرجنتين ومصر على هذا التعريف كونه لا يوضح تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وما إذا كانت تبدأ من الحمل أو لحظة الولادة، ومن ثم يكون هذا النص قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد طبقا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة[2].

ويرى الباحث بأن الأفضل تناول تعريف الطفل من مرحلة تكون الجنين وذلك لأبعاد قانونية أخرى تشمل على الكثير من القضايا الأخرى مثل الإجهاض على سبيل المثال.

وكما أثار تعريف الطفل في القانون الدولي المشكلات التي تتعلق ببدايته، إلا أنه أيضا شابه اللبس فيما يتعلق بانتهاء مرحلة الطفولة، فعلى الرغم من أن إعلان 1924 وإعلان 1959 والمتعلقين بحقوق الطفل، لم يتضمنا تحديد سن معينة لانتهاء مرحلة الطفولة، فإن المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل قد اشارت إلى ان انتهاء هذه المرحلة يتم ببلوغ السن الثامنة عشرة، ما لم يكن الشخص المعني قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني[3]. وقد كان تحديد سن نهاية مرحلة الطفولة مثار الجدل أيضا بين الدول، فمثلا أقرت الجمعية العامة سن الخامسة عشرة كحد تنتهي فيه مرحلة الطفولة، وذلك في العام الدولي للطفولة، وقد أشارت بعض الدول إلى أن سن الرابعة عشرة من العمر هو سن التعليم الإلزامي في العديد من الدول وهو السن المؤهل للزواج في العديد من هذه الدول أيضا[4]. وقد خالفت الدول الأخرى التي رغبت في تحديد سن الثامنة عشرة كسن انتهاء الطفولة رغبة منها في أن تشمل الحماية الدولية لعدد كثير من الأشخاص وعدد أكبر من الفئات العمرية لدى الدول الأعضاء[5]. وقد رأت الدول الافريقية أيضا في المادة (2) من الميثاق

---

(1) المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2) حمدي بدران، **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص17

(3) حمدي بدران، **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، مرجع سابق، ص19.

(4) حمدي بدران، **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، مرجع سابق، ص20

(5) محمود شريف بسيوني، **الحماية القانونية للأطفال في اطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الانسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص336.

الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 "لأغراض هذا الميثاق، الطفل كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"، وبذلك يكون هذا التعريف أكثر وضوحا لعدم ربطه سن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية، على النحو الذي سارت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك تكون قواعد القانون الدولي قد سارت في اتجاه رفع الحد الأقصى لسن الطفل إلى ثماني عشرة سنة لضمان توفير القدر الأكبر من الحماية للأطفال حتى هذا السن بوصفهم من اكثر شرائح المجتمع ضعفا والذين هم بحاجة إلى الحماية سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة[1].

سادساً: تعريف الطفل في القانون الفلسطيني

تناولت التشريعات المعمول فيها فلسطيني ما يتعلق بالطفل عبر سلسلة من القوانين والتي تأثرت بالحقوق التاريخية والقوى المسيطرة على فلسطين، فكان قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وصولا إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م. وقد نصت المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على "1. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. 2. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة. 3. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة مساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية". وقد نصت المادة (11) من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية على أن "1. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه. 2. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته". كما نصت المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1-الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يُستغلوا لأي غرض كان ولا يُسمح لهم بالقيام

---

[1] هلالي عبد الله احمد، **مرجع سابق**، ص62.

بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الايذاء والمعاملة القاسية. 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم"[1].

سابعاً: تعريف الطفل في القوانين العربية والأجنبية

وقعت 193 دولة، في العشرين من نوفمبر/تشرين الثاني 1989 على اتفاقية حقوق الطفل، وهي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال، ووضعت باعتبارها أن الأشخاص دون سن الـ 18 يحتاجون لرعاية خاصة على الصعيدين المحلي والدولي بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي. وقوانين الإدلاء بالشهادة وحماية الأولاد (1955) هو قانون متميّز ومتقدّم حتّى بالمقارنة مع المعايير الدولية. تمّ سنّ هذا القانون تفاديا لصدمة الخصوع للتحقيقات الشرطية والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة وهو يسمح للمحقّق المختصّ بالتحقيق مع الأولاد (ليس ضابط شرطة) بأن يدلي بالشهادة بدل الولد، بل تتحدّد أهلية الولد في الإدلاء بالشهادة بما يمثّل مصالح الولد أحسن تمثيل وليس بالضرورة مصلحة التحقيق.

إلى جانب التشريعات المذكورة أعلاه شهدت الخمسينيات أيضًا تنظيم التزامات الدولة تجاه أطفالها لتأخذ شكل علاوات الأولاد وتعويضات الأمومة ومنح الولادة. منذ عام 1959 تدفع للعائلات علاوات شهرية استناداً إلى عدد الأطفال في العائلة. قانون التعامل ومراقبة سلوك الأحداث (1960) ينصّ على خلق آلية خاصّة بالدفاع عن الأولاد من خلال تشكيل محاكم الأحداث وتعيين مسؤولين لحماية الأولاد. قانون المحاكمة والمعاقبة والتعامل مع الأحداث (1971) ينصّ على إنشاء نظام قضائي منفصل وضبّاط مراقبة مختصّين ومؤسّسات تأهيلية تعنى بجنوح الأحداث. قانون منع حالات سوء معاملة القاصرين والضعفاء، 1989 يوجب إبلاغ السلطات حول أي حالة مشبوهة من سوء معاملة الوالد أو غيره من الجهات المسؤولة. ينصّ هذا القانون أيضًا على تشديد العقوبة بحقّ المسيء إذا كان وصيّاً على الولد أو أحد أفراد العائلة.

---

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005: المادة (29).

قانون أساس: كرامة وحرّية الإنسان، 1992 كانت له انعكاسات هامّة هو الآخر على حقوق الأطفال من خلال الإقرار بحماية القانون لكرامة الفرد سواء كان بالغًا أم قاصر. هذه الحقوق وطبقًا لتأويل القاضي "اهرون براك" رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية ممنوحةٌ للشخص البالغ والشخص القاصر على حدٍ سواء. قانون حقوق الطلاّب (2000) ينص على أنّه "من حقّ أي طالب أن يلاقي التطبيق المحترم للانضباط في المؤسّسة التربوية بما في ذلك الحق في عدم التعرض لوسائل العقاب الجسدي والإهمال".

يحمي التشريع أيضاً الأولاد المتّهمين أو المشتبه فيهم بارتكاب جرائم. يحظر القانون النشر والكشف عن أسماء أو غيرها من التفاصيل الشخصية لقاصرين اتّهموا بارتكاب جرائم. كما ويضمن القانون حقّ القاصر المعتقل أو المدان في الحصول على تمثيل محامٍ. تساعد المحاكم المشرّع في حماية حقوق الأطفال وأحياناً تحدد بنفسها الأعراف والسلوك المحبّذة في التعامل مع الأولاد.

الفرع الثاني: مفهوم حماية الأطفال والمسؤولية الجنائية للأحداث

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة يجب أن يتم احترامها من الناحية القانونية والناحية الواقعية الفعلية، فالحماية الدولية لحقوق الإنسان هي جانب أساسي في تطور القانون الدولي من حيث أنها تتضمن أفكار لقانون جماعة الدول الذي يبرز هوية القانون الدولي التقليدي وقد بدأت هذه الأفكار بالفعل في أصول الحماية ودوافعها[1].

ويشكل الأطفال أكثر فئات المجتمع تأثرا في النزاعات الدولية المسلحة الدولية منها وغير الدولية، والتي شهدتها وما تزال تشهدها مناطق عديدة في عالم اليوم، تلك الاثار التي تتمثل فيما يتعرض له الطلاب من قتل وتشويه وعجز وتشرد وتشتت اسري وحرمان تعليمي وغيرها من الآثار التي يترتب عليها بدون شك تأثيرا سلبيا على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات، يضاف إلى ذلك ما تؤدي اليه هذه النزاعات من انتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية تلك الظاهرة التي باتت تشكل واحدة من أخطر

---

(1) حمدي بدران، **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، مرجع سابق، ص23.

الظواهر التي تشكل انتهاكا واضحا لكل القواعد القانونية والأخلاقية التي تحث على احترام حقوق هذه الطائفة من طوائف المجتمع ورعايتها[1].

أولاً: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

يقصد بالحماية الدولية الخاصة "كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب والتي خصصتها اتفاقيات جينيف والبروتوكولان الإضافيان كالنساء والأطفال والشيوخ الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وجعلت منهم أشخاصاً محميين في كل زمان ومكان، ولا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليهم لأي سبب كان، أو حتى بأي شكل من الاشكال ما داموا لم يشاركوا في العمليات العدائية"[2].

إن هذا المفهوم الواسع للحماية يهم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والأطراف في النزاع المسلح بالدرجة الأولى وعلى هذه الدول واجب احترام قواعد الحماية الخاصة والتأكيد على مقاتليها تطبيق كل ما تَضمنته من محظورات، وضمان حماية حقوق الضحايا من النساء والأطفال والمدنيين العزل عموما، كإغاثتهم ماديا ومعنويا وصحيا، وتوفير الشروط اللازمة لبقائهم على قيد الحياة والامتناع عن التسبب في ايذائهم كالقتل والتعذيب والهجوم على المناطق الأهلية بالسكان وتدمير الممتلكات المدنية التي لا تستخدم لأغراض قتالية[3].

كما يقصد بالحماية الخاصة للأطفال من أخطار المنازعات المسلحة ما يلي: "جملة التدابير على الأطراف المتنازعة أن تتخذها من أجل الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا للأعمال المسلحة التي تباشرها الأطراف المتنازعة بالسلاح[4]. وتشمل الأمثلة على هذه الحماية مثل حظر حمل الأطفال

---

(1) عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص5.

(2) وفاء إسماعيل خنكار، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم**، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص53.

(3) شمسان عبد الوهاب، **القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة**، 2004، ص19.

(4) شمسان عبد الوهاب، **القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص15.

للسلاح، وعدم اشراكهم في الأعمال المسلحة، وعدم تجنيدهم في الجيش النظامي والميلشيات أو القبائل والجماعات المتصارعة، وحماية الأطفال من أعمال الثأر والانتقام، وحمايتهم من آثار النزاع المسلح، وعدم اشراكهم مباشرة في الحرب، وحظر لعب الأطفال بالمفرقعات، أو الألعاب التي تكون على هيئة الأسلحة والذخائر الحية وعدم استهداف الأماكن والمرافق التي يقصدها الأطفال ومنع وصول الامدادات والتموينيات اللازمة إلى الأطفال، وفرض الحصار عليهم، وغير ذلك من مظاهر الحماية التي تهدف إلى منع تعرض الأطفال لأخطار النزاعات والصراعات المسلحة[1].

وقد نص المبدأ الثاني من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني 1989 "أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لضمان نموه الجسمي والعلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليات محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"[2].

ومصطلح الحماية يشمل الذكر والأنثى ويتمتع بالحماية بغض النظر عن عنصره أو والديه أو الوصي القانوني عليه فلا تمييز بين الأطفال بحسب لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو اصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر بصرف النظر عن القبيلة أو الجماعة أو الحزب أو الديانة أو المذهب الذي ينتمي اليه الطفل أو الموقف والحزب أو الديانة أو المذهب الذي ينتمي إليه الطفل والمكان الذي يتواجد فيه في أثناء النزاع المسلح والباعث على النزاع المسلح وموقفه وموقف أسرته من هذا النزاع"[3].

---

(1) وفاء إسماعيل خنكار، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم**، مرجع سابق، ص53.

(2) وفاء إسماعيل خنكار، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم**، مرجع سابق، ص86.

(3) وفاء إسماعيل خنكار، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم**، مرجع سابق، ص86.

إن كل مجتمع ينبغي ان يقوم على أساس من النظام والاستقرار والذي يستلزم بحكم الضرورة وضع قواعد عامة لضبط سلوك الأفراد وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية وذلك بهدف حفظ النظام في تلك المجتمعات وهذه هي وظيفة القانون في أي مجتمع[1].

وإلى جانب تلك القواعد القانونية المجردة توجد حقوق خاصة تعطى بعض الأشخاص اختصاصا أو ميزة أو استئثارا على شيء معين بالذات أي تجعل الفرد في مراكز قانونية محددة وهذا ما يطلق عليها بالحقوق[2].

والحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أم للجماعة، كما يعرف الحق عند البعض بأنه الملك، وفي القوانين المتخصصة يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة والإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق[3].

إن آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتطلبان اتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سَن التشريعات وضرورة التعريف بهما فضلا عن مواءَمة القانون الوطني للدولة ليتوافق مع الإلتزامات الدولية، إلا أن آليات تنفيذ كلا القانونين قد يختلفإن، فآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني هي آليات محددة وهي على وجه الخصوص مطالبة الدول للدول الأخرى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[4]، كما أن هناك أحكاما عن إجراءات التحقيق وآلية الدولة الحامية وآلية اللجان الدولية ولتقصي الحقائق فضلا عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية[5].

---

(1) سمير تنامو، **النظرية العامة للقانوني**، دار المعارف، الإسكندرية، 1974، ص14، انظر: يحيى ياسين سعود، **حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص21.

(2) يحيى ياسين سعود، **حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، مرجع سابق، ص21.

(3) فتحي الدريبني، **الحق ومدى سلطان الدول في تقييده**، دار البشير، عمان، الأردن، 1997، ص251.

(4) يحيى ياسين سعود، **حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، مرجع سابق، ص36.

(5) تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر العناصر الثلاثة التي تكون منها الحركة الدولية للصليب الأحمر واهلال الأحمر، وكقاعدة عامة يجمع ممثلو هذه المنظمات كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: انظر جون ماري هنكرتس، اسهاهم في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الجولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص26.

أما آليات تنفيذ قانون حقوق الإنسان فتتسم بالتعقيد وتتضمن خلاف القانون الدولي الإنساني نظما إقليمية فضلا عن وجود هيئات إشرافية من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية والفِرق العاملة والتي تتمثل مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على حماية حقوق الاسنان وتعزيزها[1].

ثانياً: المسؤولية الجنائية للأحداث

لم يُعرف المشرع المسؤولية الجنائية، إلا أن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، إذ تُعرف المسؤولية بوجه عام بأنها، "الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها". فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، وهي نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها. أما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها: "الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص". كما أنها مجموعة الشروط التي تُنشئ من الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وتتحقق المسؤولية الجنائية بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يُثبت صفة المشروعية للواقعة هو تعرضها مع القاعدة القانونية[2].

ومن خلال نصوص اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 10 فإن لجنة حقوق الطفل تعتبر تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية دون 12 سنة أمراً غير مقبول دولياً. لذا أوصت الفقرة 32 من التعليق العام رقم 10 بأن على الدول رفع مستوياتها المتدنية المتعلقةبالسن الدنيا للمسؤولية

---

(1) يحيى ياسين سعود، **حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، مرجع سابق، ص39.

(2) نوفل علي الصفو. **تعريف المسؤولية الجنائية**. أستاذ القانون الجنائي المساعد. محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية 58 في كلية الحقوق. جامعة الموصل. منشور على الصفحة الالكترونية التالي: 2014-4-5 الزيارة تاريخ. http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf

الجنائية إلى سن 12 سنة[1]. أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ توصية لجنة حقوق الطفل في فقرتها 32 من التعليق العام رقم 10 حينما رفع سن المسؤولية الجنائية للحدث إلى 12 عاما وذلك من خلال مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2011، نجد ذلك في المادة (6) التي جاء فيها "لا يسأل جزائيا من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف".

ثالثاً: الوساطة (العدالة الجنائية) في الأحداث

العدالة الجنائية التقليدية للأحداث هي تلك العدالة التي يبدأ دورها من لحظة وقوع الفعل المخالف للقانون، وهي تأخذ باعتبارها عدة أمور منها: الفئة العمرية للأحداث، وظروفهم، وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للانحراف من خلال تضمينها جميعاً تقرير مراقب السلوك، فهي مُجمل الإجراءات التي يمر بها الحدث من لحظة وقوع الفعل إلى انتهاء مدة العقوبة أو التدبير الذي حكم به، وتشمل عدة جهات قضائية رسمية سواء الضابطة القضائية، أجهزة النيابة العامة، المحكمة، وبعض الجهات المساندة للقضاء التي تتعامل مع الحدث عند إحالته للقضاء مثل مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي. ومما لا شك فيه أن الواقع العملي يبين أن العدالة الجنائية للأحداث تنظر إلى الجرائم بأنها انتهاك للقانون فقط، ويقتصر نظرها على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية كما أنها تركز على قياس كيفية إيقاع العقوبة[2].

توالت التشريعات على فلسطين عبر عقود من الزمن فكان بدايتها فترة الحكم العثماني ومروراً بالانتداب البريطاني، ومن ثم فترة الإدارة المصرية على قطاع غزة وتوأمة ما بين الأردن والضفة الغربية، ومروراً بالاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة والقطاع وانتهاءً بمجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، مما جعل النظام القانوني الفلسطيني خليطاً من تشريعات كل حقبة من الحقب المذكورة، وما يهمنا هنا هو التشريعات المتعلقة بالأحداث، ففي قطاع غزة ما زال قانون المجرمين الأحداث (2)رقم لسنة 1937 مطبقا هناك، وهذا القانون شُرع في زمن الانتداب البريطاني على

---

(1) Stop Making children criminals. Child right International network. P 3. http://www.crin.org/docs/Stop_Making_Children_Criminals.pdf

(2) أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث ،دراسة سابقة**، ص52.

فلسطين، وهو موغل في القدم ويتعامل مع مسألة الأحداث كمسألة إجرامية تتطلب الحزم والردع والعقاب، وبالإضافة إلى هذا القانون يوجد الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (424) لسنة 1972 وهو أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (قطاع غزة)، أما الضفة الغربية فيحكمها قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، بالإضافة إلى الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) لسنة 1967 وهو أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (منطقة الضفة الغربية)، هذا فيما يتعلق بالتشريعات النافذة والتي تعالج موضوع الأحداث.

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على "تختص النيابة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". كما نصت المعايير الدولية لعدالة الأحداث بخصوص دور النيابة العامة في التعامل مع قضايا الأحداث، على العديد من المبادئ الواجب اتباعها من قبل النيابة العامة وهي:

- ضرورة حضور مراقب السلوك وولي الأمر و/أو الممثل القانوني للحدث أثناء استجوابه
- سرعة البت في أمر الحدث وإحالته إلى المحكمة المختصة
- فصل الحدث عن البالغين أثناء التحقيق والانتظار والنقل
- توفير وكلاء نيابة مختصين في التعامل مع قضايا الأحداث
- التفتيش على مراكز التوقيف من قبل النيابة العامة بشكل دائم

أن يكون قرار النيابة الإبقاء على توقيف الحدث آخر تدبير ولأقصر فترة زمنية، بإنسانية واحترام لكرامتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومعاييرها بحقهم، والمتمثلة بضمان اتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك وإجراءات التحقيق والمحاكمة، كذلك الفصل ما بين الأحداث والراشدين عند إحالتهم إلى المحاكم أو المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم، وسؤال الحدث على التهم بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن في الأحكام

الصادرة بحقه، وعدم اعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون وافتراض قرينة البراءة لديهم وضمان عدالة ناجزة وفاعلة"[1].

ومن خلال البحث في تعريف واضح للعدالة الإصلاحية، وجدناها تلبي مرحلة العلاج التي يخضع لها الأحداث، ومن ضمنها العدالة التي تشمل الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الايجابية، والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع[2].

رابعاً: مجالات تطبيق العدالة الإصلاحية

لما كانت العدالة الإصلاحية هي عدالة شاملة متكاملة، تبدأ من المستوى الوقائي تطبيقاً للقول بأن الوقاية خير من العلاج، ففي هذا المستوى فإنها تعمل على إيجاد الرعاية المتكاملة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف، من خلال مؤسسات المجتمع التي يحتك بها الحدث خلال فترة نموه ونضوجه[3].

وأما المستوى العلاجي أو ما يسمى بالعدالة التصالحية في حالة اتجاه الحدث لمخالفة القانون، فإنه هنا يَبرز دور المستوى الثاني من مستويات العدالة الإصلاحية وهو ما يسمى بالعدالة التصالحية، أي كيفية معالجة ما قام به الحدث من مخالفة للقانون بطريقة إصلاحية. ولعلني هنا أقول بأن لا بد من إعارة هذا المستوى الأهمية لما له من أثر فعال على مسيرة الحدث من لحظة مخالفته للقانون إلى لحظة الانتهاء من إدماجه بطريقة إيجابية إلى المجتمع.

---

(1) ثائر سعود العدوان. **مرجع سابق**. ص 96.

(2) محمد الطروانة. **دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية: الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية** ."مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: عمان، 2009، ص67.

(3) أكرم إبراهيم نشأت، **السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص17.

إن العدالة التصالحية هي عملية يتم فيها إشراك من لهم مصلحة في جريمة محددة، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة[1]، وذلك من أجل ضمان الحقوق لجميع الأطراف، وحدد في تعريفه أربعة مبادئ أو افتراضات أساسية للعدالة التصالحية وهي: 1- الجريمة هي انتهاك للعلاقات والمجتمع، 2- الانتهاكات تُنشئ التزامات، 3- إشراك أفراد المجتمع والجناة والضحايا في عملية العدالة وذلك لضمان إصلاح الأضرار، 4- المحور الرئيسي في العملية التصالحية هي احتياجات الضحايا ومسؤولية الجناة لإصلاح الضرر.

خامساً: الفرق بين الوساطة الجنائية والصلح العشائري

الفرق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية والصلح العشائري يكمن في أن تتبع العدالة التصالحية نهج في التعامل مع الجريمة بطريقة مختلفة عما تتبعه العدالة الجنائية، حيث تنظر إلى الأعمال الإجرامية بنظرة أكثر شمولية. وتنظر العدالة التصالحية إلى الجرائم بأنها تؤذي الضحية والمجتمع والمعتدي[2]، أما العدالة الجنائية فهي بأنها انتهاك للقانون فقط، كما تقوم العدالة التصالحية بإفساح المجال لأكبر عدد من الأطراف لتوقيع الإصلاح وتضميد الجراح، أما العدالة الجنائية فهي تقتصر على الأدوار الرئيسية التقليدية للعاملين في الأجهزة القضائية. وأخيرا تركز العدالة التصالحية على قياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وتجنبه مستقبلاً، بينما العدالة الجنائية فتركز على قياس كيفية إيقاع العقوبة.

أما العدالة التصالحية والصلح العشائري فيلجأ الخصوم لتسوية النزاعات بينهم في فلسطين إلى القضاء العشائري باعتباره أكثر سرعة، ويعرف الصلح العشائري على أنه "عقد تتقابل سرعة من إجراءات القضاء الرسمي فيه الالتزامات، يعقد بإرادة الطرفين ويسفر عن النزول عن العقوبة، كلها أو بعضها، مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول أدائها"[3]. وهو إجراء من شأنه أن ينهي

---

(1) Howard Zehr. Restorative Justice Detention. http://www.restorativejustice.org/universityclassroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1- definition/lesson-1-definition.

(2) **عدالة الأحداث–دليل تدريبي:** دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، (2007\ 8 \ISBN (2532)، ص25.

(3) إدريس جرادات. **الصلح العشائري وحل النزعات**. مقالة منشور على الصفحة الالكترونية التالية 4-4-2012. : الزيارة تاريخ، http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.html

الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة. وهو كل تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح أو عفو، وسواء تضمن مقابلاً للصلح أو لم يتضمن[1]. ومن الصعب تصنيف الصلح العشائري في فلسطين بأنه عدالة تصالحية، أو أحد ممارسات العدالة الجنائية لأن نظام الصلح العشائري يسعى إلى الحفاظ على سلامة المجتمع وتعويض المجني عليه، ويعمل على فرض عقوبات على الجاني لمنعه وردع غيره من التعدي على السلطة الأخلاقية للمجتمع ويوجد قصور واضح في نظام الصلح العشائري كونه لا يتضمن نص قانوني أو تشريعي، وهو غير خاضع لرقابة جهة معينة، كما أنه يعتبر في كثير من الأحيان نظام ظالم لأنه يلجأ إلى إجلاء وترحيل جميع عائلة الجاني بالرغم من أن المسؤولية شخصية ويجب أن ينفرد الجاني بالعقوبة، وهو بهذه الصفات لا يُراعي مصلحة الطفل الفُضلى، ويرجع ذلك إلى أنه لا يوجد وعي بأهمية تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

سادساً: آلية عمل الوساطة الجنائية ونماذج تطبيقها فيما يتعلق بالأحداث

نتناول فيما يلي آلية عمل العدالة التصالحية ونماذج تطبقها العدالة التصالحية، وآلية عمل العدالة التصالحية. لأجهزة العدالة الجنائية المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاة دور أساس في البت في تحويل أي توجيه الأحداث بعيدا عن الحدث إلى إجراءات القضاء الرسمي المعقدة من خلال إجراءات وبرامج بديلة وبرنامج العملية التصالحية بموجب السلطات المخولة لهذه الأجهزة[2]، وعليهم الموازنة فيما هو أصلح له بالنظر إلى الآثار الضارة التي يلحقها السجن بهذه الفئة، وبالنظر كذلك إلى حق الأحداث في إعطائهم فرصة لإعادة تأهيلهم بآليات العدالة التصالحية. وبناء على ما سبق، فإن آلية عمل الإجراءات التصالحية باعتبارها بديلا للإجراء الجنائي العادي، يكون من خلال حوار بين الجناة والمجني عليهم، بهدف التوصل إلى تصالح لتصحيح الضرر، حيث يهدف اللقاء إلى الاستجابة لاحتياجات المجني عليه وتمكين الجناة من تحمل المسؤولية تجاه

---

(1) نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي. **القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين**. سلسلة العدالة 216 الجنائية 5. جامعة بيرزيت – معهد الحقوق، 2003، ص30.

(2) United Nations Children's Fund (UNIECF). Justice For Children: Detention as a last Resort. ISBN:974-229-1. P.6

أفعالهم، ومنحهم الفرصة للاندماج ثانية في المجتمع[1]، وليس بالضرورة أن يهدف اللقاء إلى التوصل إلى مصالحة. حيث أنه في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلىالعدالة الجنائية القائمة[2] وأن يبت فيها وفقا لمعايير العدالة الصديقة للطفل، أما في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق، وحال أحد الأطراف دون تنفيذه، هنا تعاد القضية إلى البرنامج التصالحي مجدداً، أو إلى العدالة الجنائية أيهما أفضل لمصلحة الحدث، وفي كلتا الحالتين يجب عدم اتخاذ تدابير أشد بحق الحدث.

إن من المنطقي تحديد اثار الوساطة لحماية الأحداث بمدى ما تم تنفيذه من عقوبات رضائية أو تدابير للالتزامات المتفق عليها في عقد الوساطة وبمعرفة الوسيط بالطبع، وبالتراضي بين طرفي الخصومة الجنائية وهو ما لا يخرج طبعا عن فرضية إما نجاح الوساطة أو فشلها.

سابعاً: في حال نجاح الوساطة

بعد اطلاع النيابة على تقرير الوساطة تصدر قرارها بشان الدعوى الجنائية في اطار سلطتها التقديرية في ملاءمة الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة تلتزم النيابة العامة أخلاقيا بحفظ الدعوى، وذلك يتحقق اذا تم التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية وبرضاء الأطراف وتنفيذ مضمون الاتفاق، وبذلك يترتب على قرار الحفظ عدة اثار، منها عدم جواز الادعاء المباشر على ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم، وبغياب القيم التنفيذية للاتفاق والفراغ القانوني بشان قيمة احترام الالتزامات تطرح المشكلة وقيمة الوساطة، ولا يترتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى الجنائية وتحفظ، وهو قرار اداري مؤقت ومن ثم يمكن للنيابة العدول عنه في أي وقت بشرط عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وبالتالي ليس هناك ما يحول من الناحية القانونية النظرية دون تحريكها على الرغم من نجاح الوساطة اعتماد على تم تنفيذه من

---

(1) الأمم المتحدة. **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "تعزيز إصلاح العدالة الجنائية"**. الدورة الحادية 219 عشر. بانكوك: 2005، ص14.

(2) The committee of Ministers of the council of Europe:"Guidelines of the Child-Friendly justice and their explanatory memorandum. Adopted on 2010 at 1098th meeting of the Ministers Deputies- version edited May 2011, p 3-12.

التزامات، ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع حيث اثبتت الاحصائيات أن 88.3% من الدعاوي التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة، بل أن هذه النسبة تجاوز 95% في بعض مدن فرنسا فمن غير المنطقي ان يقوم نائب الجمهورية بعد سبق قراره باللجوء إلى الوساطة بتحريك الدعوى الجنائية رغم نجاح الأخيرة[1].

ثامناً: في حال فشل الوساطة

في حال فشلت الوساطة بمعنى عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها الجانح فإن نائب الدولة يسترد سلطته في تقدير مُلاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها، ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب مثل تعثر المفاوضات، وتقاعس الجاني عن التزاماته، وتغييب المجني عليه في التفاوض، وفي هذه الحالة يستطيع المجني عليه الادعاء امام المحكمة الجنائية بالتعويض ويلتزم القاضي بالفصل في هذا الطلب معولا في ذلك على ما حصل عليه من تعويض جزائي[2].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية في فلسطين

وفي هذا المطلب تم تناول اجراءات الوساطة الجنائية في فلسطين، حيث قسم المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول التشريعات الخاصة بالوساطة الجنائية في فلسطين، أما الفرع الثاني فيتعلق بالخطوات الخاصة بإجراءات الوساطة الجنائية في فلسطين.

الفرع الأول: التشريعات الخاصة بالوساطة الجنائية في فلسطين

أعلنت نقابة المحامين في باريس سنة 2013 بأنه عام الوساطة[3] وتسوية النزاعات، وفي الأردن صدر قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006 وأحدث في مقر محاكم البداية ادارة قضائية تسمى ادارة

---

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص93.

(2) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص95.

(3) شادي جبارين، **الوساطة في قانون الاحداث الفلسطيني**، مجلة دنيا الوطن، 2017، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، من موقع https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445356.html

الوساطة[1]، كما أن القانون البلجيكي نص صراحة على الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية وصدر القانون الذي نظم الوساطة في بداية العام 2005.

لقد خَطَت المملكة الأردنية الهاشمية خطوة جيدة نحو تبني نظام العدالة التصالحية للأحداث، وذلك بتبني نظام الوساطة أو التسوية الجزائية[2] وذلك وفقا للمادتين (13، 14) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 الجديد والمنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 لسنة 2014 حيث نصت المادة (13) من القانون على "تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق لأحكام هذا القانون". لقاضي تسوية النزاع ان يجري التسوية بنفسه أو احالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بالإصلاح ذات البين ويعتمدها الوزير وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

كما جاء في نص المادة (14) من ذات القانون انه: "تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها، ولا يجوز توقيف الحدث اثناء مرحلة التسوية، ولأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل اجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها حالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي التسوية النزاع[3].

وبذلك يلاحظ أن المشرع الأردني، ووفقا للقانون الجديد أخذ بمايلي من الأسس لنظام الوساطة أو التسوية الجزائية كمايلي:

- تبنى الوساطة أو التسوية الجزائية وذلك في مواد المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين

---

[1] قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006.

[2] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص107.

[3] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص108.

- يجب موافقة جميع أطراف النزاع من الحدث أو وليه والمتضرر من الجريمة إذا كان هناك متضرر وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر وبالطبع موافقة الشرطة أو المحكمة على اجراء التسوية

- تتولى شرطة الأحداث أو المحكمة عند نظر القضية عرض التسوية أو الوساطة بنفسها أو احالتها إلى وسيط معتمد من قبل وزير الشؤون الاجتماعية أو جهة معترف بها

- لا يجوز توقيف الحدث اثناء مرحلة التسوية

- تكون إجراءات التسوية سرية

- لا يجوز الاحتجاج بما تم من تنازلات أو اعترافات اثناء التسوية امام المحكمة حين فشل التسوية

- هناك قاضي مختص لتسوية النزاع

إلا انه يلاحظ ان المشرع الأردني لم ينص صراحة على اعتراف الحدث حتى يتم اللجوء إلى اجراء التسوية[1].

إن موضوع الوساطة الوارد في القرار بقانون الخاص بالأحداث رقم 4 لسنة 2016 والتي تعتبر طريقة بديلة لحل النزاعات في الكثير من المجالات وليست فقط في مجال عدالة الأحداث فحسب سيكون لها مردوداً ايجابياً على منظومة العدالة، فكثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتراكمها وضعف الموارد البشرية والمادية والبطء في إصدار الأحكام جعل بعض الدول اعتماد القوانين التي تلجأ إلى حل النزاعات عن طريق التسوية في الأمور التجارية وأمور العمل وغيرها[2].

---

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص108.

(2) شادي جبارين، **الوساطة في قانون الاحداث الفلسطيني**، مرجع سابق.

مما سبق يظهر جليا توجه القضاء إلى الوساطة والتسوية في حل النزاعات، ليس فقط في موضوع الأحداث، ولكن في قضايا أخرى وإن كان المجتمع الدولي بأسره تقريبا يتجه نحو الوساطة في القضايا التجارية وقضايا العمل فإنه ومن باب أولى التطرق لهذا المجال في الوساطة بما يخص الأحداث.

وقد واكب مُشرعنا الفلسطيني بنص مادة 23 من القرار بقانون محل الدراسة التوجه الدولي العام وهو الأخذ بالوساطة لتسوية النزاعات في قضايا الأحداث على النحو التالي:

1. "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه".

2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقا لأحكام هذه المادة.

3. في حال نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك مُوقعاً من جميع الأطراف وتُسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الايداع وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت اشراف نيابة الأحداث.

4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قِبل الحدث، ولا يُعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.

5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعا للتقادم، ويُراعى في اجرائها السرعة الممكنة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للوساطة في حماية الأحداث

في البند السابق أناط مشرعنا الفلسطيني عرض الوساطة في جرائم الجنح والجنايات فقط، وجعل تحريك الوساطة من قبل النيابة العامة أي بعد عرض الحدث على الشرطة وإحالته إلى النيابة العامة وهنا قد يتم التساؤل، لماذا لا يتوافق مُشرعنا الفلسطيني مع المشرع الأردني والذي أناط الوساطة تحت مسمى تسوية النزاعات في المادة 13 من قانون الأحداث الأردني بشرطة الأحداث[1] حيث "تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر"، واذ يرى القارئ للنصين أن المشرع الأردني أناط تحريك الوساطة من قبل شرطة الأحداث وخاصة أن الوساطة لا تعتبر من اجراءات التحقيق ولذا فلا يوجد ما يمنع تحريكها من قبل الشرطة إضافة إلى أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي عدم التنقل وإحالته إلى أي جهة كانت إذا كان بالإمكان حل النزاع في مراحله الأولى. أما في فلسطين وإن كان القانون قد أعطى النيابة العامة هذه الصلاحية فهو ايضا لم يغفل مصلحة الطفل الفضلى وإنما كان مخرجها أن تراقب النيابة العامة هذا الإجراء لِما لها من سلطة إشراف على مأمورَي الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، إضافة لما لها من قوة السلطة العامة التي تكفل تحت رعايتها أيضا تنفيذ وتطبيق بنود الوساطة إذا ما لاحظنا أن القانون في البند السابق فتح المجال أمام النيابة العامة أن تستعين بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، ومن هنا يتبين أن المشرع لم ينفِ دور كل من شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة وهم من

---

[1] شادي جبارين، **الوساطة في قانون الاحداث الفلسطيني**، مرجع سابق.

يتلقى الحدث أولاً، ولكن كان له من الرأي ما قد يبرر في إناطة الوساطة بنيابة الأحداث. حيث نلمس في فلسطين تعاملا متوافقاً ومتكاملا بين نيابة الأحداث وشرطة الأحداث، وخاصة إذا ما رأينا توجه النيابة العامة الدائم في الاستعانة بشرطة الأحداث في الوساطة وتوجهها الدائم مع مصلحة الطفل الفضلى[1]. وبالنظر إلى ما سبق فإن طلب الوساطة فلسطينيا أيضا يتم بطلب من الحدث أو متولي أمره أو محاميه وهنا اتفق أيضا مع المشرع التونسي بنص المادة سابقة الذكر من مجلة حماية الطفل بينما لم نجد مثل هذا النص لدى المشرع الأردني والذي أناط عرض الوساطة بالشرطة وجعل القبول أو الرفض لأطراف النزاع. وبتمحيص النص السابق وأثناء البحث في الكثير من القوانين ذات العلاقة نجد أن مشرعنا الفلسطيني اشترط لإجراء الوساطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه وقد يكون انفرد في هذا الشرط عن غيره، وقد يبرر له ذلك من واقعنا الفلسطيني أنه ما دمنا نتحدث عن الإحالة الاجتماعية لدور النيابة والشرطة فإن الواقع يفترض إجراء صلح بين أطراف على ضرر قد وقع وقد يظهر هذا جليا في نص الفقرة 4 من المادة 23 المتعلقة بالوساطة والتي لا تَعتدُ باعتراف الحدث إذا ما فشلت الوساطة وتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. أما في حال نجاح الوساطة و هو ما نصبو إليه فيتم تحرير محضر بذلك مُوقعاً من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث محل الدراسة والتي تتناسب مع تأهيله وهو ما تنص عليها المادة 36 من الفصل الرابع حيث "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ 2. التسليم 3. الإلحاق بالتدريب المهني 4. الإلزام بواجبات معينة 5. الاختبار القضائي 6. أمر المراقبة الاجتماعية 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة".

---

[1] شادي جبارين، **الوساطة في قانون الاحداث الفلسطيني**، مرجع سابق.

أما اذا أتم الحدث سن الخامسة عشرة ولم يتم سن الثامنة عشر فقد نصت الفقرة 2 من المادة 46 من القرار بقانون على أن تكون العقوبات على النحو التالي "إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة –في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ–. لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث". ولم يتم التطرق إلى الفقرة الأولى من المادة 46 حيث أنها تتحدث عن الحدث المرتكب لجناية والتي لا مجال لعرض الوساطة فيها حسب نص القرار بقانون محل الدراسة كما أننا نرى أن المادة 23 والتي تطرقت للوساطة جعلت التدابير الواردة في نص المادة 36 هي المحور الرئيسي لصريح نصها الواضح بالفقرة 3 من ذات المادة والتي سمحت باتخاذ التدابير باستثناء تدبير الإيداع وهنا اتفق مشرعنا الفلسطيني مع المشرع الأردني بنص الفقرة ب من المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي تنص على أنه "لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية" ويتم تنفيذ بنود الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة ألاّ تزيد تلك المدة عن (3) سنوات وإن كان الرأي لنا أن 3 سنوات هي فترة ليست بالقصيرة، كما تتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

أما بخصوص الأثر المترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة فإن الدعوى الجزائية تنقضي وهو ما يتناسب ومصلحة الطفل الفضلى إلا أن هذا لا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، وفي هذه الحالة نشير إلى ما تم الحديث عنه سابقا حيث لا يُعتد بالاعتراف الذي اعترف به الحدث من مسؤوليته عن الفعل المنسوب اليه أثناء السير بإجراءات الوساطة اذا ما فشلت أو لم يتم تنفيذ بنودها ولجأنا إلى

المحكمة المختصة. كما اعتبر المشرع اجراء الوساطة قاطعا للتقادم في فقرته الخامسة من المادة 23 من نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث[1].

أما الإجراءات العملية لأجراء الوساطة من قبل الوسيط فيمكن تلخيصها بالخطوات التالية[2]:

الخطوة الأولى: يقوم الوسيط ببناء الألفة بين أطراف النزاع، ويشرح قواعد الوساطة، ويبين بأن دوره ليس متعلقا باتخاذ القرار، وإنما المساعدة على الوصول إلى اتفاق مقبول لكلا الطرفين. ويؤكد انه لا ينحاز إلى جانب دون الاخر.

الخطوة الثانية: يروي أطراف النزاع ما حصل، وعادة يبدأ صاحب الشكوى بروايتة بخصوص الواقعة ولا يسمح بمقاطعته، وبعد ذلك يشرح الطرف الآخر روايته حول الواقعة.

الخطوة الثالثة: يحاول الوسيط تحديد الحقائق والقضايا المتفق عليها، وتحديد احتياجات المتخاصمين وتلخيص وجهات النظر، ويطلب من الطرفين إعادة تلخيص وجهات نظرهم.

الخطوة الرابعة: يطلب الوسيط من المتخاصمين التفكير بحلول للمشكلة ويضع قائمة بمجموعة الحلول الممكنة ثم يطلب من كل طرف شرح موقفه تجاه كل حل ممكن.

الخطوة الخامسة: استنادا إلى مواقف الأطراف يقوم الوسيط بمراجعة الحلول الممكنة ويحاول تحديد حل يمكن لكلا الطرفين الاتفاق عليه.

الخطوة السادسة: يطلب الوسيط من المتخاصمين التفكير بحلول محتملة للمشكلة ويضع قائمة للحلول الممكنة.

الخطوة السابعة: استنادا إلى مواقف الأطراف يتم مراجعة الحلول الممكنة وتحديد المتفق عليه منها.

---

(1) شادي جبارين، **الوساطة في قانون الاحداث الفلسطيني**، مرجع سابق.

(2) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص130.

الخطوة الثامنة: يساعد الوسيط الأطراف على الوصول إلى اتفاق يستطيع كل طرف التعايش معه، ويكون الاتفاق خطيا، ويناقش الأطراف كذلك ما سيحصل إذا فشل أي منهما في التعايش مع الاتفاق[1].

وبالنسبة للجهات المخولة في الوساطة وموعد مباشرتها فهم، عضو نيابة الأحداث، ويلزم بمباشرة الوساطة من قبل عضو نيابة الأحداث في حال تعرض الحدث لاتخاذ إجراءات قانونية بحقه بسبب ارتكاب أفعال معاقب عليها قانونا، ويلزم بعرض الوساطة من قبل اتخاذ أي اجراء وقبل تحريك الدعوى الجزائية وتحديدا الاستجواب. اما الجرائم التي يجوز فيها الوساطة فتحري الوساطة في جميع المخالفات والجنح المتعلقة بجبر الضرر للمجني عليه ويشمل الدعاوي الجزائية التي يكون فيها الحق العام هو المتضرر وعدم وجود مجني عليه.

ويتم عرض الوساطة وإصدار القرار المتعلق بالوساطة من خلال مايلي:

1. تثبيت إجراء الوساطة وتشكيل فريق الوساطة من الجهة المختصة بموجب إجراء خطي.

2. يتم فتح محضر وساطة، ويسجل فيه التاريخ والساعة والحضور، ومباشرة عرض الوساطة وموافقة الأطراف على الوساطة وتكون هذه المرحلة الأولى في تثبيت الوساطة بالمحضر على أن يتم استكماله فيما بعد.

3. يشكل فريق الوساطة بموجب تكليف من عضو نيابة الأحداث ويحدد فيه أسماء وصِفة كل منهم، من الأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الحدث ومتولي أمره، ويجوز إشراك منظمات المجتمع المدني، أو أي شخص من المجتمع المدني قد يكون حضوره ضروريا لإتمام الوساطة.

4. على عضو نيابة الأحداث أن يعرض كافة الأوراق والأطراف على فريق الوساطة لغايات إتمامها مع مراعاة المتابعة والإشراف من عضو نيابة الأحداث على كل ما يتم من الفريق وتصويب أي إجراء أو تعديل أي إجراء أو النظر بأي أمر مُلح للبت فيه خلال اللقاءات[(2)].

[(1)] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص131.

[(2)] احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص132.

ومن أهم الاشتراطات القانونية التي يجب إثباتها بمحضر الوساطة وقبل أي اتفاق، أن يعترف الحدث بما ارتكبه في سبيل إخراج سلبيته من داخله إلى إيجابياته من خلال اعترافه، حيث أن إقرار الحدث بإجراء الوساطة بحقه واتمامها بموجب اعتراف يصدر عنه لا يمكن التذرع به قانونا في حال عدم إتمام الوساطة كون ذلك لا يدخل ضمن نطاق صحة الاعتراف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وهذا ما نص عليه قانون حماية الأحداث في المادة (23) فقرة (4)[1،2].

وتتعلق القواعد التي تحكم إجراءات الوساطة بمايلي[3]:

- تتصف إجراءات الوساطة بالسرية

- لا يجوز الاحتجاج بإجراءات الوساطة أو بما فيها من تنازلات الأطراف أمام أي محكة أو جهة.

- لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة الوساطة.

- الحفاظ على حقوق الأطراف في اللجوء للتقاضي في أي مرحلة من مراحل الوساطة وذلك بالطلب من الجهة التي تتولاها وقف إجراءات الوساطة وإحالة النزاع إلى المحكمة.

- أن لا يكون مضمون الوساطة مخلا بالآداب العامة أو بالنظام العام أو يمس مصلحة الحدث الفضلى.

---

(1) قانون حماية الاحداث في المادة (23) فقرة 4.

(2) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(3) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص133.

إن إثر الوساطة على الدعوى الجزائية يكون بانقضائها على أن يشمل ذلك جميع الوقائع وحيثيات الواقعة المسندة في الدعوى للحدث، وتحول من عدم الادعاء بأي تهمة تدخل في الواقعة التي تم فيها الوساطة، وفي حال تعثر إجراء الوساطة تُعاد مباشرة الإجراءات القانونية وفق القانون ضمن العدالة الإجرائية للأحداث والإجراءات العقابية الإصلاحية وإبلاغ المجني عليه بذلك[1]. فنتائج الوساطة تتمثل في النجاح وهو يعقبه انقضاء الدعوى الجنائية، أو بالفشل وهو مباشرة إجراءات التحقيق.

(1) احمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، مرجع سابق، ص133.

الخاتمة

إن ما تقوم به أطراف العدالة في هذا المجال من شرطة ونيابة وقضاء يخرجنا من الصورة المألوفة لهذه الجهات ويدخلهم في دورهم الاجتماعي بدلا من الدور البوليسي المعروف، فنحن أمام إحالة اجتماعية في هذا الموضوع، وهو التوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث، كما أنه يتميز بالتوافق مع منظورنا للطفل الجانح بأنه ضحية يجب رعايتها وحمايتها بما يتوافق مع سنه ولا يَنتقِصُ من حقوق المعتدى عليهم.

ويجب الإشارة إلى أن الصلح العشائري الذي يلجأ الخصوم لتسوية النزاعات بينهم في فلسطين عن طريق القضاء العشائري باعتباره عقد تتقابل فيه الالتزامات يتسم بسرعة أكثر من إجراءات القضاء الرسمي، ويعقد بإرادة الطرفين ويسفر عن النزول عن العقوبة، كلها أو بعضها، مقابل التزامات معينة يجب على المسؤول أدائها". وهو إجراء من شأنه أن ينهي الخصومة والعداوة في النفوس المتنازعة. وهو يشتمل على تنازل من أصحاب الحق عن حقهم في متابعة إنزال العقوبة بالجاني سواء كان في صورة صلح أو عفو وإن تضمن مقابلاً للصلح أو لم يتضمن.

إن طبيعة الوساطة لحماية الأحداث تتميز عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة، ففي التحكيم يمكن للمُحَكَم أن يفرض حكما ملزما للأطراف، ويعكس الوسيط الذي لا يفترض حلولا ولكن يساعد الأطراف في إيجاد حل. كما أن الوساطة في حماية الأحداث تختلف عن الصلح والتي هي اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم عليه ويلجأ لها الأفراد بمطلق ارادتهم، وبعكس الوساطة التي تقرر بقرار من وكيل النيابة العامة وكما ان دور المصلح في التدخل بين الأطراف يكون أكثر عمقا مقارنة بدور الوسيط ولكن يمكن وصف الوساطة لحماية الأحداث بعدالة التقريب المستمدة من التسوية الودية أو عدالة انتقالية من العقوبة إلى التفاوض.

ويتفق الباحث مع الرأي الأخير لصور الوساطة لحماية الأحداث في أن الوساطة الجنائية هي نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطريفين الجانح والمجني عليه، بإحالة القضية

إلى وسيط شخصي أو معنوي للوصول إلى تسوية للنزاع أو إنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجانح، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى، فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية.

يعتبر الصلح الجنائي أسلوبا لإدارة الدعوى الجزائية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد جاء اللجوء اليه تلبية لحاجة مُلحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف ايديولوجياتها من ظاهرة "التضخم العقابي" التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمرا عسيرا.

كما يظهر أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة وتجنيب المتهم الوصمة التي تُلازم الإدانة الجنائية، وظهر أثر هذا النظام من الناحية الاقتصادية من خلال ما تحقيق مصلحة المتهم الاقتصادية في التخفيف من مصاريف ونفقات الدعوى الجزائية من ناحية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة بتجنيبها النفقات الباهظة التي تستغرقها في إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية وكفالة احترام قوانينها الاقتصادية لما لها من خصيصة عينية من ناحية أخرى.

التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي:

1. ضرورة العمل على تعزيز مفاهيم الصلح الجنائي والوساطة لكونها تُسهم في التقليل من ظاهرة التضخم العقابي الناجمة عن تزايد أعداد القضايا الجنائية.

2. ضرورة تعزيز مراكز الإصلاح المجتمعي وتعزيز دورها في تطبيق العدالة الاجتماعية.

3. ضرورة تقنين عمل مراكز الإصلاح المجتمعي من حيث نظم الصلح والوساطة وإعطائها صلاحيات خاصة بالتعاون مع الجهات القانونية والتنفيذية.

4. يعتمد نجاح الوساطة الجزائية في المقام الأول على الوسيط الذي دبر الوساطة، ولذلك يجب أن يعتني المشرع بالتركيز في وضع شروط وجوده، سواء أكانت شروطاً موضوعية تتعلق شكلية تتعلق بكيانه، أم كانت شروطا بضرورة اختصاصه وستقلاليته وحياديته.

5. من الممكن إقرار نظام الوساطة الجزائية كنظام قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية تماشيا مع المفهوم السائد للعدالة الجزائية الحديثة أو سن قانون مستقل ينظم أحكامها أسوة بقانون الوساطة المدنية في الأردن.

6. بما أن الوساطة الجزائية نظام جديد في العالم العربي كونها ظهرت في الغرب، فيتطلب إجراء دراسات بشكل أفضل وأعرق وتنظيم ندوات ومؤتمرات بشأنها.

7. دعوة المشرع الفلسطيني إلى توسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، ومنها قانون المصارف وقانون الأوراق المالية وقانون تشجيع الاستثمار الخ، حتى يؤدي الدور المعهود منه في القوانين الاقتصادية، والمتمثلة بالمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى العمل على صياغة قانون للجرائم الاقتصادية، والنص على مبدأ الصلح كأحد المبادىء التي تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، حيث أثبت نجاعته وجدواه القانونية بالنسبة للمخالف، وذلك بتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه، وبنشاطه الاقتصادي. أما الإدارة فان

الجدوى التي تحققها هي جدوى مالية تضاف إلى خزينة الدولة، وجدوى إجرائية تقود إلى تبسيط النزاع وتسويته بعيداً عن القضاء.

8. نتمنى على المشرع الفلسطيني أن ينظم إجراءات الصلح بشكل دقيق، بحيث تكون شاملة لمختلف الميادين التي تنص على جواز الصلح فيها، والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية أو النيابة العامة، لتكفل عدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه، فالسلطة تقيد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهدار حقوق المخالف، فلذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد، وقطع الشك وتبديد المخاوف التي قد تثار بشأن تحيز الجهة الإدارية المختصة عند إجراء الصلح.

9. ندعو المشرع الفلسطيني إلى النص على حرمان المخالف العائد من الانتفاع بالصلح الجنائي، لأن في ذلك حماية أكبر لصالح الدولة الاقتصادية والمالية وتحقيق أهداف العقوبة.

10. نتمنى على مشرعنا أن يحدد بالنص شرط دفع المخالف للمبلغ الصلحي، وقت الاتفاق عليه وتعليق إنتاج أثر الصلح على دفع المبلغ الصلحي، استناداً إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام الصلح في هذه الجرائم، وعدم تحديد المدة التي يجب أن يدفع المخالف المبلغ الصلحي خلالها يفتح باباً للخلاف بين المخالف والإدارة.

11. النص على الطعن بالصلح الجنائي على أن يكون الاختصاص للقضاء الجنائي للنظر بالطعن في الصلح، وليس لاختصاص القضاء الإداري، ولو كانت الإدارة طرفاً فيه، حيث يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، فمن الممكن أن تعيب إرادة الجاني أو المجني علية على حد سواء، وانغلاق سبل الطعن بالصلح أمر لا يحقق العدالة الجنائية المرجوة.

12. النص صراحة على أن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وانقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية والتكميلية، وهذا الانقضاء يفيد منه المخالفون المشاركون معه في الجريمة، استناداً إلى أن مقابل الصلح واحد، لا يتعدد بتعدد الجناة، ونزولا على مبدأ وحدة الجريمة. وأخيراً يجب العمل على توفير وإعداد كادر إداري مؤهل من الناحية القانونية، ويكون مختصاً في جميع المؤسسات الإدارية التي يسمح نظامها القانوني بالصلح مع المخالف.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. **اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني 1989.**
2. **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.**
3. **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.**
4. **الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) لسنة 1967 بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (منطقة الضفة الغربية)**
5. **الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (424) لسنة 1972**
6. **بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.**
7. **قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954.**
8. **قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة.**
9. **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001م.**
10. **قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 الجديد والمنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 لسنة 2014.**
11. **قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.**
12. **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.**
13. **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.**

14. **قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937.**

15. **قانون الوساطة رقم 12 لسنة 2006.**

16. **قانون حقوق الطلاّب (2000).**

17. **القرار بقانون الخاص بالأحداث رقم 4 لسنة 2016.**

18. **قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.**

19. **المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999م بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.**

20. **مشروع قانون حماية الأحداث لسنة 2011.**

المراجع

1. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. **معجم مقاييس اللغة.** دار إحياء التراث العربي: بيروت، 2001.

2. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

3. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، 1996.

4. أحمد محمد براك بن حمد، **العدالة التصالحية للأحداث: الوساطة الجزائية كنموذج**، دراسة مقارنة، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، فلسطين، 2018.

5. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008 م، (3/ 2437).

6. إدريس جرادات. **الصلح العشائري وحل النزعات.** مقالة منشور على الصفحة الالكترونية التالية: 2012-4-4 الزيارة تاريخ.

http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.html

7. أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، جامعة القاهرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2004م.

8. أسامة حسنين عبيد. **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

9. أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2007.

10. أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث** " "**دراسة تحليلية مقارنة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014.

11. الأمم المتحدة. **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية** "**تعزيز إصلاح العدالة الجنائية**". الدورة الحادية 219 عشر. بانكوك: 2005.

12. أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصح**، دار المطبوعات، دون سنة نشر، دار المطبوعات الجامعية، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، – أمين مصطفى محمد.

13. بابصيل، ياسر، **الوساطة في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم التطبيقية، الرياض، السعودية، 2011.

14. تامر القاضي، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012..

15. الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال، **الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة**، فلسطين.

16. حمدي بدران، **الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

17. زيدان عبد الباقي، **الاسرة والطفولة منشاة النهضة المصرية**، القاهرة، 1980.

18. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ/ 1999م.

19. سر الختم ادريس عثان، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص13.

20. السعيد مصطفى السعيد، ***في تبسيط الإجراءات الجنائية***، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، 11، 1941.

21. سمير تنامو، **النظرية العامة للقانوني**، دار المعارف، الإسكندرية، 1974، ص14،

22. شادي جبارين، **الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني**، مجلة دنيا الوطن، 2017، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، من موقع.

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445356.html

23. شمسان عبد الوهاب، **القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة**، 2004.

24. صبحي حموي. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط. 28، دار المشرق: بيروت، 2000.

25. عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

26. عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، العقود التي تقع على اللقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

27. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دارة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

28. عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح، الإسكندرية**، مصر، 2006.

29. عبد الفتاح مراد، **موسوعة مراد لأحدث احكام محكمة النقض الجنائية والمدنية**، ج7.

30. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب، نشأته اقتضائه وانقضاؤه**، جامعة بيروت العربية، 1971.

31. عبد الوهاب العشمأوي، **الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1953.

32. عدالة الأحداث–دليل تدريبي: دليل الميسر والمواد الخاصة بالمشارك، (8 \2532) ISBN 2007.

33. عدلي امير خالد، **احكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

34. علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

35. عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997.

36. عوض محمد عوض– **المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية**– سنة 1999.

37. فتحي الدربيني، **الحق ومدى سلطان الدول في تقييده**، دار البشير، عمان، الأردن، 1997.

38. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، **انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

39. القاضي، تامر، **دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2012.

40. دكتور عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

41. لسان العرب لابن منظور، **دار احياء التراث العربي**، بيروت، ج2.

42. مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

43. محمد الطراونة. **دراسات في مجال عدالة الأحداث " الدراسة الثانية: الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في 188 مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية**". مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان: عمان، 2009.

44. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

45. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، 1408هـ - 1988 م.

46. محمد سعيد الفراج، **الطفولة والثقافة والمجتمع**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1979.

47. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، **بدائل الدعوى الجزائية ودو رها في تحقيق العدالة في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

48. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م).

49. محمود شريف بسيوني، **الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

50. **معجم متن اللغة**، للعلامة الشيخ احمد رضا، مجلد (3)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

51. معن ادعيس، **تقرير قانوني حول صلاحيات جهاز الشرطة**، منشور في سلسلة التقارير القانونية (38، (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004.

52. نادرة شلهوب ومصطفى عبد الباقي. **القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين**. سلسلة العدالة 216 الجنائية 5. جامعة بيرزيت – معهد الحقوق، 2003.

53. نائل عبد الرحمن صالح، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.

54. النحوي، سليمان، ***الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية***، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 12، المغرب.

55. نصر الدين، عباسة، عمران، الطاهر، ***الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، بحث منشور***، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد الأول، المجلد العاشر.

56. نوفل علي الصفو. **تعريف المسؤولية الجنائية**. أستاذ القانون الجنائي المساعد. محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية.

57. الهدى، سافر، **الوساطة في المواد الجزائية**، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2015.

58. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، **دور المحكم في خصومة التحكيم في خصومة التحكيم وحدود سلطته**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

59. وسام محمد نصر، **الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، 2010.

60. وفاء إسماعيل خنكار، **الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم**، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر.

61. يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

62. يحيى ياسين سعود، **حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

المراجع الأجنبية:

- Howard Zehr. **Restorative Justice Detention**. http://www.restorativejustice.org/universityclassroom/01introduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-1-definition/lesson-1-definition

- Stop Making children criminals. **Child right International network**. P 3. http://www.crin.org/docs/Stop_Making_Children_Criminals.pdf

- The committee of Ministers of the council of Europe:"**Guidelines of the Child-Friendly justice and their explanatory memorandum**. Adopted on 2010 at 1098th meeting of the Ministers Deputies- version edited May 2011, p 3-12.

- United Nations Children's Fund (UNIECF). **Justice For Children: Detention as a last Resort**. ISBN:974-229-1. P.6

ملحق رقم (1)

احكام قضائية

الحـكـم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة

وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:

برئاســة القاضي السيد بشار نمر و عضوية السادة القضاة منال المصري ورائد عساف

استئناف جـــــــزاء المســتأنـــــــــف وكيلته المحامـــــية: : :

164/2018ر.ح / الخليل ر.ع / رام الله

المستأنف عليه:

الحق العام

موضوع الاستئناف:

قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 2017/6/11 في القضية الجزائية رقم 2006/25 والمتضمن ادانة المستأنف والحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وتخفيضها لتصبح السجن لمدة سنتين ونصف.

أسباب الاستئنـــــــــاف-:

القرار المستانف غير معلل ومسبب تسبيب قانوني سليم ومخالف للأصول والقانون.

1. القرار المستانف مخالف للقانون والاصول حيث ان القضية منظورة لدى محكمة ونيابة بيت لحم منذ عشرون عاما ويوجد مصالحة واسقاط حق شخصي وان هناك متهمين اخرين في ذات القضية تم الحكم عليهم سنة مع وقف التنفيذ.
2. اخطأت محكمة بداية بيت لحخم في تعليلها للقرار المستانف.

اجراءات المحاكمة

بالمحاكمة الجارية وبجلسة 2018/4/17 تم قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية وكرر وكيل المستأنف لائحة الاستئناف وانكرها وكيل النيابة وترافعت وكيلة المستانف ملتمسة فسخ القرار المستأنف لكون ملف القضية منذ عام 1997 ويوجد اسقاط للحق الشخصي وباقي المتهمين حكم عليهم ثلاثة سنوات وتم تخفيضها لسنة مع وقف التنفيذ ولكون المتهم عمره 45 عام والتمس في النهاية اعلان براءته ، وترافعت النيابة ملتمسة اعتبار قرار محكمة الدرجة الاولى مرافعة لها وبالنتيجة التصديق على القرار المستانف.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبالرجوع الى اسباب الاستئناف نجدها تنصب جميعاً بكون القرار الصادر عن محكمة الموضوع غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وكونه مخالف للأصول والقانون لكون هناك متهمين اخرين على ذات التهمة تم الحكم عليهم بالحبس لمدة سنة وتم ايقاف تنفيذ العقوبة علماً انه يوجد مصالحة واسقاط للحق الشخصي وان الجرم وقع منذ عشرون عاماً.

اننا وباطلاعنا على ملف محكمة الدرجة الاولى نجد ان لائحة الاتهام الصادرة عن النيابة العامة كانت موجهة الى اربعة متهمين الاول هو المستأنف ومعه ثلاثة متهمين تم جميعاً اجراء محاكمتهم كمتهمين فارين من وجه العدالة باستثناء المتهم الرابع والذي تم الحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتم تخفيضها لمدة سنة للأسباب التي ابدتها المحكمة ولذات الاسباب تم وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المواد 284 و 285 من قانون الاجراءات الجزائية ومن ثم قام المتهمين الثاني والثالث والذين تم الحكم عليهم كمتهمين فارين من وجه العدالة بتسليم انفسهم وجرت محاكمتهم وصدر بحقهم ذات الحكم وذلك لوجود اسقاط الحق الشخصي ولا عتراف المتهمين والذي قصر اجراءات التقاضي ، اما المستأنف فانه كان قد تم اجراء محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة لوجوده في سجون الاحتلال وعندما تم الافراج عنه قام بتسليم نفسه وتم اجراء محاكمته والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات ولكونه التمس الرأفة والرحمة ولاتاحة الفرصة امامه لبدء حياه جديدة ولمرور عشرون عاما على ارتكاب الفعل قامت المحكمة بتخفيض العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف على ان تحسب له المدة التي امضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

اننا وبرجوعنا الى ملف هذه الدعوى نجد انه قد ورد الى محكمة الموضوع سند اسقاط حق شخصي مقدم من المشتكي ا.ا مؤرخ في 2011/10/6 وانه يصرح بأنه تصالح مع المتهم (المستأنف) ر.ح ويسقط حقه الشخصي وان محكمة الموضوع اخذت بهذا الاسقاط لصالح جميع المتهمين في ملف محكمة الدرجة الاولى وقامت بتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ووقف تنفيذ هذه العقوبة واننا نرى ان المستأنف المتهم بذات القضية قد اسقط الحق الشخصي عنه وتصالح مع المشتكي.

لذلـــــــــك

فانه وبما لمحكمتنا من صلاحيات ، نقرر الابقاء على ادانة المستأنف بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة 401 عقوبات لسنة 60 وفسخ الحكم الصادر بحقه فيما يتعلق بالعقوبة والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات ونظراً لوقوع المصالحة واسقاط الحق الشخصي نقرر تخفيض العقوبة لمدة واحدة ولكون الحادث قد وقع منذ عشرون عاماً ولقناعة المحكمة انه لن يعود لتكرار هذا الفعل مرة اخرى ولكونه اصبح من العمر 45 عاماً فاننا نقرر وعملاً بأحكام المادتين 284 و 285 وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً كما وتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية تكليف المستأنف بدفع مبلغ 200 دينار اردني نفقات محاكمة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2018/9/25

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة واصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـة الحاكمـة برئاسة القاضي السيد محمود جاموس وعضـوية القاضيين السيدين آرليت هارون و أمجد لبادة

الاستئناف الاول رقم : 2019/59

المســـتأنف: النيابة العامة

المستأنف ضده : م.ا – جنين– قباطية – حارة ابو الرب

وكيله المحامي جمال دولاني

الاستئناف الثاني :– رقم 2019/60

المســـتأنف : م.ا/ جنين **وكيله المحامي جمال دولاني**

المستأنف ضده : الحق العام

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات في الدعوى الجزائية رقم (2017/47) بداية جنين والصادر بتاريخ 2018/12/18 والقاضي بالحكم على المدان (المستأنف ضده) بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات وتخفيضها لمدة سنة.

<u>اسباب الاستئناف لائحة 2019/59-:</u>

1- اصابت محكمة بداية جنين في قرارها عندما قررت الادانة الا انها اخطأت في قرارها مع الاحترام عندما قضت بتطبيق العقوبة وقامت بالحكم على المستأنف ضده مدة سنة واحدة.

2- اخطأت المحكمة عندما خفضت العقوبة من ثلاثة سنوات الى مدة سنة عملاً بأحكام المادة 4/99 من قانون العقوبات دون ان يكون هناك اسباب مخففة في ملف الدعوى.

3- لا يوجد مصالحة في الدعوى او اسقاط للحق الشخصي من قبل المشتكي وبذلك تكون العقوبة المفروضة غير رادعة للمستأنف ضده.

وبالنتيجة تلتمس النيابة العامة قبول الاستئناف موضوعاً والحكم على المستأنف ضده بالحد الاعلى للعقوبة.

اسباب الاستئناف لائحة 2019/60:

1- ان القرار الصادر عن محكمة بداية جنين جاء غير معلل وغير مسبب ويشوبه عيب التقصير في الاستدلال خاصة وان قاضي الموضوع وفي قراره المستأنف لم يبحث أي سبب من اسباب البراءة.

2- اخطأت المحكمة المستأنف قرارها في تفسير القانون على وقائع الدعوى كما اخطأت في وزن البينة.

3- لدى المستأنف بينات ودفوع في الملف المذكور حرم من تقديمها.

<u>اجراءات المحاكمة</u>

وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علناً بالاستئناف رقم 2019/60 وبجلسة 2019/03/06 تقرر قبول الاستئناف شكلاً ضمن المدة القانونية وتوافر شرائطه الشكلية وكرر وكيل المستأنف لائحة الاستئناف في حين انكرتها ممثلة النيابة ، وبذات الجلسة تقرر ضم الاستئناف 2019/60 الى الاستئناف 2019/59 والسير بهما من خلال الاستئناف 2019/59 ، وبذات الجلسة وبالاستئناف 2019/59 تقرر قبول الاستئناف لوروده ضمن المدة القانونية وتوافر شرائطه الشكلية ، وكررت ممثلة النيابة لائحة الاسئناف فيما انكرها وكيل المستأنف ضده ، وترافعت ممثلة النيابة ملتمسة بالنتيجة تعديل الحكم المستأنف من حيث العقوبة ورد الاستئناف رقم 2019/60 لعدم توافر اسبابه ، وبجلسة 2019/04/15 تم ابراز صك صلح من قبل المشتكي ميز بالحرف ص/1 ، وترافع وكيل المستأنف ضده ملتمساً بالنتيجة إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وازا ما رأت المحكمة خلاف ذلك الاخذ بالاسباب

التخفيفية ، وبجلسة 2019/06/17 تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها الهيئة الحاكمة السابقة وكررت ممثلة النيابة اقوالها ومرافعاتها السابقة وكذلك وكيل المستأنف ضده.

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة والرجوع الى لائحتي واسباب الاستئنافين رقم ٢٠١٩/٦٠ و ٢٠١٩/٥٩ وملف الدعوى الاساس نجد ان التهمة المسندة للمتهم م.ا هي تهمة الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه خلافاً للمادة 335 عقوبات لسنة 60 وجاء بتفاصيل لائحة الاتهام انه " بتاريخ 2015/9/20 في بلدة قباطيه قام المتهم المذكور أعلاه بضرب المشتكي على رقبته وصدره بواسطة شفرة كانت بحوزته فقام المشتكي بصد ضربات المتهم بواسطة يده مما أدى الى ايذائه حيث حضر الناس وقاموا بإبعاد المتهم عن المشتكي ثم تم إحالة المشتكي الى المستشفى للعلاج وبتاريخ 2015/5/30 تم عرض المجني عليه على اللجنة الطبية المحلية فتبين بأنه يعاني من ندبه جراحية في ظاهر الساعه الأيمن بطول 14 سم وندبه متوازيه بطول 6 سم في المنطقة نفسها وضعف في عضلات الساعد الأيمن وخاصة عضلات الاصبع الرابع والخامس من اليد اليمنى وبتخطيط للعصب تبين وجود ضعف بسيط في العصب الزندي الأيمن ونسبة العجز 19% دائم وبالتحقيق مع المتهم من قبل النيابة العامة اعترف بالتهمة المسندة اليه".

وبالرجوع الى ملف الدعوى الاساس نجد ان محكمة الموضوع اصدرت حكمها بالدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ القاضي بادانة المتهم – المستأنف – م.ا من قباطيه بتهمة الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه خلافاً للمادة 335 عقوبات لسنة 60 و عطفاً على قرار الادانة الحكم عليه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات على أن تحسم منها مدة توقيفه وحيث أن المدان صرح أمام المحكمة بأنه نادم ولالتماس المدان الرحمه وانه لن يعود لتكرار هذا الفعل مرة أخرى وعملاً باحكام المادة 4/99 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 **تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحده محسوماً منها مدة التوقيف** ، ولم يرتض المتهم (المستأنف) بهذا الحكم وتقدم بالاستئناف رقم٢٠١٩/٦٠، كما لم ترتض النيابة العامة بالحكم وتقدمت بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٥٩.

وبالرجوع الى لائحة الاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٠ المقدمة من المستأنف م.ا نجد انها جاءت عامة دون بيان اوجه النعي على الحكم المستأنف حيث ان السبب الثاني للاستئناف ابدى بان الحكم المستأنف مخالف للاصول والقانون وانه جاء غير معلل ويشوبه عيب التقصير في الاستدلال وخاصة ان قاضي الموضوع لم يبحث في قراره عن اي سبب من اسباب البراءة وحيث ان ما جاء في هذا السبب يخالف القانون والاصول في عموميته من جهة وفي القائه عبء الدفاع على القاضي وهو امر يخرج عن المنطق والفهم السليم للقانون دونما حاجة للبحث فيه لذا تقرر المحكمة رد هذا السبب ، كما نعى سبب الاستئناف الثاني /٢ على الحكم المستأنف الخطأ في تفسير القانون على الوقائع والخطأ في وزن البينة ولوقوف محكمتنا على مدى وزن البينة في الحكم المستأنف فانه وبالرجوع الى ملف الدعوى امام محكمة الموضوع نجد ان بينة النيابة العامة تمثلت في : (المبرز ن/1) وهو محضر افادة المتهم لدى النيابة العامة بتاريخ 2017/3/6 و جاء فيه " **ان المشتكي قام بضربي وهو كان حامل الشفرة وما بعرف كيف انضرب ولا اعرف نوعية الشفرة واخذتها منه وضربته فيها وما بعرف كيف انضرب وكان معه اخوه واعرف انه**

يعمل عسكري وان المشكلة حصلت عند مقبرة دار أبو الرب واننا لم نصطلح حتى هذا اليوم وان تلفوني الموجود في الإفادة كان مع اخوي وهو كان يرد على التلفونات ولهذا السبب ما حضرت للنيابة العامة لانني كنت في إسرائيل (.ـ، و (المبرز ن/2) وهو التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية المحليه بتاريخ 2016/5/10 و جاء فيه بيان لوضع المشتكي الحالي " : **ندبة جراحية في ظاهر الساعد الأيمن بطول 14 سم + ندبة متوازيه بطول 6 سم في نفس المنطقة و ضعف في عضلات الساعد الأيمن وخاصه عضلات الاصبع الرابع والخامس من اليد اليمنى و تخطيط العصب يبين ضعف بسيط في العصب الزندي الأيمن وجاء بقرار اللجنة توصية باستراحة مرضيه للمشتكي مدتها ستة شهور من تاريخ الإصابة ونسبة عجز 19% دائم حسب المادة 42 فقرة 2 بند c فرع 1 ص 62 والمادة 75 فقرة 1 بند b ص94.** " كما جاء في شهادة المشتكي ب.ا : " اعرف المتهم وانه جاري واذكر المشكلة التي حصلت في 19/ 9/ 2015 في ساعات المساء المغرب في قباطية وبينما كنت انا مروح من النادي الرياضي وبجانب المقبرة كان المتهم ينتظرني وعندما شاهدني اتجه نحوي وسحب شفرة عندما اقترب مني بمسافة متر تقريبا وانني شاهدت الـ شفرة ومتاكد انها شفرة ومتاكد من انني شاهدت الشفرة بيد المتهم وعندما قام بضربي المتهم في الشفرة كان يقول لي كنت تتزلم في اللوز وهي منطقة عندنا في قباطية وان الشفرة ضربت في صدري ورفعت يدي وضربت في يدي اي ضا في منطقة الساعد الايمن في منتصفه وكان معي شخص شاهد ما حصل وهو ا.ا وانه بعد ضربي في المرة الا ولى حاول ضربي مرة ثانية في ذات الواقعة الا ان شفرته لم تصبني لان ا .قام بابعادي عن المتهم وان هناك شخ ص اخر ايضا اسمه ا.س كان يمسكني من يدي الاخرى.....واحتصلت على تقرير طبي نهائي من الصحة المركزية وهو تقرير لجنة طبية محلية التي يراسها الدكتور م.ز ...) ، وتمثلت بينة النيابة ايضا بشهادة الشاهد الدكتور م.ز و جاء فيها : " .... وإننا قمنا بفحص المريض وإعداد هذا التقرير بناء على قرار من المحكمة، ...وإن النتيجة التي توصلنا إليها أن المصاب أُعطي نسبة عجز مقدارها **19%** بناء على مادتيْن حسب قانون الإجازات المعمول به وهي **10%** عجز وظيفي دائم و **9%**عجز غير وظيفي دائم وقدرنا له مدة الاستراحة بـ **6** أشهر من تاريخ الإصابة ....إننا ذكرنا في تقريرنا بأن هناك ندبة جراحية في ظاهر الساعد الأيمن بطول 14 سم بالإضافة إلى ندبة متوازية بطول 6 سم في ذات المنطقة كان بناء على مشاهدتنا لواقع الحال وإننا قمنا بقياس تلك النُدَب بالمتر .... " والشاهد ا.ا وجاء بشهادته " :

..وم .سحب شفرة وضرب المشتكي بها واجت ضربه بصدره وضربه بيده وانني شاهدت هذه الواقعه بعيني حيث اذ هـ يوجد مشكلة سابقة فيما بينهم وانني اقصد بضربه واحده عندما قام المتهم بضرب المشتكي بالشفرة اجت الضربه بصدره وبنفس الضربه رفع يده اصيب بيده وهي ضربه واحده ورفع يده للدفاع عن نفسه وبعدها ابعدناهم عن بع ض حيث كان يتواجد ناس غيري وان ب .كان يتفلتوا عن بعض...

اما البينة الدفاعيه فقد تمثلت في (المبرز ك/1) وهو القرار الصادر عن محكمة احداث جنين يحمل الرقم 2016/74 بتاريخ 2018/2/14 و أن خلاصة الحكم تضمنت ادانة الحدث – المشتكي – وتسليمه الى ولي امره. و المبرز د/1/ وهو تقرير إجراءات صادر عن وزارة الداخلية قسم حماية الاسرة بخصوص قيام المشتكي واخيه بالاعتداء على المتهم من السابق، ان هذه البينات لاعلاقة لها بموضوع هذه الدعوى وان دلت على سبق

وجود خلاف بين المشتكي والمتهم ، الا ان ذلك لا تأثير له على الفعل المسند للمتهم في هذه الدعوى من حيث اكتمال اركانها وفقا لنص التجريم المسند للمتهم.

وعليه وحيث ان شهادة المشتكي امام المحكمة تأيدت بما جاء بشهادة الشاهد ا.ا امام المحكمة ، كما تعززت شهادة المشتكي بالتقرير الطبي المبرز ن/2 الذي جاء فيه "ندبه جراحية في ظاهر الساعد الأيمن بطول **14** سم +ندبة متوازيه بطول **6** سم في نفس المنطقة و ضعف ف ي عضلات الساعد الأيمن وخاصه عضلات الاصبع الرابع والخامس من اليد اليمنى و تخطيط العصب يبين ضع ف بسيط في العصب الزندي الأيمن ، وجاء بقرار اللجنة : استراحة مرضيه مدتها ستة شهور من تاريخ الإصابة وذ سبة عجز **19%** دائم حسب المادة **42** فقرة **2** بند **c** فرع **1** ص **62** والمادة **75** فقرة **1** بند **b** ص (**(94** كما جاء بافادة المتهم م.ا لدى النيابة العامة : " واخذتها منه وضربته فيها وما بعرف كيف انضرب وكان معه اخوه واعرف انه يعمل عسكري وان المشكلة حصلت عند مقبرة دار أبو الرب."

أما باقي البينة الدفاعية والمتمثلة بشهادة الشاهد ا.س و جاء فيها "... ولا اعرف من ضرب ب. بالشفرة وانني لم اشاهد بيد م. اي شفرة وكان الوقت ليلاً ويوجد عتمه وان المنطقة كانت مظلمه كثيراً وما حد شايف حد .... وبالذات عند المقبره لا يوجد اضاءة وهي عتمه انه بداية المشكلة تناقر المتهم والمشتكي مع بعضهم وكانت بدفع بعضهم البعض بالايدي ورجع لورا ب. وكان حامل شفرة وسحب الشفرة التي كانت بجانبه وعندما سحب الشفرة لم تكن تنزل منه الدماء وبعد الوقعة الثانية شاهدت الدماء على المشتكي ب. وكان الشارع فاضي وفش فيه حد وانه عندما كنت ب. وهو على الارض كان م. ماسكينه شباب ..." ، كما ان المتهم م.ا ادلى بافادة دفاعيم امام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣جاء فيها " كنت نازل على البلد من الدار انا وصاحبي وبالصدفة التقينا مع بعض ولما شافني ب. اجا دفشني واتقاتلت انا وياه واجو الشباب ابعدونا عن بعض وكان يتفلت علي واني شفت بايدو ومش زاكر اذا كان موس او شفرة وبعدين اجا اخو ب. وقال اتركوه خلي يضربو وبعدين اختصرت المشكلة وروحت على الدار وانا لم اقم بضربه ولا اعرف من قام بضربه وشفتو كان رافع ايدو ووقع مرتين تلات وهو كان يتفلت وتعركل ووقع على الارض اكتر من مرة"...

وبالتالي تجد المحكمة ان البينة الدفاعيه لم تقوَ على دحض بينة النيابة العامة وعليه وحيث ان محكمة الموضوع قد خلصت الا ان ما هو ثابت من افعال بحق المتهم تتوافر معه عناصر وأركان التهمة المسندة اليه وهي الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه خلافاً للمادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 ، وذلك بقيام المتهم بضرب المشتكي على رقبته وصدره بواسطة شفرة كانت بحوزته فقام المشتكي بصد ضربات المتهم بواسطة يده مما أدى الى ايذائه حيث حضر الناس وقاموا بإبعاد المتهم عن المشتكي ثم تم إحالة المشتكي الى المستشفى للعلاج وبتاريخ 2015/5/30 تم عرض المجني عليه على اللجنة الطبية المحليه فتبين بأنه يعاني من ندبه جراحية في ظاهر الساعد الأيمن بطول 14 سم وندبه متوازيه بطول 6 سم في المنطقة نفسها وضعف في عضلات الساعد الأيمن وخاصه عضلات الاصبع الرابع والخامس من اليد اليمنى وبتخطيط للعصب تبين وجود ضعف بسيط في العصب الزندي الأيمن ونسبة العجز 19% دائم، ووجود مدة تعطل لمدة ستة اشهر ، وهذا ما هو ثابت من خلال بينة النيابة العامة المفصلة اعلاه ، وحيث ان ما اقدم عليه المتهم من ضرب للمشتكي بالشفرة

– وهي اداة حادة وقاتلة – نتج عنه ندبتين جراحيتين في ظاهر الساعد وضعف في عضلات الساعد الأيمن وخاصه عضلات الاصبع الرابع والخامس من اليد اليمنى و ضعف بسيط في العصب الزندي الأيمن ونسبة العجز 19% دائم و تعطل لمدة ستة اشهر ، وحيث ان ما حصل مع المشتكي عندما اقدم المستأنف على ضربه بالاداة الحادة – الشفرة – الامر الذي الحق بالمشتكي المذكور ضرراً بالغاً مثبتاً من خلال التقرير الطبي . وحيث ان الماده 335 تنص على انه (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات) فان محكمة الموضوع تكون قد قامت بوزن البينة وبسط اركان الجرم المسند للمتهم على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى ، الامر الذي تغدو معه اسباب الاستئناف غير واردة على الحكم المستأنف.

اما سبب الاستئناف الاخير فانه يبدي ان لدى المستأنف بينات ودفوع حرم من تقديمها ، وبرجوع المحكمة الى ملف الدعوى امام محكمة الموضوع نجد ان وكيل الدفاع قدم كامل البينات الدفاعية عن المتهم منتهيا بافادة المتهم امام المحكمة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣ وخاتما بينته بذات الجلسة وبالتالي فان ما يدعيه وكيل المتهم من حرمانه من تقديم بينته امام محكمة الموضوع هو قول ينفيه واقع ملف الدعوى الامر الذي يستوجب رد هذا السبب للاستئناف.

اما فيما يتعلق باسباب الاستئناف ٢٠١٩/٥٩ والمقدم من قبل النيابة العامة فان محكمتنا تجد انها تنصب بالنعي على الحكم المستأنف تخفيضه للعقوبة من ثلاث سنوات الى سنة واحدة دون ان يكون هناك اسباب مخففة ولعدم وجود مصالحة في الدعوى او اسقاط للحق الشخصي من قبل المشتكي وبذلك تكون العقوبة المفروضة غير رادعة للمستأنف ضده ، وبرجوع المحكمة الى الحكم المستأنف تجد ان قاضي الموضوع قد اعمل سلطته التقديرية التي قدرها من واقعة الدعوى ، وحيث ان المحكمة وبالرجوع الى ملف الدعوى امام محكمتنا نجد ان المشتكي صرح بجلسة ٢٠١٩/٤/١٥ انه تصالح مع المتهم وتم ابراز صك الصلح (ص /١) الذي اقر المتهم بموجبه بالواقعة المسندة اليه وتقدم باعتذاره للمشتكي وعائلته ، وتنازل كل طرف منهما عن كافة حقوقهم القانونية والشرعية ، وبالتالي فان اسباب هذا الاستئناف لا ترد على الحكم المستأنف الذي يغدو مستوجبا للرد.

لـــــذلك

تقرر المحكمة وسندا لأحكام المادة ٣٣٥ رد الاستئنافين رقم ٦٠و٢٠١٩/٥٩ موضوعا وتأييد الحكم المستأنف من حيث الادانة ، اما من حيث العقوبة ولوجود صك الصلح بين طرفي الدعوى ولما ارتأته المحكمة من اخلاق المدان وعزمه على عدم تكرار الفعل المدان به الامر الذي ترى فيه المحكمة سبباً وجيها لإعمال نص المادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية وبالتالي فإنها تقرر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ، وتكبيده مصاريف محاكمة 300 دينار اردني

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في ٢٠١٩/٦/١٧

القاضي القاضي رئيس الهيئة

القضية رقم 2017/257 المنعقدة في محكمة استئناف القدس بتاريخ 11-12-2017

السنة 2018
الرقم 164

تاريخ الفصل 25سبتمبر، 2018

المحكمة محكمة استئناف القدس

نوع التقاضي استئناف جنايات

التصنيفات

- جزاء – الإجراءات الجزائية – وقف تنفيذ العقوبة

النص

الحـكـم

الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة

وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:

برئاسـة القاضي السيد بشار نمر و عضوية السادة القضاة منال المصري ورائد عساف

استئناف جـــزاء المستأنـــف وكيلته المحامـــية: : :

164/2018ر.ح / الخليل ر.ع / رام الله

المستأنف عليه:

الحق العام

موضوع الاستئناف:

قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 2017/6/11 في القضية الجزائية رقم 2006/25 والمتضمن ادانة المستأنف والحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وتخفيضها لتصبح السجن لمدة سنتين ونصف.

أسباب الاستئنـــــــــاف-:

1. القرار المستانف غير معلل ومسبب تسبيب قانوني سليم ومخالف للأصول والقانون.
2. القرار المستانف مخالف للقانون والاصول حيث ان القضية منظورة لدى محكمة ونيابة بيت لحم منذ عشرون عاما ويوجد مصالحة واسقاط حق شخصي وان هناك متهمين اخرين في ذات القضية تم الحكم عليهم سنة مع وقف التنفيذ.
3. اخطأت محكمة بداية بيت لحخم في تعليلها للقرار المستانف.

اجراءات المحاكمة

بالمحاكمة الجارية وبجلسة 2018/4/17 تم قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية وكرر وكيل المستأنف لائحة الاستئناف وانكرها وكيل النيابة وترافعت وكيلة المستانف ملتمسة فسخ القرار المستأنف لكون ملف القضية منذ عام 1997 ويوجد اسقاط للحق الشخصي وباقي المتهمين حكم عليهم ثلاثة سنوات وتم تخفيضها لسنة مع وقف التنفيذ ولكون المتهم عمره 45 عام والتمس في النهاية اعلان براءته ، وترافعت النيابة ملتمسة اعتبار قرار محكمة الدرجة الاولى مرافعة لها وبالنتيجة التصديق على القرار المستانف.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبالرجوع الى اسباب الاستئناف نجدها تنصب جميعاً بكون القرار الصادر عن محكمة الموضوع غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وكونه مخالف للأصول والقانون لكون هناك متهمين اخرين على ذات التهمة تم الحكم عليهم بالحبس لمدة سنة وتم ايقاف تنفيذ العقوبة علماً انه يوجد مصالحة واسقاط للحق الشخصي وان الجرم وقع منذ عشرون عاماً.

اننا وباطلاعنا على ملف محكمة الدرجة الاولى نجد ان لائحة الاتهام الصادرة عن النيابة العامة كانت موجهة الى اربعة متهمين الاول هو المستأنف ومعه ثلاثة متهمين تم جميعاً اجراء محاكمتهم كمتهمين فارين من وجه العدالة باستثناء المتهم الرابع والذي تم الحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتم تخفيضها لمدة سنة للأسباب التي ابدتها المحكمة ولذات الاسباب تم وقف تنفيذ العقوبة عملاً بأحكام المواد 284 و 285 من قانون الاجراءات الجزائية ومن ثم قام المتهمين الثاني والثالث والذين تم الحكم عليهم كمتهمين فارين من وجه العدالة بتسليم انفسهم

وجرت محاكمتهم وصدر بحقهم ذات الحكم وذلك لوجود اسقاط الحق الشخصي ولا عتراف المتهمين والذي قصر اجراءات التقاضي ، اما المستأنف فانه كان قد تم اجراء محاكمته كمتهم فار من وجه العدالة لوجوده في سجون الاحتلال وعندما تم الافراج عنه قام بتسليم نفسه وتم اجراء محاكمته والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات ولكونه التمس الرأفة والرحمة ولاتاحة الفرصة امامه لبدء حياه جديدة ولمرور عشرون عاما على ارتكاب الفعل قامت المحكمة بتخفيض العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف على ان تحسب له المدة التي امضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

اننا وبرجوعنا الى ملف هذه الدعوى نجد انه قد ورد الى محكمة الموضوع سند اسقاط حق شخصي مقدم من المشتكي ا.ا مؤرخ في 2011/10/6 وانه يصرح بأنه تصالح مع المتهم (المستأنف) ر.ح ويسقط حقه الشخصي وان محكمة الموضوع اخذت بهذا الاسقاط لصالح جميع المتهمين في ملف محكمة الدرجة الاولى وقامت بتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ووقف تنفيذ هذه العقوبة واننا نرى ان المستأنف المتهم بذات القضية قد اسقط الحق الشخصي عنه وتصالح مع المشتكي.

لذلـــــــــك

فانه وبما لمحكمتنا من صلاحيات ، نقرر الابقاء على ادانة المستأنف بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة 401 عقوبات لسنة 60 وفسخ الحكم الصادر بحقه فيما يتعلق بالعقوبة والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات ونظراً لوقوع المصالحة واسقاط الحق الشخصي نقرر تخفيض العقوبة لمدة واحدة ولكون الحادث قد وقع منذ عشرون عاماً ولقناعة المحكمة انه لن يعود لتكرار هذا الفعل مرة اخرى ولكونه اصبح من العمر 45 عاماً فاننا نقرر وعملاً بأحكام المادتين 284 و 285 وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً كما وتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية تكليف المستأنف بدفع مبلغ 200 دينار اردني نفقات محاكمة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2018/9/25

حكم رقم 1737 لسنة 95 فصل بتاريخ 12/2/1996

استئناف جزاء

95/1737

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله

الديباجة

المستأنف: مدعي عام نابلس المستأنف عليه: ل. س. م – نابلس

الهيئة الحاكمه:- برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية القاضيين السيدين شكري النشاشيبي وزهير خليل

القرار

الأسباب والوقائع

هذا استئناف ضد قرار قاضي صلح نابلس الصادر بتاريخ 95/11/7 في الدعوى الجزائيه رقم 86/1441 المتضمن اعلان وقف ملاحقة المستأنف عليه عن تهمة الذم والقدح خلافا للمادتين 358 و 359 ع لسنة 60 المسندة اليه.

يستند الاستئناف الى القول بأن القرار المستانف مخالف للاصول والقانون وكان على قاضي الصلح الحكم باسقاط دعوى الحق العام تبعا لصفح الفريق التضرر عملا ب الماده 4/47/ ع لسنة 60.

تقدم النائب العام بمطالعة خطيه ترك فيها الأمر للمحكمة.

التسبيب

لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية نقرر قبوله شكلا.

أما من حيث الموضوع نجد ان المشتكي قد تصالح مع المستأنف عليه وحيث ان الماده 52 من قانون العقوبات تنص على أن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجه القطعيه اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وحيث أن ملاحقة الفعل محل هذه الشكوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي عملا ب الماده 364 ع لسنة60.

لذا فاننا نجد أن قرار قاضي الصلح بوقف الملاحقة يغدو متفقا وأحكام القانون وانه لا مجال لتطبيق نص الماده 47 ع لسنة 60 كما ذهب الى ذلك المستأنف.

منطوق الحكم

وعليه فاننا نقرر رد الاستئناف موضوعا، وتصديق القرار المستأنف.

جملة الصدور وتاريخ الفصل

قرارا صدر تدقيقا باسم الشعب الفلسطيني في 1996/2/12

القضاة في الصدور

قاضي قاضي الرئيس

"مصالحة"

لدى سعادة قاضي التنفيذ في محكمة بداية طولكرم المحترم تنفيذ طولكرم رقم 2019/5062

بتاريخ / /2020 حضر وكيل المحكوم له المحامي فجر بسام حسين وحضر وكيل المحكوم عليه أحمد سلامه وقد تصالحا على المبلغ المحكوم به بموجب الدعوى التنفيذية المذكورة أعلاه وفقا للشروط التالية :-

1. يقر المحكوم عليه بانشغال ذمته بمبلغ وقدره (1000) ألف شيكل .
2. يلتزم المحكوم عليه بدفع المبلغ المذكور أعلاه على أقساط شهرية قيمة كل قسط (250) شيكل تبدأ من تاريخ 2020/3/30 وهكذا حتى السداد التام.

3. يسقط المحكوم عليه حقه بتبلغ الإخبار التنفيذي ويقر المحكوم عليه بأن دائرة تنفيذ طولكرم هي الدائرة المختصة نظراً لمكان نشوء الالتزام ومكان الاستحقاق ويسقط المحكوم عليه حقه بالطعن بالإختصاص المكاني.

4. في حالة تخلف المحكوم عليه عن دفع قسطين بالتاريخ المحدد يستحق كامل المبلغ المتبقي دفعة واحدة ودونما حاجة إلى إخطار أو إنذار .

5. الطرفان طلبا التصديق على هذه المصالحة واعتبارها سندا تنفيذيا غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق القانونية .

وكيل المحكوم له المحكوم عليه مأمور التنفيذ

An Najah national university

Faculty of Graduate Studies

Criminal Conciliation and Mediation in Palestinian Criminal Legislation

"A comparative Study"

By

Ahmed Salameh

Supervisors

Dr. Anwar Janem

Dr. Abdul Lateef Rabaiah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.

2020

Criminal Conciliation and Mediation in Palestinian Criminal Legislation
"A Comparative Study"
By
Ahmed Salameh
Supervisors
Dr. Anwar Janem
Dr. Abdul Lateef Rabaiah

Abstract

This study aimed at researching the criminal reconciliation and mediation in the Palestinian criminal legislation, where the study dealt with what the parties of justice in this field of police, prosecution and judiciary are doing to get us out of the familiar image of these entities and include them in their social role instead of the known police role. We are facing a social status in this issue, which is the true international approach to protect juveniles, it is also characterized by compatibility with our view of the child offender that he is a victim, who must be cared for, and protected in accordance with his age and does not detract from the rights of the attackers.

Also, tribal conciliation entails litigants to settle disputes between them in Palestine to tribal jurisdiction as a contract that speeds procedures more than formal judiciary and meet obligations that are held by the will of both parties and result in the discontinuation of the punishment, in whole or in part, against certain obligations that the official must fulfill. A measure that would end the litigation and hostility in the conflicting souls, which is every waiver of the right holders of their right to pursue the punishment of the offender, whether in the form of conciliation or amnesty, whether it includes a consideration for reconciliation or not.

The nature of mediation to protect juveniles is distinguished from some consensual methods in resolving the conflict, such as arbitration and reconciliation. In arbitration, the arbitrator can impose a binding ruling on the parties, and reflects the mediator who does not assume solutions but helps the parties to find a solution, just as mediation in protecting juveniles differs from conciliation, which is the agreement of the parties to the conflict to put an end to it by their agreement or upon it and the individuals resort to it at their will, and contrary to the mediation decided by a decision of the Public Prosecutor and just as the interest countries in intervening between the parties are more profound compared to the role of the mediator, but mediation can be described to protect the events fairly from the approximation derived from Friendly settlement or transitional justice from punishment to negotiation. Criminal mediation is an alternative consensual system whereby the Public Prosecution, with the consent of the delinquent and the victim, is empowered to refer the case to a personal or other mediator to reach an agreement to the conflict or end the social disorder of the crime, compensate the victim and rehabilitate the delinquent.

Depending on the study results, the following are the recommendations:

- The importance of working to enhance the concepts of criminal conciliation and mediation, as they contribute in reducing the punitive inflation resulting from the increasing number of criminal cases.

- The necessity of strengthening community reform centers and enhancing their role in implementing social justice.

- The need to legalize the work of the community reform centers in terms of conciliation and mediation systems and give them the role in cooperation with the legal and executive authorities.